الدفاع الشرعي الخاص والعام
في الفقه الجنائي الإسلامي

د. أسامة سيد اللبان

أستاذ القانون الجزائي المساعد

بقسم الحقوق- كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة الأهلية– المملكة العربية السعودي

(ISSN: 2537- 0758)

الدفاع الشرعي الخاص والعام في الفقه الجنائي الإسلامي

د. أسامة سيد اللبان

الملخص:

يتضمن هذا البحث دراسة لأهم سبب من أسباب الإباحة في التشريعات الوضعية ومن قبلها في الشريعة الإسلامية وهو الدفاع الشرعي بنوعيه العام والخاص في الفقه الجنائي الإسلامي، ذلك أن الشارع الحكيم أباح للمُعْتَدَي عليه أن يَدْفَعَ الاعتداء الواقع علي نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس ومال وعرض غيره ولو أدي ذلك إلي قتل المُعْتَدِى الذي يُطلق عليه في الفقه الجنائي الإسلامي "الصائل" وهذا هو الدفاع الشرعي الخاص الذي يُحَوِّل "فعل" رَدْ الاعْتِدَاء من فعل غير مشروع إلي فعل مشروع، فَقَتْلُ الإنْسَان لِمَن يُحَاوِل قَتْلَه أو الاعْتِدَاء عَلَي عِرْضِه أو سَلْبِه مَاله يُعْتَبر عملاً مشروعاً لا يترتب عليه مؤاخذه شريطة أن يكون فعل الرد لا تجاوز، وهذا هو المتفق عليه في كل من الشريعة والقانون، لكن الشريعة زَادَت وَفَاقضت القَانون بإجازتها الدفاع الشرعي العام أو ما يُطلق عليه بـ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أي دفاع عن المصلحة العامة للمسلمين باستخدام وسيلة من الوسائل المحددة من قبل رسول الله ﷺ وهي القول أو الفعل اللذان قد يُشَكِلَان جريمة– كما لو تضمن الكلام تعنيفاً مثلاً أوتضمن الفعل إتلافاً لِمَالٍ كَإِرَاقَةِ خَمْرٍ يَتَعَاطَاهُ شَخْص أو إِتْلَاف أَدَاوَات قِمَارٍ أو لَهْوٍ مَنْهِي عَنْه– فإن مثل هذه الأفعال تُمثل اعتداء علي الأفراد الآخرين بالقول أو الفعل لكنها تَتم في صُورة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر لهؤلاء الأفراد ومن ثم نكون بصدد سبب إباحة للفاعلين باعتبار الدفاع هنا دفاعاً شرعياً عاماً للمصلحة العامة للمسلمين.

وتطرقنا في هذه البحث إلي دراسة الدفاع الشرعي بنوعيه الخاص أو ما يُطلق عليه "دفع الصائل"، والعام أو ما يطلق عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارهما سبباً من أسباب الإباحة في الفقه الجنائي الإسلامي

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي الخاص، الدفاع الشرعي العام، دفع الصائل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Abstract:

This research includes a study of the most important reason for permissibility in man-made legislation and before it in Islamic law, which is legal defense, both general and specific, in Islamic

criminal jurisprudence. This is because the wise legislator has permitted the assaulted person to ward off the assault committed on his person, his property, or his honor, or the life, property, and honor of others. If this leads to the killing of the aggressor, which in Islamic criminal jurisprudence is called “the attacker,” and this is the specific legal defense that transforms the “act” of retaliating the assault from an unlawful act into a lawful act, then a person’s killing of whoever is trying to kill him, assaulting his honor, or robbing him of his money is considered an act. It is legitimate and does not result in him being held accountable, provided that the act of response is not transgression, and this is what is agreed upon in both Sharia and the law, but Sharia has increased and contradicted the law by permitting general legitimate defense or what is called “enjoining good and forbidding evil,” that is, defending the general interest of Muslims. By using one of the means specified by the Messenger of God, namely words or actions that may constitute a crime- such as if the words included violence, for example, or the act included the destruction of property, such as spilling wine consumed by a person, or destroying gambling equipment, or forbidden entertainment- then such actions constitute assault. On other individuals By word or deed, but it is done in the form of enjoining what is right and forbidding what is wrong for these individuals, and then we are dealing with a reason for permissibility for the perpetrators, considering the defense here as a general legal defense for the general interest of Muslims.

In this research, we touched on the study of legal defense in its specific types, or what is called “defending the attacker,” and the general, or what is called enjoining good and forbidding evil, as they are one of the reasons for permissibility in Islamic criminal jurisprudence.

Keywords: private legal defense, general legal defense, repulsing the wrongdoer, enjoining good and forbidding evil.

(ISSN: 2537- 0758)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل **(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)**[1] والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء وخيرالمرسلين سيدنا محمد النبي المصطفي الأمين– الذي أُتِيَ جَوَامِعِ الكَلِم فقال (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[2]، ليؤكد علي أن الإسلام إنما جاء للمحافظة علي المقاصد الأساسية المتعلقة بالضروريات الخمس وهي (الدين والعقل والعرض والمال والنفس)، ومن ثم جَرَّمت كل اعتداء علي أي مقصد من هذه المقاصد وحددت له عقوبة شديدة علي كل من تسول له نفسه الاعتداء علي هذا المقصد أو هذه المصلحة المعتبره فحددت جريمة الردة للمحافظة علي الدين، ثم اتجهت إلي أم الخبائث وهي الخمر فجرمتها ووضعت لها عقاباً للمحافظة علي العقل ولا يتأتي من وراءه عند تغييبه من ارتكاب جرائم أشد خطورة علي المجتمع، ثم عملت علي المحافظة علي العرض والشرف ومن ورائهم النسل فجرمت الزنا وكل ما يؤدي إليه، واتجهت بعد ذلك إلي تجريم الاعتداء علي المال بالسرقة أو بأي أسلوب آخر، ثم كان اهتمامها الأكبر بحماية النفس البشرية من أي اعتداء فشرعت القصاص في النفس وفيما دون النفس، ورغم ذلك أباحت لكل مُعتدي عليه ألا ينتظر الاعتداء حتي ينتهي ثم يَلحق الجاني العقوبة المقررة وإنما أباح له– متي رأى المعتدي أثناء اعتداءه، وكانت لديه القدرة الحقيقية علي رده– أن يَرَده بأي وسيلة كانت دون تجاوز، ثم اتجهت إلي المنادة في المسلمين لمشاركة السلطة الحاكمة في درء أي منكر ودفعه من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبر الفقهاء هذا المبدأ بمثابة الدفاع الشرعي العام.

ولذلك آثرت أن أدلوا بدلوى في هذا الغمار فأبرز الدفاع الشرعي الخاص أو دفع الصائل، والدفاع الشرعي العام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأبين تَقَدُّم الشَرِيعة الإسلامية علي التشريعات الوضعية في هذا الجانب إذ إن التشريعات الوضعية قد نصت علي الدفاع الشرعي الخاص وحددت قواعده وضوابطه وقيوده إلا أنها لم تعتبر

---

[1] سورة البقرة الآية ١٩٤.

[2] الحديث رواه الترمذي في سنه بكتاب الديات باب من قتل دون ماله فهو شهيد بالحديث رقم ١٤٢١ وقال هذا حديث حسن صحيح.

الدفاع الشرعي العام أو بالأحري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً للإباحة ولعل السبب في ذلك يرجع إلي الطبيعة الخاصة بالدولة في الإسلام والخاصة بالاهتمام بالأفراد وإشراكهم مع سلطات الدولة لرفعة شأنها أي أنه طابع أخلاقي ومثالي من الدرجة الأولي، أما العلاقة بين الدولة ومواطنيها في ظل التشريعات الوضعية الحديثة إنما هو طابع نفعي وليس مثالياً ومن ثم فلا تهتم سوى بما يؤدي إلي قصر حقوق المواطنين والتزامهم على القدر الأدنى اللازم لاحتفاظ المجتمع بكيانه ومقومات وجوده، إلا أن المشرع الوضعي لم يستمر علي الطابع النفعي الخالص وإنما اتجه إلي الطابع المثالي ولكن في بعض النقاط التي نري من خلالها اهتمامه بحفظ كيان الدولة فقط، فقرر دفع المنكر باللسان والكتابه من خلال الإبلاغ عن الجرائم ودفع المنكر باليد من خلال القبض علي الجاني المتلبس بالجريمة وتسليمه للسلطات العامة أما غير ذلك فلا أمر بالمعروف ولا نهي عن المنكر في التشريعات الوضعية.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة جهود سابقة في هذا السياق– وهي جهود قوية وذات أثر لا ينكر– بيد أننب ما وجدت حسب جهدى المتواضع بحثا شمل نوعي الدفاع معاص.

حيث توجد أبحاث عدة في الدفاع الشرعي الخاص أو دفع الصائل:

- الدفاع الشرعي الخاص(دفع الصائل) في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي للباحث/ زياد حمدان محمود ساخن– أطروحة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس– فلسطين عام ٢٠٠٨.
- الدفاع الشرعي "دفع الصائل"– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية للباحث/ بركاني فرحات– رسالة ما جستير مقدمة لجامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة– الجزائر عام ١٩٩٨.
- الدفاع الشرعي الخاص– دفع الصائل للباحث/ مسفر رزق الله محمد الزحامي– رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للعلوم الأمنية– نايف– السعودية عام ١٩٩٦.
- حق الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي لسنة ١٩٩١ للدكتور عبده عبد الله حسن داوود– بمجلة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان– العدد الثاني والعشرين ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

(ISSN: 2537- 0758)

- ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله سليمان عبد المحسن المطرودى- بمجلة جامعة أم القري لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها جـ ١٨، ع ٣٧، جماد الثاني ١٤٢٧.
- الدفاع الشرعي بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي- محمد بن صدوق بمجلة الواحات للبحوث والدراسات الصادرة عن جامعة غرداية بالجزائر، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠٢١.

وبشأن الدفاع الشرعي العام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عثرت على الآتي:

- الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة للباحث/ علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين عام ٢٠٠٨.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- الحث على فعله والتحذير من تركه- للدكتور/ سليمان بن قاسم العيد- الطبعة الأولي عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م الناشر دار الوطن للنشر بالرياض.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمحمد عز الدين البيانوني- الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- **وبشأن المؤلفات الفقهية الحديثة والقديمة التي تضمنت الحديث عن الدفاع الشرعي بنوعية العام والخاص ومن دون تخصيص دراسة مستقلة لكليهما** نجد حسب الترتيب الزمني عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي، والدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات في الشريعة الإسلامية" الطبعة الأولي عام ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م الناشر دار الأنصار بمصر، والدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه الجنائي الإسلامي" دار النهضة العربية عام ٢٠٠٦، فضلاً عن كتابات الفقهاء القدامي في مؤلفاتهم القيمة علي اختلاف مذاهبهم وإن كانت كتابات بسيطة وقليلة ومجرد صفحات تعد علي أصابع اليدين وذلك في عدد من الكتب الفقهية في مختلف المذاهب.

لذا آثرت أن أتناول البحث الخاص بالدفاع الشرعي بنوعيه العام والخاص في الفقه الجنائي الإسلامي وبحثه من سبله المختلفة والوقوف على مدي اعتباره سبباً من أسباب الإباحة في الفقه الجنائي الإسلامي من عدمه.

وتبدو أهمية موضوع هذه الدراسة فى الآتى:

- أن الاعتداء أو المنكرغالباً ما يكون من إنسان الذي كرمه الله تعالي بقوله **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[٣] ولذا كان الاهتمام به وبالأحكام الخاصة بالاعتداءات التي تقع علي نفسه أو ماله أو عرضه ودفعها، أو الوقوف في وجه مُرتكب المنكر حماية له قبل غيره وأمره بالمعروف ليكون إنساناً صالحاً يستحق تكريم الله له، وهو الأمر الذي يجعلنا نستزيد من دراسة كافة القضايا المتعلقة به ومن أهمها دفع الصائل والمنكر الواقع منه أو عليه.
- ازدياد الجرائم الواقعة على النفس والمال والعرض والعقل والدين التي تعتبر المقاصد الأساسية للدين، وما يستلزم من ضرورة الوقوف في مواجهتها بصورة خاصة حيث يتمكن الإنسان من الدفاع عن نفسه وماله وعرضه أو نفس غيره ومال غيره وعرض غيره، وكذلك الوقوف في مواجهة مُرْتكب المنكر وَصَدِّه وأمره بالمعروف، لنُحَقِق الخَيْرِية التي وُصفنا بها من قِبَل الله عز وجل بقوله **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ)**[٤].
- وهو الأمر الذي لابد من معرفة ضوابطه وشروطه وآثاره حيث إن البعض يزيد في رده ودفاعه أو أمره لغيره بالمعروف للحد الذي يجعله متجاوزاً لدرجة إهداره لدم معصومة بغير حق.
- بيان أن فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم قاموا بدراسة الدفاع الشرعي بنوعيه العام والخاص فى التشريع الجنائى الإسلامى، وفق المبادئ المُتعَارف عليها فى التشريعات الجنائية الوضعية الحديثة بل إنهم قد درسوا الدفاع الشرعي العام وهو مالم يقم به فقهاء القانون الوضعي.

ولعل أهم أسباب إختيارى لهذ الموضوع هي:

- أهمية الموضوع السابق الإشارة إليها.

---

[٣] سورة الإسراء الآية ٧٠.

[٤] سورة آل عمران الآية ١١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- خدمة المكتبة الفقهية وطلاب العلم لاسيما من يتولى القضاء منهم بهذا الجهد اليسير.
- ولذا أردت الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي بجمع فروعه وجزئياته المختلفة تحت عنوان واحد يضم نوعي الدفاع الشرعي العام والخاص ومدي اعتبارهما سبباً من أسباب الإباحة.
- **وأخيراً** وليس آخراً محاولة إبراز تقدم الدراسات القانونية (الجنائية) فى الفقه الإسلامى وتطورها منذ قرون خلت، كما هو معمول به الآن فى التشريعات الجنائية الوضعية، وذلك رداً على الإدعاءات بأن التشريع الجنائى الإسلامى غير متطور، وغير متطابق مع النظريات الجنائية الحديثة، إذ أبين فى هذا البحث أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتمدوا على أهم المبادئ القانونية الحديثة ومنها مبدأ دفع الصائل أو الدفاع الشرعي الخاص فضلاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الدفاع الشرعي العام.

وعن المشكلة التي يثيرها البحث تتمثل في الآتى:

- **مدي اعتبار الدفاع الشرعي بنوعيه العام والخاص سبب إباحة للفعل في الفقه الجنائي الإسلامي** من عدمه، وما هو مقدار الفعل الذي لايترتب عليه مسئولية بينما يعتبر كل من تجاوزه مسئولية بقدر ذلك التجاوز.
- **عدم اعتراف التشريع الجنائي الوضعي بالدفاع الشرعي العام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً من أسباب الإباحة** لاعتبار الشريعة الإسلامية للطابع الأخلاقي والمثالي في المجتمع ورغبتها في مشاركة الأفراد وتعاونهم مع السلطات العامة في دفع أي منكر ودفع الناس جميعها إلي الخير دائماً وأبداً، علي عكس التشريعات الوضعية القانونية ذات النزعة الفردية النفعية التي تقتصر نظرتها إلي التزام الأفراد بالقدر الأدني واللازم لاحتفاظ المجتمع بكيانه ومقومات وجوده، لذا اتجهت التشريعات الوضعية في الآونة الآخيرة إلي تقنين بعض الجزيئات التي تعتبر دفعاً للمنكر باللسان أو القول كتقديم بلاغ حول جرائم وقعت أو تقدم بعض المتورطين ببلاغات حول جرائمهم وشركائهم للاستفادة من ذلك البلاغ، وثمة تغيير باليد متمثل في النص علي جواز حبس فرد لآخر عند ضبطه متلبساً بارتكاب

جريمة وتسليمه للسلطات دون احتياج إلي أمر ضبط ومن ثم فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلي نظرة تقنين في التشريعات الوضعية لأنه سيساعد إلي الحد من كثير من المنكر الحادث في الآونة الأخيرة.

- **عدم وجود دراسات مستقلة سابقة في بطون كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه وتناثر جزئيات موضوع الدراسة** حول كتب وأبواب مختلفة تحت مسميات متعددة وهو الأمر الصعب الذي احتاج إلى كثير من الجهد، فضلاً علي اعتماد الفقه الإسلامي على السنة النبوية الشريفة للاستدلال منها إلى جانب القرآن رغم ما يعتري الكثير من الأحاديث من أحكام بالضعف أو الوضع أو الإنكار وما شابه وهو ما دفعني إلى بذل المزيد من الجهد لمحاولة إماطة اللثام عن مدي صحة وفحوى الأحاديث الواردة في هذا البحث.
- **ثم إن إخراج البحث بهذه الصورة واجهته العديد من المشكلات والصعوبات من أهمها:** اختلاف لغة الباحث القانونية عن لغة الموضوع الذي يدرسه في الشريعة الإسلامية فالنظام الإسلامي له صبغته القانونية، وصيغته ومصطلحاته الخاصة به، التي تتطلب جهداً كبيراً من طلاب القانون لتفهمها، وكشف معانيها، ومما زاد من هذه الصعوبة اختلاف المذاهب الفقهية التي تعالج هذا الموضوع، واختلاف مناهج كل مذهب وأساليبه الفنية، على المذهب الآخر، ولذا كان من الصعب على الباحث أن ينقل الأحكام والمعاني التي تضمنتها تلك الصيغ وهذه المصطلحات إلى لغته القانونية دون مسخ لهذه المعاني وتلك الأحكام، وإما لإضافته معان جديدة غير مقصود إليها في السياسة الشرعية الإسلامية، فضلاً عن تناثر أحكام النظام موضوع الدراسة بين العلوم الإسلامية المختلفة، ثم تناثرها بين مختلف أبواب هذه العلوم، حيث تناثرت هذه الأحكام بين تقسيمات الفقهاء المختلفة فى كتب الجنايات، والبغى، والحدود، والشهادات، والقضاء. الخ.

وعن المنهج الدراسى فى هذا البحث فإن ثمة أسلوبين أو طريقتين أو بالأحرى منهجين لدراسة المسائل الفقهية الطريقة أو المنهج الأول تسمى "طريقة المنهج الوصفى"، وهو المنهج الذى تعتمد فيه الدراسة على مذهب واحد فقط دون غيره، ومن ثم فهو مذهب يعتمد فى دراسته على الإيجاز والاختصار، وهو يُغَاير الطريقة الثانية أو

(ISSN: 2537- 0758)

المنهج الثانى وهو "المنهج المقارن"، الذى يعتمد على أقوال الفقهاء فى كافة المذاهب الفقهية المختلفة ولذا فقد آثرت التزام المنهج المقارن دون غيره، حيث اتجهت إلى دراسة المبادئ الفقهية التى يثيرها البحث فى مختلف المذاهب المعتبرة فى الفقه الإسلامى.

وبناءً على ما سبق فإنى اتبعت عدة خطوات للمساعدة في هذا الشأن وفى مقدمتها الاعتماد على المصادر الأصلية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقية، وعزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث للسورة الواردة فيها، وكذا تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار حال ورودها من خلال المصادر الرئيسية للسنة النبوية الشريفة سواء الصحاح أو السنن، فضلاً عن الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة لمعرفة المعانى الخاصة بالمصطلحات الواردة بالبحث.

وبناءً على ما سبق فإننا سندرس في هذا البحث سببين من أسباب الإباحة في الفقه الجنائي الإسلامي في فصلين متتاليين وهما الدفاع الشرعي الخاص أو ما يسمي بدفع الصائل، والدفاع الشرعي العام أو ما يسمي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعليه فإن دراستنا في هذا البحث تتكون من تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالى: **تمهيد يتضمن مفردات عنوان البحث.**

الفصل الأول: الدفاع الشرعي الخاص أو دفع الصائل.

الفصل الثاني: الدفاع الشرعي العام أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب)

د. أسامة سيد اللبان

تمهيد

مفردات "عنوان البحث"

سبق وأن ذكرنا أن موضوع الدراسة فى هذا البحث يتمثل فى الدفاع الشرعي الخاص والعام في الفقه الجنائي الإسلامي، ومن ثم أصبح لزاماً علينا أن نبين ما هية تلك المفردات القانونية قبل الخوض فى دراستها فى هذا البحث من الوجهة الشرعية.

أولاً: الدفاع

الدفاع من الدفع وهذا الأخير يأتي بمعني التنحية والإزالة[٥] أي دفع الأذى ونحاه وأزاله بعيداً عنه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز **(وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْض لَفَسَدَتِ الأَرْضُ)**[٦]، و(دَافع) عَنهُ مدافعة ودفاعا حَامَى عَنهُ وانتصر لَهُ وَمِنْه الدفاع فِي الْقَضَاء[٧].

وفي تقديري فإن هذان المعنيان هما المقصودان في الدفاع الشرعي؛ لأن المقصود بالدفاع الشرعي هو تنحية المعتدي وإزالة العدوان، والانتصار على المعتدي، والمحاماة عن المعتدى عليه.

---

[٥] العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: "لسان العرب" الناشر دار المعرفة بمصر– مادة دفع، إبراهيم أنيس– عبد الحليم منتصر– عطية الصوالحي– محمد خلف الله أحمد: "المعجم الوسيط" طبعة ٢٠٠٤ الناشر مجمع اللغة العربية– مكتبة الشروق الدولية مادة دفع، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة عام ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م الناشر دار الفكر مادة دفع.

[٦] سورة البقرة الآية ٢٥١.

[٧] دفع إِلَى فلَان دفعا انْتهى إِلَيْهِ وَيُقَال طَرِيق يدْفع إِلَى مَكَان كَذَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَعَن الْموضع رَحل عَنهُ، وَالْقَوْم جَاءُوا بِمرَّة وَالشَّيْء نحاه وأزاله بِقُوَّة وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز (وَلَوْلَا دفع الله النَّاس بَعضهم بِبَعْض لفسدت الأَرْض) وَيُقَال دَفعته عني وَدفع عَنهُ الْأَذَى وَالشَّر وَإِلَيْهِ الشَّيْء رده، وَيُقَال دفع القَوْل رده بِالْحجَّةِ، وَفُلَانًا إِلَى كَذَا اضطره، و(دَافع) عَنهُ مدافعة ودفاعا حامى عَنهُ وانتصر لَهُ وَمِنْه الدفاع فِي الْقَضَاء وَعنهُ الْأَذَى أبعده ونحاه وَفُلَانًا فِي حَاجته ماطله فِيهَا فَلم يقضها وزاحمه يُقَال هُوَ سيد قومه غير مدافع غير مُزَاحم وَيُقَال دَافع الرجل أَمر كَذَا أولع بِهِ وانهمك فِيهِ، المعجم الوسيط مادة دفع ٢٨٩/١–٢٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

قال العلامة الراغب الأصفهاني في المفردات (الدَّفْعُ إذا عدّي بإلي اقتضى معنى الإنالة– الإعطاء والمنح–، نحو قوله تعالى **(فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ)**[٨]، وإذا عدّي بعن اقتضى معنى الحماية، نحو **(إِنَّ اللَّهَ يُدافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا)**[٩]، وقال**(وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ)**[١٠].

ثانياً: الشرعي

الشرعي لغة من شرع والشريعة والشرعة وهو ما سن الله من الدين وأمر به[١١] ومن ثم فإن الدفاع الشرعي لغة يعني دفع أي اعتداء يُخَالف شرع الله لأنه دفاع مسنون أي مدون ومكتوب ومشروع ومعترف به من الشارع الحكيم يُتِيح للمعتدي عليه أن يرد الاعتداء بالضوابط والشروط المحددة شرعاً وعلى ألا يكون ثمة تجاوز.

ثالثاً: العام والخاص

العام لغة من عمم وعممهم الأمر يعمهم عموماً شملهم، ويقال عممهم بالعطية، والعامة خلاف الخاصة، والعمم اسم للجمع وفي الحديث قال ﷺ "سَأَلْت ربي ألا يهلكَ أمتي بسنةٍ عامةٍ فأعطانيها"[١٢]، أما **الخاص** فهو خلاف الخاص أو ضده فإذا كان العام للجميع فإن الخاص محدد أي متعلق بشخص أو بشئ واحد دون سواه.

---

[٨] سورة النساء الآية ٦.

[٩] سورة الحج الآية ٣٨.

[١٠] سورة الحج الآية ٤٠.

[١١] لسان العرب لابن منظور مادة (شرع) وورد في المعجم الوسيط مادة شرع (وَالدّين سنه وَبَيّنه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز **(شرع لكم من الدّين مَا وصّى بِهِ نوحًا)** "سورة الشورى الآية ١٣" وَالْأَمر جعله مَشْرُوعا مسنونا، و(الشَّرْع) الطَّرِيق وَمَا شَرعه الله تَعَالَ، والشَّرِيعَة (مَا شَرعه الله لِعِبَادِهِ من العقائد وَالْأَحْكَام والطريقة وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز **(ثمَّ جعلناك على شَرِيعَة من الْأَمر فاتبعها)** "سورة الجاثية الآية ١٨"–(التشريع) سنّ القوانين.

[١٢] الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه بكتاب الفتن وأشراط الساعة باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض بالحديث رقم ٢٨٨٩ بلفظ "أن الله زوى لي الأرض. فرأيت مشارقها ومغاربها. وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها. وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض. وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة"، ومعني قوله ﷺ في الحديث "سَألتُ رَبّي ودَعوتُه لأُمَّتي أنْ لا يُهلِكَها بسَنَةٍ عامَّةٍ" أي: بقَحطٍ يَعُمُّهم.

وبناءً على ما سبق من التحليل اللغوى لعنوان البحث فإن الدفاع الشرعي الخاص يعني دفع وتنحية وإزالة ورد أي اعتداء على النفس أو المال أو العرض الخاص بالمعتدي عليه، وهو ما يطلق عليه دفع الصائل وهذا الأخير هو المعتدي وسنتناول تفصيلاته عند بيانه وضوابطه في الفصل الأول من هذا البحث بإذه الله تعالي.

أما الدفاع الشرعي العام فهو دفع أي اعتداء أو منكر يحدث في المجتمع الإسلامي برده ودفعه من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو المصطلح الأساسي له في الفقه الإسلامي وسنتناوله بتفصيلاته في الفصل الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله تعالي.

وفي تقديري فإن التعريف المختار للدفاع الشرعي الخاص هو حماية الفرد للنفس، أو المال، أو العرض من كل اعتداء، **والتعريف المتعلق بالدفاع الشرعي العام** هو رد أي منكر واعتداء من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١٣].

رابعا: الفقه الجنائي الإسلامي[١٤]

(أ) الفقه الإسلامي

الفقه لغةً مأخوذة من(فَقَهَ)، وله عدّة معاني لغويّة، **أهمّها:**

- **الفهم مطلقًا** استدلالاً بقوله تعالى:**(قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول)**[١٥]، وقوله تعالى:**(وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)**[١٦]، فدلّت الآيتان على نفي الفهم مطلقا[١٧].

---

[١٣] فهذا التعريف موجز، وجامع، ومانع. فأما أنه موجز فقد جاء بعبارة قصيرة، فلا يمكن الاستغناء عن أي جملة، أو كلمة منه، فلو أخذ منه شيء لاختل المعنى، وأما أنه جامع فلشموله لجميع أركان المعرف، فاشتمل على المدافع، وهو الفرد، وعلى المدافع عنه، وهو النفس، والعرض، والمال، وعلى المدفوع، وهو الاعتداء، وأما أنه مانع؛ فلأنه يمنع من دخول ما ليس من جنس المعرف، فلا يدخل فيه الدفاع العام، ولا غيره من الأحكام الصادرة من أصحاب الولايات العامة؛ لأن هذه حقوق، أو واجبات من اختصاص الولاة، وأما الدفاع الشرعي "دفع الصائل" فحق للفرد، الدكتور/ عبد الله المطرودي: "ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي" مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج١٨، ع ٣٧، جماد الثاني ١٤٢٧هـ.

[١٤] الدكتور/ أسامة سيد اللبان: "أدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي– الشهادة والإقرار" مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية بدمنهور– جامعة الأزهر العدد السابع الإصدار الثاني المجلد الرابع صـ ١٠١٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

- **الفهم الدقيق** أي عندما يأتي لفظ فقه في القرآن الكريم، فيكون المراد منه هو الإدراك[١٨].
- **وقيل العلم بالشئ** والفهم له والفطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه وقيل بأنه عبارة عن كل معلوم تيقنه العالم عن فكر[١٩]، **وقيل هوالعلم بالشيء** حيث إنّ كل من كان عالمًا بشيء فهو بذلك يكون فقيهًا[٢٠].

وفى الاصطلاح يقصد به "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٢١].

وبين الشريعة والفقه فرق مهم؛ وهو أن الشريعة هي الدين المُنَزَّل من عند الله تعالى، أما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة، فإذا أصاب العلماء الحق في فهمهم كان

---

[١٥] سورة هود الآية ٩١.

[١٦] سورة الإسراء الآية ٤٤.

[١٧] **ووردت تعريفات مادة فقه في القرآن الكريم بالمعنيين اللغوى والاصطلاحي في مواضع كثيرة منها** قوله تعالي علي لسان موسي عليه السلام في الآيتان ٢٧-٢٨ من سورة طه **(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي)**، وقوله عز وجل في سورة النساء الآية ٧٨**(أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُّمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً)** وقوله جل وعلا في سورة التوبة الآية ١٢٢ **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون)** وغيرها من الآيات الكريمة.

[١٨] العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى- الزركشى: "البحر المحيط في أصول الفقه" قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه الدكتور/ عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م الناشر دار الصفوة بالغردقة ١٩/١.

[١٩] أحمد بن محمد بن على الفيومى: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" الناشر دار المعارف بالقاهرة مادة فقه ص ٤٧٩، البحر المحيط المرجع السابق ١/ ١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٣٢ مادة فقه.

[٢٠] أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى: "مجمل اللغة" الطبعة الثانية عام ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت صـ ٧٠٣ بتصرف.

[٢١] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى- المرجع السابق ٢١/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٣٢ مادة فقه.

الفقه موافقاً للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأوا لم يخرج اجتهادهم عن الفقه وإن كان ليس من الشريعة حتماً.

أضف إلى ذلك أنه بين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه؛ حيث تشتمل الشريعة على الأحكام العملية والعقدية والأخلاق، بينما يختص الفقه بالأحكام العملية فقط، ويشمل الفقه اجتهاد العلماء سواء فيما أصابوا فيه أو أخطأوا، ولا يُعَد من الشرع إلا ما أصاب فيه المجتهدون فقط.

فضلاً على أن الشريعة أكمل من الفقه، إذ هي المقصودة بقوله تعالى {**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**}[٢٢] ولذلك تتناول الشريعة القواعد والأصول العامة، أما الفقه فهو استنباط المجتهدين من الكتاب والسُنَّة اعتماداً على هذه القواعد وتلك الأصول[٢٣].

(ب)<u>الجنائى:</u>

لفظ الجنائى لغة من الجناية، الذى هو في الأصل مصدر جَنَى يجنى، وجنَى الشخص أي أذنب وارتكب جُرْماً، ومن ثم فالجناية اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبًا يؤاخذ عليه، وأصله من جنى الثَّمَرأو العِنَب أو العَسَل وغيره وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من

---

[٢٢] سورة المائدة الآية ٨.

[٢٣] الشريعة معصومة وهي في العقيدة الإسلامية صواب وخير كلها تهدي الحياة الإنسانية إلى الطريق السليم المستقيم، أما الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة وتطبيق نصوصها، وفيه يختلف فَهمُ فقيه عن فهم فقيه آخر، وفهمُ كل واحد مهما علا قدره يحتمل الخطأ والصواب لأنه غير معصوم، وليس معنى ذلك أنه لا قيمة له، بل له قيمة عظيمة وتقدير كبير، ولكن المقصود أن ليس له القدسية التي للشريعة نفسها المتمثلة بنصوصها من الكتاب والسنة الثابتة، فالفقه وهو فَهمُ الفقيه ورأيُه، ولو كان مبنياً على النص الشرعي هو قابل للمناقشة والتصويب والتخطئة، ولكن التخطئة تنصرف إلى فهم الفقيه لا إلى تخطئة النص الشرعي، ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء، وردَّ بعضهم على بعض، وخطَّأ بعضهم بعضاً، ونشأت المذاهب الفقهية المختلفة.. فالفقه– بلا ريب– علمٌ شرعي، لأنه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي، وعمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقاً من كل قيد، بل هو مُقَيَّد بالأصول الشرعية في الاستدلال الشيخ مصطفي أحمد الزرقا: "الفقه الإسلامي ومدارسه" الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ–١٩٩٥م الناشر دار القلم– بدمشق والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت صـ ٤٥، الدكتور/ يوسف القرضاوى: "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ–١٩٩٣م الناشر مؤسسة الرسالة صـ ٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

الفعل، وعليه فالجناية هي كل ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة[٢٤]. قال الجرجانى في التعريفات: الجناية كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها[٢٥].

والجناية في الشرع: اسم لفعل مجرم سواء أكان في مال أو نفس، ولدى الفقهاء[٢٦]: هي الفعل المؤثم الواقع على النفس والأطراف، سواء أكان قتلًا أم ضربا أم جرحًا، أم غير ذلك، وقد خصها بعض الفقهاء بما وقع من جرائم الحدود والقصاص[٢٧]، وزاد على ذلك بعض فقهاء الأحناف، فأطلقها على كل فعل مجرم سواء أكان في مال أم كان في نفس[٢٨].

وبناءً على ما سبق فإن الفقه الجنائي الإسلامي هو الفقه الإسلامي الخاص بالجنايات والمحددة بالحدود والقصاص والتعاذير.

---

[٢٤] لسان العرب لابن منظور ٧٠٦/١ مادة(جنى)، ومختر الصحاح للرازى صـ ٤١(مادة جنى)، والمصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومى صـ ٤٣(مادة جني)، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحى: "المعجم الوسيط" طبعة عام ٢٠٠٤ الناشر مجمع اللغة العربية– مكتبة الشروق الدولية حيث ورد فيه: "الجِناية– في القانون– الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أَساساً بالإِعْدام أَو الأَشْغال الشَّاقة المؤبَّدة أَو الأشغال المؤقتة. والجمع: جَنايا. صـ ١٤١.

[٢٥] التعريفات للجرجانى مادة (جنى).

[٢٦] الدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" الناشر دار الفضيلة بدون تاريخ نشر، مادة (الجِنَاية) صـ ٥٤١–٥٤٢.

[٢٧] العلامة/ عثمان بن على الزيعلى: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق– وبهامشه حاشية الشلبى" طبعة عام ١٣١٤هـ الناشر المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ٩٧/٦، وزين الدين ابن نجيم ابن عابدين: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" طبعة عام ١٤١٨هـ–١٩٩٧ الناشر دار الكتب العلمية– بيروت ٨/ ٣٢٧.

[٢٨] منصور الحفناوى: "الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون" بدون تاريخ نشر صـ ٢٦.

الفصل الأول
دفع الصائل
(الدفاع الشرعي الخاص)

تقسيم:

نعالج هذا الفصل في خمسة مباحث نبين في الأول منها التعريف بدفع الصائل وحُكْمُه الشرعي، مع التمييز بينه وبين ما يشتبه به فضلاً عن بيان التكييف الشرعي له ونضع في المبحث الثاني شروط الصيال، ثم شروط فعل الدفع في المبحث الثالث، أما إثبات دفع الصيال فيكون في المبحث الرابع، وفي المبحث الخامس والأخير نوضح أثر دفع الصيال وتجاوزه.

المبحث الأول
تعريف دفع الصائل وحُكمه الشرعي
والتمييز بينه وبين ما يشتبه به
وبيان التكييف الشرعي له

تقسيم:

نعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب نبين في الأول منها التعريف بالدفاع الشرعي، ونسقط في الثاني التمييز بينه وبين ما يشتبه به ونضع في المطلب الثالث بيان التكييف الشرعي له وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
تعريف دفع الصائل وحُكمه الشرعي

تقسيم:

ندرس هذا المطلب في فرعين نجعل الأول منهما لتعريف الدفاع الشرعي والثاني لبيان حُكْمُه الشَرْعِي وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول
تعريف دفع الصائل

عُرِف الدفاع الشرعي لدي فقهاء الشريعة الإسلامية باسم (دفع الصائل)، **ومصطلح (دفع الصائل)** مركب إضافي– مضاف ومضاف إليه– من كلمتين هما دفع وصائل، **فالدفع** يعني لغة التنحية والرد والإزالة أو الحماية والإبطال، والمدافع: هو صاحب الحق

(ISSN: 2537- 0758)

المعتدي عليه أو المُهَدد بالاعتداء عليه[٢٩]، **والصائل** اسم فاعل من الفعل صال، وهو الظالم المعتدِي الذي يسطو علي غيره ليَقهَره أو يؤذيه بأي نوع من أنواع الأذي[٣٠]، وعليه فمعني هذا المركب لغة هو إبعاد الاعتداء غير المشروع أو رده أو دفعه، والصيال هو الاعتداء علي الغير بقصد الغلبة والقهر أو الضرر والإيذاء[٣١].

ودفع الصائل واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[٣٢]، على أن يكون هذا الاعتداء أو هذه الاستطالة مقيدة بالشروط التي نص عليها الفقهاء وبالأمور التي حددت الشريعة وقوع الاعتداء عليها.

---

[٢٩] العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: "لسان العرب" الناشر دار المعرفة بمصر– مادة دفع، محمد مرتضى الزبيدي: "تاج العروس شرح القاموس المحيط"، ط ١٣٣٠هـ، مطبعة الحسينية، مصر مادة (دفع).

[٣٠] لسان العرب لابن منظور– مادة صول وقال الصَّؤُول من الرجال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية عند مادة (الصِّيَال) ما نصه "يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الدَّفْعَ فِي الصِّيَال وَيَعْنُونَ بِهِ مَنْعَ الصَّائِلِ مِنْ تَحْقِيقِ غَرَضِهِ وَاتِّقَاءِ شَرِّهِ. وَالصَّائِل هُوَ مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشَرٍّ سَوَاءٌ أَكَانَ الصَّائِل مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ عَبْدًا أَمْ حُرًّا أَمْ صَبِيًّا أَمْ مَجْنُونًا أَمْ بَهِيمَةً، فَيَجُوزُ دَفْعُهُ عَنْ كُل مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَعَنِ الْبُضْعِ، وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَعَنِ الْمَال وَإِنْ قَل، مَعَ رِعَايَةِ التَّدْرِيجِ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِالأَهْوَنِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ قَتَلَهُ. وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ، وَلاَ دِيَةٍ، وَلاَ كَفَّارَةٍ، وَلاَ قِيمَةٍ".

[٣١] الشيخ لإبراهيم بن محمد الباجورى– الشافعي المذهب–: "حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى علي شرح العلامة ابن القاسم الغَزّى علي متن الشيخ أبي شُجَاع" ضبطه وصححه/ محمد عبد السلام شاهين الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٢٤٩/١، الصائل هو المعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله، فيجوز للمعتدى عليه أو المصول عليه ضرورة ردُّ هذا الاعتداء؛ حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل. ويسميه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص الدكتور/عبد القادر أحنوت"، الدكتور/أمير عبد العزيز: "فقه الكتاب والسنة" طبعة ١٤١٩هـ–١٩٩٩ الناشر دار السلام للطباعة والنشر ٢٠٧٧/٤.

[٣٢] عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي" مقارناً بالقانون الوضعي– الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة– بند ٤٧٣/٣٣٢،١، **ومن ثم فإن دفع الصائل** هو استعمال المصال عليه القوة اللازمة

وبناءً على ما سبق فإن التعريف الشرعي أو بالأحري الاصطلاحي لدفع الصائل– الذي هو لدي القانويين الدفاع الشرعي– هو تخويل الشارع المدافع استعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومة، أو مال معصوم أو عرض من كل اعتداء غير مشروع، يوشك أن يحل به، أو لمنع استمرار هذا الاعتداء، عند تعذّر الدفع بالوسائل الأخري المشروعة[٣٣].

وفي تقديري فإن الدفاع الشرعي هو رد الاعتداء غير المشروع، وهو ذو معني واسع يصدق علي رد الاعتداء بصفة مطلقة، وأياً كان مصدر ذلك الاعتداء طالما أنه غير مشروع، وسمي الدفاع الشرعي بهذا الاسم للفت النظر إلى أن مصدر هذا الدفاع هو الشرع وللتنبيه إلى ضرورة الحفاظ على حدود الشرع وضوابطه[٣٤].

ويقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الدفاع الشرعي الي قسمين هما: الدفاع الشرعي الخاص (أو دفع الصائل)، ويشمل الدفاع عن النفس والعرض والمال، والدفاع الشرعي العام أو مايسمي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما يختص بالدفاع عن الدين ومبادئ الجماعة وسنتناول في هذا المبحث الدفاع الشرعي الخاص، على أن نجعل للدفاع الشرعي العام أو الأمر بالمعروف المبحث السابع.

والمناسبة لصد خطر حال يهدد النفس أو المال، سواء هدد هذا الخطر حق المصال عليه أو حق شخص آخر، يتضح من هذا التعريف أن دفع الصائل يفترض فعلا يهدد بالخطر حقًا، ويفترض بعد ذلك فعلا آخر يواجه ذلك الخطر لدفعه وحماية الحق من الإهدار، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه الجنائي الإسلامي" طبعة عام ٢٠٠٦ الناشر دار النهضة العربية بند ٣٠٧ ص٢٤٧.

[٣٣] مأمون الرفاعي: "أسباب رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية عام ١٩٩١م صـ ٣١.

[٣٤] محمد سيد عبد التواب: "الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق القاهرة صـ ٦٢– ٦٣، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "دروس في القانون الجنائي الدولي" طبعة عام ١٩٥٩ الناشر دار النهضة العربية صـ ٨٣– ٨٤، زياد حمدان محمود ساخن: "الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة مع القانون الوضعي" رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين عام ٢٠٠٨ صـ ٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
حُكم دفع الصائل في الشريعة الإسلامية
الدفاع الشرعي أو دفع الصائل مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب: قوله تعالي **(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)**[٣٥] ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنها تقرر مشروعية دفع العدوان في كل صوره وأشكاله سواء وقع العدوان علي الفرد أو الجماعة، وذلك عملاً بمبدا المماثلة، أى مماثلة العدوان المحرم من قِبَلِ المعتدي بعدوان مثله مشروع من قِبَل المعتدي عليه يوقعه علي المعتدي الظالم ومن ثم فإن الآية الكريمة تشير إلي وجود اعتداء حقيقي أو محتمل وتقدر العقاب عليه بمثله لصد هذا الاعتداء،، **وفي تقديري أن الآية الكريمة تدل دلالة واضحة علي مشروعية رد الاعتداء** ذلك أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم حرام أصلاً؛ فإذا اعتدى أحد من الناس على آخر، جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك[٣٦].

وقوله تعالي **(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ(٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ(٤٠) وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)**[٣٧] وفي هذه الآيات الكريمة يصف الله سبحانه وتعالي المؤمنين بأنهم يرفضون الذل والظلم أن يقع بهم، والاعتداء والبغي أن يقع عليهم لذلك هم ينتصرون لأنفسهم لأن المؤمن طبعه وصفته العزة والشجاعة والإقدام ورفض الذلة والمهانة يقول تعالي **(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)**[٣٨] وإن كان هذا لا ينافي أن يكون المؤمن رؤوفاً رحيماً غافراً لزلات إخوانه إذ إن ذلك أمر محمود بين المؤمنين، بيد أنه– أعني العفو– أمر مذموم بشأن الظالمين والبغاة، ومن ثم وجب رد اعتداء الظالم المعتدي لأنه لا يقدر العفو، ويجب الصفح عن الكريم لأنه يقدر ذلك الصفح والإحسان.

---

[٣٥] سورة البقرة الآية ١٩٤.

[٣٦] أحمد ابن علي أبي بكر الرازي الجصاص: "أحكام القرآن" عند تفسير الآية ١٩٤ من سورة البقرة ١/٣٢٥-٣٢٦.

[٣٧] سورة الشورى الآيات ٣٩-٤١.

[٣٨] سورة المنافقين الآية ٨.

ومن أدلة الدفاع الشرعي في السنة النبوية الشريفة قول رسول الله ﷺ (من قُتِلَ دون مَالِه فهو شهيد)[٣٩] وقوله ﷺ (مَنْ أُتِيَ عند ماله فَقُوتل فقاتل فَقُتِل فهو شهيد)[٤٠].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ[٤١].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[٤٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة هي جواز مُقَاتلة من قَصَدَ أخذ مال غيره بغير حق قليلاً كان المال أو كثيراً[٤٣] أو الاعتداء على نفس أو عرض غيره بغير حق، حتى وإن قُتِل المدافع عن ماله أو نفسه أو عرضه فله أجر الشهادة.

---

[٣٩] الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب المظالم والغصب باب من قاتل دون ماله بالحديث رقم ٢٣٠٠، ومسلم في صحيحه بكتاب الإيمان باب الدليل علي أن من قصد أخذ مال غيره بالحديث رقم ٢٠٢، وابن ماجة في سننه بكتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد بالحديث رقم ٢٥٨٠.

[٤٠] الحديث رواه ابن ماجة في سننه بكتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد بالحديث رقم ٢٥٨١.

[٤١] الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الإيمان باب الدليل علي أن من قصد أخذ مال غيره بالحديث رقم ٢٠١، وابن ماجة في سننه بكتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد بالحديث رقم ٢٥٨١.

[٤٢] الحديث رواه الترمذي في سنه بكتاب الديات باب من قتل دون ماله فهو شهيد بالحديث رقم ١٤٢١ وقال هذا حديث حسن صحيح.

[٤٣] **قال النووي رحمه الله في شرح مسلم:** "فَفِيهِ جَوَاز قَتْل الْقَاصِد لِأَخْذِ الْمَال بِغَيْرِ حَقّ سَوَاء كَانَ الْمَال قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لِعُمُومِ الْحَدِيث، وَهَذَا قَوْلٌ لِجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَقَالَ بَعْض أَصْحَاب مَالِك لَا يَجُوز قَتْله إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا، كَالثَّوْبِ وَالطَّعَام؛ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَاب مَا قَالَهُ الْجَمَاهِير، وَأَمَّا الْمُدَافَعَة عَنْ الْحَرِيم فَوَاجِبَة بِلَا خِلَاف، وَفِي الْمُدَافَعَة عَنْ النَّفْس بِالْقَتْلِ خِلَاف فِي مَذْهَبنَا وَمَذْهَب غَيْرنَا، وَالْمُدَافَعَة عَنْ الْمَال جَائِزَة غَيْر وَاجِبَة وَاَللَّه أَعْلَم. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: (فَلَا تُعْطِهِ) فَمَعْنَاهُ لَا

(ISSN: 2537- 0758)

قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: فدل ذلك على أن الإنسان يدافع عن ماله إذا جاء أحد يريد أخذ المال، فإنك تدافع، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فاقتله، وإن اندفع بدون ذلك فلا تقتله، يعني لو أمكن أن تكون أنت أقوى منه وتأسره فلا تقتله لأنه لا حاجة لقتله، وإذا كان لا يمكن فقاتلك فقاتله ولو قتلته، وإن خفت أن يبادرك بالقتل فاقتله ولا حاجة للمقاتلة، يعني لو جاء إليك يسعى يشتد ومعه سلاح قد شهره فاقتله لأنك إن لم تبادره قتلك فإذا قتلته فإنه في النار وإن قتلك هو فأنت شهيد، وكذلك في حديث سعيد بن زيد من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، حتى لو أن أحدا أراد أن يفتنك في دينك يهتك عرضك أو ما أشبه ذلك فقاتلته فقتلك فأنت شهيد وإن قتلته أنت فهو في النار، ولهذا قال العلماء: إن دفع الصائل ولو أدى إلى قتله جائز لأنه إذا صال عليك فلا حرمة له لكن إذا اندفع بما دون القتل فلا تقتله[٤٤].

وورد في "الموسوعة الفقهية" تحت عنوان: القتال دفاعا عن العرض والنفس والمال: "إِذَا تَعَرَّضَ شَخْصٌ لِإِنْسَانٍ يُرِيدُ الِاعْتِدَاءَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ رَدُّهُ بِأَسْهَلِ طَرِيقَةٍ مُمْكِنَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ..."[٤٥].

وعنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ "قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ، أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنِيَّتَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ"[٤٦]، ووجه الدلالة من الحديث

يَلْزَمك أَنْ تُعْطِيَهُ وَلَيْسَ الْمُرَاد تَحْرِيم الْإِعْطَاء"، يُرَاجع العلامة يحي بن شرف النووى: "صحيح مسلم بشرح النووي" الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ الناشر دار احياء التراث العربي– كتاب الإيمان– باب دليل علي أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ١٦٥/٢.

[٤٤] الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: "شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ الناشر مدار الوطن للنشر ٣٩٠/٥-٣٩١.

[٤٥] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٨/٣٢.

[٤٦] الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه بالحديث رقم ٣١٧٥.

الشريف هي أن الجناية التي وقعت لأجل دفع ضرر تُهْدَر، ولادية علي الجاني، ولا مسئولية عليه في دفاعه عن نفسه[٤٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "السنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قُتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار (يعني مقدار يسيرا)، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حَرَمِه فَهُوَ شَهِيدٌ)[٤٨] فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع"[٤٩].

ويظهر لي من خلال هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة السابق ذكرها مشروعية الدفاع ومن ثم رد الاعتداء الواقع على النفس والعرض والمال، وكذا الاعتداء الواقع على نفس وعرض ومال الغير سواء كان الرد بأسهل طريقة ممكنة أو بأصعبها ولو كان بالقتال، فإن قُتِل فهو شهيد، وإن قُتِل المعتدي فدمه هَدْر لاقصاص ولا دية له.

كما اتفق علماء الامة على حرمة الاعتداء على النفس والعرض والمال ووجوب دفع الصائل عليها ومنع الأذي عنها بكافة الوسائل والطرق المشروعة، فكان ذلك الاتفاق بمثابة إجماع، ونقل هذا الإجماع كثير من العلماء ومنهم الشيخ البيجوري– الشافعي– في حاشيته[٥٠] بقوله "الصيال هو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق" **والأصل فيه الإجماع** لقوله تعالي **(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)**[٥١].

المطلب الثاني
التميز بينه وبين ما يشتبه به

تقسيم:

ندرس هذا المطلب في فرعين نجعل الأول منهما للتمييز بين الدفاع الشرعي والضرورة والثاني للتمييز بين الدفاع الشرعي والإكراه **وذلك على النحو التالي.**

---

[٤٧] محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني:" سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام "ط إحياء التراث بيروت ٤٩٥/٣.

[٤٨] سبق تخريج الحديث..

[٤٩] شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: "مجموع فتاوى بن تيمية" طبعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- طبعة وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ٥٤٠/٢٨- ٥٤١..

[٥٠] حاشية البيجوري- السابق-٢٤٩/١.

[٥١] سورة البقرة الآية ١٩٤.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
التميز بين الدفاع الشرعي والضرورة

يفترق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة بفروق عدة، إلا أن ثمة توافق بينهما يبدوا من خلال الافتراض الذي يقوم عليه كل منهما وهو افتراض وجود خطر علي الإنسان فيلجئه إليهما، حيث نجد أن الدفاع الشرعي يفترض التهديد بخطر ثم درء ذلك الخطر عن طريق فعل يمس حق الغير، **وتفترض حالة الضرورة الوضع نفسه،** حيث يجد الإنسان نفسه مضطراً إلي دفع ما يضره وحَمْلُه عليه أو إلجاؤه إليه، **والمُلجِئ إلي ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان** كمن يكذب ليُخَلِّص برئ من القتل، فالكذب حرام في شرع الله لكنه يجوز في هذه الحالة لضرورة تخليص نفس بريئة من القتل، وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام (لو صدق في هذه الحالة لأثم إثم المُتَسَبِبِ إلي هذه المفسدة– أى مفسدة قتل البرئ)[٥٢]، **وقد يكون الاضطرار من إنسان يقع علي الآخر** كمن ينطق بكلمة الكفر للخلاص من القتل حيث أباحت الشريعة ذلك بقوله تعالي **(إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)**[٥٣] وقد يكون الاضطرار من غير إنسان كالآفة السماوية الخارجة عن إرادة الإنسان كالمجاعة والعطش الشديد التي تصيب الإنسان حيث أُجِيز درءً للهلاك من الجوع والعطش أن يأكل الإنسان الميتة أو يشرب الخمر بقدر ما يحفظ حياته من الهلاك إنطلاقاً من قوله تعالي **(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)**[٥٤] وقوله تعالي **(فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[٥٥] ولذلك يقول كثير من الفقهاء إن الدفاع الشرعي نوع من الضرورة، **غير أن الخلاف بين الدفاع الشرعي والضرورة يبدوا علي النحو التالي:**

أولاً: من حيث مصدر الخطر ومدي جسامته، في حالة الدفاع الشرعي الخاص يكون الخطر من إِنْسَان مُعْتَد ويقع علي النفس أو المال أو العرض، وسواء كان الخطر

---

[٥٢] الإمام العز بن عبد السلام: "القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" الطبعة الأولي عام ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م الناشر دار القلم ١٠٧/١.

[٥٣] سورة النحل الآية ١٠٦.

[٥٤] سورة البقرة الآية ١٧٣.

[٥٥] سورة المائدة الآية ٣.

جسيماً أم لا، أما في حالة الضرورة فإن الخطر يكون ناجماً عن قُوَةٍ طَبِيعِيَة ولا يقع إلا علي النفس فقط ويشترط أن يكون الخطر جسيماً ومؤثراُ علي النفس ومهلكاً لها[٥٦].

ثانياً: من حيث الأثر المترتب على كل منهما فإن الدفاع الشرعي يُسْقِط المسئوليتين المدنية والجنائية دون حالة الضرورة التي لا تسقط إلا المسئولية الجنائية فحسب، إذ إن الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل صفة غير المشروعية أو بالأحري صفة التجريم ومن ثم يصبح مباحاً، أما حالة الضرورة فهي ما نع من موانع المسئولية فقط حيث لا تسقط صفة عدم المشروعية عن الفعل ومن ثم يظل الفعل غير مشروع[٥٧].

الفرع الثاني
التميز بين الدفاع الشرعي والإكراه

وبشأن الإكراه فإنه يتفق مع الدفاع الشرعي الخاص في أن كلاً منهما يَعْتَبِر الإنسان هو سبب الخطر، ويُبَاح لكل منهما– أى المدافع أو المُكْرَه– استخدام الفعل المحرم والمحظور ضد المعتد الظالم "المُكْرِه" ويرفع الإثم عن الفاعل، وإذا قتل أي منما– أى المدافع أو المُكْرَه– لرفضهما الإكراه الواقع عليهم والمتعلق بالاعتداء على النفس أو المال أو العرض وقتلوا اعتبرا كلاً منهما شهيداً[٥٨].

---

[٥٦] الدكتور/ وهبة الزحيلي: "نظرية الضرورة الشرعية– دراسة مقارنة مع القانون الوضعي" الطبعة السادسة عام ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م الناشر دار الفكر المعاصر بيروت صـ ١٤٥، مأمون الرفاعي: "أسباب رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي– السابق" صـ ٤٠، محمد سيد عبد التواب: "الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي– السابق" صـ ٧١، موسي جميل القدسي الدويك: "أسس وشروط حق الدغاع الشرعي في الشريعة والقانون" الطبعة الأولي عام ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م الناشر دار الحسن للطباعة والنشر صـ ٥٠، الدكتور/ أحمد موافي: "من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون" طبعة عام ١٩٦٥ الناشر المجلس الأعلي للشئون الإسلامية صـ ١٩٦..

[٥٧] الدكتور/ وهبة الزحيلي: "نظرية الضرورة الشرعية– السابق" صـ ١٣٤، مأمون الرفاعي: "أسباب رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي– السابق" صـ ٤٠، محمد سيد عبد التواب: "الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي– السابق" صـ ٧١.

[٥٨] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى" ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ–١٩٩٧ الناشر دار الفكر العربي بيروت ٦٦٣/٤– ٦٦٤، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ"ابن نجيم": "الأشباه والنظائر

(ISSN: 2537- 0758)

ورغم ذلك التوافق بين كل من الدفاع الشرعي الخاص والإكراه إلا أن ثمة بون بينهما يتمثل في:

أولاً: من حيث مصدر الخطر ومدي جسامته، في حالة الدفاع الشرعي يكون الخطر حال أو وشيك الوقوع من المعتدي على النفس أو المال أو العرض ويستوي أن يكون الخطر جسيماً أو لا، أما الإكراه فلا يُلجأ إليها إلا في حالة تفادي الخطر المهدد به على النفس أو المال أو العرض، وكذلك الخطر الخاص بالإكراه على تناول المحرمات من أكل وشرب أو ارتكاب الفواحش، مع الوضع في الاعتبار ضرورة أن يكون الخطر جسيماً.

ثانياً: من حيث الأثر المترتب على كل منهما فإن الدفاع الشرعي يسقط المسئوليتين المدنية والجنائية دون حالة الإكراه التي لا تسقط إلا المسئولية الجنائية فقط وذلك في غير الجنايات[٥٩]، إذ إن الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل صفة غير المشروعية أو بالأحري صفة التجريم ومن ثم يصبح مباحاً، أما الإكراه فهو مانع من موانع المسئولية فقط حيث لا يسقط صفة عدم المشروعية عن الفعل ومن ثم يظل الفعل غير مشروع.

ثالثاً: بقيت الإشارة إلى أن في حالة الإكراه لا يكون أمام المكرَه إلا ارتكاب الفعل المحرم لوقوعه تحت التهديد الشديد من قبل المكرِه، **أما الدفاع الشرعي الخاص** فالمعتدي يدفع بالأسهل ومن ثم فقد يندفع الصائل بالزجر أو بالصياح فلا يضطر إلى القتل أو الضرب[٦٠].

علي مذهب أبي حنيفة النعمان" الطبعة الأولي ١٤١٩هـ-١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت صـ ٨٥.

[٥٩] في تفصيل تأثير الإكراه على المسئولية الجنائية وإلغائها في جرائم القتل عبد القادر عودة: "التشريع" بند ٣٩٣، ١/ ٥٦٨- ٥٦٩، الدكتور/ أحمد فتحي بهنسي: "المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي" طبعة عام ١٩٨٨ الناشر دار الشروق صـ ٢٣٧.

[٦٠] عبد الله الشيخ محمد بن سليمان داماد أفندي: "مجمع الانهر في شرح ملتقي الأبحر" الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ٢/ ٤٩١، الإمام/ إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى- المالكى- ابن فرحون: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" طبعة عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ٢/٢٥٠، الدكتور/ أحمد فتحي بهنسي: "المسئولية الجنائية في الفقه

المطلب الثالث
التكييف الشرعي لدفع الصائل

يدور التكييف الشرعي لدفع الصائل حول **ما إذا كان واجبًا على المصول عليه أم كان مجرد حق له، والفرق بين الرأيين** إذا اعتبر واجبًا التزم المصال عليه بالدفاع عن الحق المهدد بالخطر، وكان آثمًا بترك ذلك الواجب، ويعاقب على ذلك أخرويًا، ويجوز أن يعاقب عليه كذلك عقوبة تعزيرية إذا رأت السلطات المختصة ذلك.

هذا.. وقد اتفق الفقهاء علي أنه **في حالة الاعتداء علي العرض** فإن الدفاع واجب محتم[٦١] ومن ثم يلتزم المصول عليه بدفعه، كما يلتزم غيره كذلك بدفعه[٦٢] **وأما حالة الاعتداء علي النفس** فإن الدفاع واجب عند جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفية[٦٣]

الإسلامي– السابق" صـ ٢٣٤، زياد حمدان محمود ساخن: "الدفاع الشرعي الخاص– السابق" صـ ٦٢– ٦٣.

[٦١] الإمام محمد عرفة الدسوقي: "حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير" طبعة عيسى البابي الحليى وشركاه– باب حد الشارب– "وَجَازَ دَفْعُ الصَائِلِ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ بَهِيمَةً وَالْمُرَادُ بِالصَّائِلِ مُرِيدُ الصَّوْلِ "فَيَصْدُقُ بِالْوُجُوبِ" لِأَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى نَجَاةِ نَفْسِهِ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الصَّائِلُ غَيْرَ آدَمِيٍّ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ الْغَرْسِ فِي الْوُجُوبِ قَوْلَيْنِ قَالَا: وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَصَحُّ" ٣٥٧/٤، والإمام يحي بن شرف النووى: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ– ١٩٩١م الناشر المكتب الإسلامي بيروت بدمشق– عمان– كِتَابُ ضَمَانِ إتْلَافِ الْإِمَامِ وَحُكْمُ الصِّيَالِ وَإِتْلَافِ الْبَهَائِمِ–١٨٨/١٠، والمغني لابن قدامة كتاب الأشربة– مسألة حمل عليه جمل صائل فلم يقدر علي الامتناع– ومسألة إذا دخل منزله بالسلاح ١٨١/٩.

[٦٢] فإذا هدد رجل امرأة بالاعتداء على عرضها التزمت بدفعه، لأن امتناعها عنه، مع قدرتها على ذلك هو تمكين للغير من عرضها، وهو غير جائز لها، إذ هو من قبيل "العون على الزنى" وإذا شاهد شخص آخر هذا الاعتداء، وقدر لأسباب معقولة أنه وشيك، كان عليه دفعه، لأن امتناعه هو في حكم تمكين شخص من الاعتداء على عرض غيره، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه الجنائي الإسلامي" بند ٣٠٩ صـ ٢٤٨.

[٦٣] الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الطبعة الأولي عام ١٣٢٨هـ الناشر المطبعة الجمالية بالقاهرة– كتاب قطاع الطريق– فصل في بيان ما يظهر به القطع عند القاضي– ٩٣/٧.

(ISSN: 2537- 0758)

والراجح لدي المالكية[٦٤]، وقول لدي كل من الشافعية[٦٥] والحنابلة[٦٦]، **وحق وليس بواجب** لدي كل من الحنابلة في الراجح عندهم وبعض المالكية، وبعض الشافعية[٦٧].

وأما حالة الاعتداء على المال فإن الدفاع حق عند جمهور الفقهاء[٦٨]، وواجب عند بعضهم[٦٩].

---

[٦٤] حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير– باب حد الشارب– فيقول: "فَيَصْدُقُ بِالْوُجُوبِ" لِأَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى نَجَاةِ نَفْسِهِ ٣٥٧/٤.

[٦٥] أبو يحي زكريا محمد بن احمد: "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" طبعة عام ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر– كتاب الصيال– لِلشَّخْصِ "دَفْعُ الصَائِلِ" مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَحُرٍّ وَرَقِيقٍ وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ "عَلَى مَعْصُومٍ" مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَنْفَعَةٍ وَبُضْعٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ.. وَالصَّائِلُ ظَالِمٌ فَيُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ ١٦٧/٢.

[٦٦] أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: "المغني" بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة– الناشر مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية بالهرم بمصر– مسألة إذا دخل منزله بالسلاح ١٨١/٩.

[٦٧] أبى العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير للدردير" الناشر دار المعارف صـ ٤٠٤، الإمام يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا: "المجموع شرح المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازى" الطبعة الأولي توزيع المكتبة العالمية بالفجالة– ٢٢٥/٢، المغني لابن قدامة ١٨٢/٩ وحجتهم في ذلك هي حديث رسول الله "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" وكذلك في أثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين ترك قتال الثوار، مع قدرته على ذلك، فمكنهم من نفسه، فقتلوه.

[٦٨] المغني لابن قدامة– السابق– ١٨١/٩، حاشية الدسوقي– السابق– ٣٥٧/٤، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: "مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج" طبعة عام ١٩٥٥م الناشر المصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر– كتاب الصيال– ٥٢٧/٥، وكمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي: "شرح فتح القدير" الطبعة الأولي ١٣٨٩هـ الناشر مصطفي البابي الحلبي– آخر سطرين في باب قطع الطريق– وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا وَيَقْتُلَ مَنْ يُقَاتِلُهُ عَلَيْهِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ «ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»– سبق تخريج الحديث ٤٣٤/٥، ومن ثم فإنه إذا هدد الخطر المال، فالرأي الغالب هو اعتبار الدفع حقًا فهو جائز للحصول عليه غير واجب عليه، ويحتجون لذلك بأن المال يقبل كأصل عام "الإباحة" أي التنازل عنه، فيعتبر امتناع المصال عليه

وأما الدفاع عن نفس الغير وعرضه فله نفس حكم الدفاع عن نفس المعتدي عليه وعرضه وماله، يجب حيث يجب ويجوز حيث يجوز[٧٠].

وفي تقديري فإن دفع الصائل يجب أن يُكَيَّف فى جميع حالاته وأحواله علي أنه واجب استناداً إلي أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساسية إذ هي تقوم علي مبدأ التكافل الاجتماعي وإشراك جميع الناس في حماية مصالحهم ومصالح غيرهم، فهذه المصالح– في حقيقتها– حقوق لله تعالي، وجمايتها هي حماية للمجتمع من الفوضي بل ومن الانهيار وترك هذه الحماية هو تمكين للمعتدين من اتيان أفعالهم المعادية للمجتمع، وما استند إليه من يرون غير ذلك من نصوص غير حاسمة لدعم رأيهم كقوله (كُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ)[٧١] وكقوله لأبي ذر رضي الله عنه "كيفَ أنتَ إذا

عن الدفاع بمثابة إباحته للصائل، فلا يسأل عن امتناعه، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٠٩ صـ ٢٤٨

[٦٩] المغني لابن قدامة ١٨١/٩، حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤.

[٧٠] مغني المحتاج للشربيني– كتاب الصيال–٥٢٧/٥، حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، الإمام/ زكريا بن محمد الأنصاري: "أسني المطالب في شرح روض الطالب" طبعة عام ١٣١٣هـ الناشر طبع المطابع الأميرية– الباب الثاني في حكم الصائل– فصل دفع الصائل عن المال–١٦٨/٤.

[٧١] الحديث رواه الإمام أحمد في "مسنده" مسند البصريين– حديث خباب بن الأرت عن النبي ﷺ بالحديث رقم (٢١٠٦٤)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ– بلفظ–عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: "دَخَلُوا قَرْيَةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، ذَعِرًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ؟ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: "فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ". قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ"، وجاء في معنى ذلك عدة أحاديث: منها: ما أخرجه أحمد في "مسنده"– مسند الكوفيين– حديث أبي موسي الأشعري بالحديث رقم (١٩٧٣٠)، وأبو داود في "سننه" بكتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة بالحديث رقم (٤٢٥٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَاكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ،

(ISSN: 2537- 0758)

رأيتَ أحجارَ الزَّيتِ قد غرِقَت بالدَّمِ قلتُ ما خارَ اللَّهُ لي ورسولُهُ قالَ عليكَ بمن أنتَ منهُ قلتُ يا رسولَ اللَّهِ أفلا آخذُ سَيفي وأضعُهُ على عاتقي قالَ شارَكْتَ القومَ إذَن قلتُ فما تأمُرُني قالَ تلزَمُ بيتَكَ قلتُ فإن دخلَ على بَيتي قالَ فإن خشيتَ أن يبهَرَكَ شعاعُ السَّيفِ فألقِ ثوبَكَ على وجهِكَ يبوءُ بإثمِكَ وإثمِهِ"[٧٢]، إذ إنها تتعلق بتجنب الفتن التي تجلب الدمار للمجتمع الإسلامي[٧٣]، وهو ذات ما فعله عثمان بن عفان حين كادت الفتنة تعصف بالأمة فأراد أن يُضَحي بنفسه حماية للمجتمع[٧٤].

هذا.. وقد اتفق الفقهاء علي أن للإنسان أن يحمي نفسه وعرضه من صولة المجنون والصبي وهياج الحيوان ولو لم يدفع أذاهم إلا بالقتل قتلهم، **ولكنهم اختلفوا في**

وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ–يَعْنِي قَابِيلَ وَهَابِيلَ).

[٧٢] الحديث رواه أبو داود في سننه بكتاب الفتن والملاحم باب في النهي عن السعي في الفتنة بالحديث رقم ٤٢٦١، وابن ماجة في سننه بكتاب الفتن باب التثبت في الفتنة بالحديث رقم ٣٩٥٨، والإمام أحمد في المسند– مسند الأنصار– حديث أبي ذر الغفاري رقم ٢١٣٢٥.

[٧٣] **قال ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"**: "قَالُوا: رَوَيْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". ثُمَّ رُوِّيتُمْ "كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَيْكَ، فَادْخُلْ مَخْدَعَكَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ لَكُمْ– يَا بَنِي آدَمَ– مَثَلًا، فَخُذُوا خَيْرَهُمَا، وَدَعُوا شَرَّهُمَا". قَالُوا: وَهَذَا خِلَافُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. قَالَ ابن قتيبة :وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ حَدِيثٍ مَوْضِعًا، غَيْرَ مَوْضِعِ الْآخَرِ، فَإِذَا وُضِعَا بِمَوْضِعَيْهِمَا، زَالَ الِاخْتِلَافُ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ": مَنْ قَاتَلَ اللُّصُوصَ عَنْ مَالِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَفِي أَسْفَارِه. وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "إِذَا رَأَيْتَ سَوَادًا فِي مَنْزِلِكَ، فَلَا تَكُنْ أَجْبَنَ السَّوَادَيْنِ". يُرِيدُ: تَقَدَّمْ عَلَيْهِ بِالسِّلَاحِ، فَهَذَا مَوْضِعُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ:" كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَيْكَ، فَادْخُلْ مَخْدَعَكَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ"، أَيْ: افْعَلْ هَذَا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَتَنَازُعِ سُلْطَانَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْلُبُ الْأَمْرَ، وَيَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ بِحُجَّةٍ. يَقُولُ: فَكُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلَا تَسُلَّ سَيْفًا، وَلَا تَقْتُلْ أَحَدًا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَنِ الْمُحِقُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَمَنِ الْمُبْطِلُ، وَاجْعَلْ دَمَكَ دُونَ دِينِكَ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ: "الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ".. عبد الله بن مسلم بن قتيبة: "تأويل مختلف الحديث" الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ–١٩٩٩م الناشر المكتب الإسلامي– مؤسسة الإشراق صـ ٢٣٣.

[٧٤] الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات في الشريعة الإسلامية" بند ١١٩ صـ ١٥٨–١٥٩، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٠٩ صـ ٢٤٩.

مسئولية المصول عليه، فذهب الأحناف[٧٥]– ماعدا أبا يوسف[٧٦]– إلي أن المصول عليه يضمن دية المجنون والصبي وثمن الحيوان، لأن صولتهم ليست جريمة لانعدام قصدهم والدفاع إنما يكون من الجرائم وأبيح قتلهم للضرورة الملجئة، والضرورة الملجئة ترفع العقاب دون الضمان[٧٧].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٧٨] والشافعية[٧٩] والحنابلة[٨٠] إلي أن المصول عليه من مجنون أو صبي أو حيوان يكون في حالة دفاع شرعي، فإذا لم

---

[٧٥] **المغني لابن قدامة**– المسألة رقم ٧٣٨٢– وَإِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ جَمَلٌ صَائِلٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ إلَّا بِضَرْبِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وأَحْمَد، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ** :عَلَيْهِ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كَالْمُضْطَرِّ إلَى طَعَامِ غَيْرِهِ إذَا أَكَلَهُ. وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ :يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَيَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إبَاحَةَ نَفْسِهِ "بِتَصَرُّف يَسِير"، ١٨١/٩، **والحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي– للعلامة الماوردي** كِتَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ– بَابُ دَفْعِ الرَّجُلِ عَنْ نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته– **حيث يقول:"وقال أبو حنيفة:** إن كان آدمياً كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ كَانَتْ نَفْسُهُ هَدَرًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَوْ كَانَ بَهِيمَةً كَالْفَحْلِ الصَّائِلِ كَانَتْ نفسه مع إباحة قتله مضمونة بدية الأذى وَقِيمَةِ الْبَهِيمَةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ– ﷺ "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبِ نفس منه" والحديث أورده الألباني في– هداية الرواة،باب الغصب والعارية– من الحسان بالحديث رقم ٢٨٧٥، وقال الحديث سنده ضعيف لكنه صحيح وله شواهد أخري، وابن حبان في صحيحه بكتاب الجنايات– ذكر الخبر الدال على ان قوله ﷺ ان أموالكم حرام عليكم أراد به بعض الأموال لا الكل بالحديث رقم ٥٩٧٨.

[٧٦] وذهب أبو يوسف إلي أن المصول عليه يضمن ثمن الحيوان، لأن فعل الحيوان ليس بجريمة فيكون قتله للضرورة فيضمن ثمنه، ولا يضمن دية الصبي والمجنون، لأن فعلهما جريمة إلا أنه سقط عنهما العقاب لانعدام العقل أو نقصانه، فيكون المصول عليه في حالة دفاع فلا يضمن..الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات" بند ١١٩ صـ ١٦٠.

[٧٧] الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات" بند ١١٩ صـ ١٦٠.

[٧٨] **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير** للعلامة محمد بن أحمد الدسوقي– باب حد الشارب– ٣٥٧/٤ "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّائِلَ إذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْهَمُ، فَإِنَّهُ يُنَاشِدُهُ أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ يَدْفَعُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا أَيْ يَدْفَعُهُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ، فَإِنْ أَبَى إلَّا الصَّوْلَ قَتَلَهُ، وَأَمَّا إنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ كَالْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهُ يُعَالِجُهُ بِالدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ إنْذَارٍ وَيَدْفَعُهُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ، فَإِنْ أَبَى إلَّا الصَّوْلَ قَتَلَهُ وَكَانَ هَدَرًا".

(ISSN: 2537- 0758)

يندفع الصائل إلا بالقتل قتله ولا مسئولية عليه، وقد أسسوا رأيهم علي أن من واجب الإنسان أن يحمي نفسه ونفس غيره وعرضه وعرض غيره من كل اعتداء، ومن واجبه أحياناً ومن حقه أحياناً أن يحمي ماله ومال غيره سواء كوّن الاعتداء جريمة كما في صولة العاقل البالغ، أو لم يكن جريمة كما في صولة الحيوان والصبي والمجنون، وأن فعل الاعتداء بذاته لا يحل دم الصائل، ولكنه يوجب علي المصول عليه أو يجيز له أن يمنع الاعتداء بالقدر اللازم لدفعه، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فلا مسئولية عليه في قتله، فمشروعية دفع الاعتداء هو الذي أحل دم الصائل ورفع مسئولية المصول عليه(٨١).

---

(٧٩) **الحاوى للعلامة الماوردي** كِتَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ- بَابُ دَفْعِ الرَّجُلِ عَنْ نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته ١٣/٤٥١-٤٥٥-حيث يقول: "قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ": إذَا طَلَبَ الْفَحْلُ رجلاً ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُرْمٌ.. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ: إذَا خَافَ الإنسان علي نفسه من طالب لقتله أو قاطع لطرقه أَوْ جَارِحٍ لِبَدَنِهِ أَوْ خَافَهُ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ فَلَهُ دَفْعُ الطَّالِبِ عَلَى مَا سَنَصِفُهُ وَإِنْ أَفْضَى الدَّفْعُ إلَى قَتْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّالِبُ آدَمِيًّا مُكَلَّفًا كَالْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَوْ كَانَ بَهِيمَةً كَالْفَحْلِ الصَّائِلِ وَالْبَعِيرِ الْهَائِجِ لِمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ إحْيَاءِ نَفْسِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **(وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)** سورة النساء الآية ٢٩ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ"ﷺ إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَالَهُ وَدَمَهُ" والحديث رواه الشيخان بألفاظ أخري، رواه البخاري بكتاب الأدب باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر بالحديث رقم ٦٠٦٤، ومسلم في صحيحه بكتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله بالحديث رقم ٢٥٦٤، وبلفظ مقارب رواه أبو داود في سننه بكتاب الأدب باب في الغيبة بالحديث رقم ٤٨٨٢، وابن ماجة في سننه بكتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله بالحديث رقم ٣٩٣٣، **ويضيف المرداوى سنداً لجعل دم البهيمة هدراً فيقول** "وَلِأَنَّ مَا سَقَطَ بِهِ ضَمَانُ الْآدَمِيِّ سَقَطَ بِهِ ضَمَانُ الْبَهِيمَةِ قِيَاسًا عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ إذَا صَالَ عَلَى مُحْرِمٍ لَمْ يُضْمَنْ بِالْجَزَاءِ كَذَلِكَ الْبَهِيمَةُ الْمَمْلُوكَةُ لَا تُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ".

(٨٠) **المغني لابن قدامة**- المسألة رقم ٧٣٨٢- وَإِذَا حَمَلَ عَلَيْهِ جَمَلٌ صَائِلٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ إلَّا بِضَرْبِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وأَحْمَد، ويبين بن قدامة السند في ذلك فيقول "وَلَنَا، أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالدَّفْعِ الْجَائِزِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالْعَبْدِ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ، جَازَ إتْلَافُهُ فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَالْآدَمِيِّ الْمُكَلَّفِ، وَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، كَانَ الصَّائِلُ هُوَ الْقَاتِلَ لِنَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ حَرْبَةً فِي طَرِيقِهِ، فَقَذَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ بِهَا" ٩/١٨١.

(٨١) الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات" بند ١١٩ صـ ١٦٠.

وفي نظرى فإن رأى الجمهور هنا هو الأولي بالاتباع، وعليه فإن درء صولة المجنون أو الصبي أو الحيوان لا ضمان فيها إن أدت إلي قتل أي منهم متي كان الرد لا يجوز إلا بالقتل خاصة إذا كان الاعتداء علي النفس أو العرض، ذلك أن مجرد الاعتداء هو فعل من شأنه إهدار مصلحة مشروعة للمصال عليه وأن هذه المصلحة محمية من الشارع الحكيم، إلا أنه إذا كان الصائل صبياً أو مجنوناً ضعيفاً يُمكن رده من غير قتله كان ذلك هو الأوجب إذ إن كلاهما– أعني الصبي أو المجنون الضعيف– يمكن السيطرة عليهما ورد اعتدائهما بسهولة دون قتلهما ومن ثم كان قتل أي منهما تجاوزاً يُحَاسب عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن دفع الصائل يفترض فعلين :أولهما فعل الاعتداء أو ما يسمي بفعل الصيال الذي هو فعل التهديد بخطر الاعتداء، **وثانيهما فعل الدفاع** الذي يقوم به المصول عليه لدرء الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه.

واشترط الفقهاء عدة شروط في كل نوع من الأفعال حيث استلزم في فعل الصيال أو الاعتداء أن يكون ذلك الاعتداء حالاً وغير مشروع وألا يمكن درءه إلا بهذه الطرق والوسائل، كما اشترط في فعل الدفاع شرطي اللزوم والتناسب وسوف ندرس هذين الفعلين والشروط الواجب توافرها فيهما، في المطلبين التاليين على النحو التالي.

المبحث الثاني
شروط الصيال

بادئ ذي بدء نقرر أنه يجب أن يكون الفعل الواقع علي المصول عليه اعتداء[٨٢]، فإذا لم يكن كذلك لم يجز دفعه، فالأب إذا ضرب ابنه والزوج إذا أدب زوجته والمعلم إذا أدب الصبي، والجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يد السارق، كل هؤلاء لا يعتبر فعلهم عدواناً إو اعتداء وإنما هو استعمال لحق وأداءً لواجب وفقاً

[٨٢] واستنادًا إلى ذلك، فإنه إذا لم يوجد اعتداء لأنه لم يرتكب فعل مثلاً، فليس لدفع الصائل محل، وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا علم شخص أن آخر ينتوي الاعتداء عليه أو على شخص عزيز عليه، ولكن لم يصدرعنه فعل يهدده بالخطر، فليس له أن يؤذيه مدعيًا أنه يدفع صيالا، ذلك أنه إذا لم يوجد فعل ينذر بخطر فليس للصيال محل، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه" بند ٣١١ صـ ٢٥٠..

(ISSN: 2537- 0758)

لأحكام الشريعة، **وليس للاعتداء حد مقرر فيستوي أن يكون جسيماً أو يسيرا**[٨٣]، كما يستوي أن يهدد الاعتداء أو الخطر نفس المصال عليه أو عرضه أو ماله، أو أن يكون واقعاً علي نفس الغير أو عرضه أو ماله، كما يصح أن يكون الاعتداء واقعاً علي نفس الصائل أو ماله كمن يحاول قتل نفسه أو يقطع طرفه أو يتلف ماله[٨٤]، فَجَمِيعها مَصَالِح يَحْرِص الشارع على حمايتها لأصحابها، ومن ثم كان لصاحب المصلحة حمايتها إذا لم تُسْعِفْه السلطات العامة على ذلك، وبالتالي لا يتطلب الفقهاء توافر صلة تجمع بين من يباشر دفع الصائل ومن يهدده الخطر، فمن الجائز أن يكون غريبًا عنه، كما لا يشترط أن يكون مسلمًا، **وعلة ذلك ما تقرره الشريعة من تكافل اجتماعي بين العباد جميعًا.**

والأصل أن ينشأ خطر الاعتداء عن فعل إيجابي، ولكن يتصور نشوؤه في بعض ظروف عن مجرد الامتناع كما في حالة من يري ويدرك امتناع السَجّان عن إطعام السجين حتي يهلك فله أن يدرأ هذا الخطر بأى فعل يُمكنه كأن يُخطر إدارة السجن وإن لم تتحرك فله أن يُجْبره ولو بالاعتداء عليه بالضرب أو يقوم بأى عمل آخر يحمل السجان علي إطعام السجين حتي لا يهلك هذا الأخير، ونفس الكلام في حالة امتناع المنقذ عن إنقاذ الغريق حتى يهلك فله أن يُجْبره علي إنقاذ الغريق بأى فعل ولو كان بالاعتداء عليه، وكذلك في حالة امتناع امرأةً عن إرضاع وليدها، وأصبح مهددًا بخطر الموت جوعًا، فله أن يدرأ هذا الخطر بأى فعل يُمكنه كأن ينتزع الطفل ليعهد به إلى من تقوم بإرضاعه أو يُهدد الأم بأى وسيلة تحملها على إرضاعه[٨٥].

---

[٨٣] عبد القادر عودة: "التشريع" بند ٣٣٥ صـ ١/ ٤٧٩، الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات" بند ١٢٠صـ ١٦٢، الدكتور/ أحمد فتحي بهنسي: "المسئولية الجنائية" صـ ١٨٨، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه" بند ٣١٢ صـ ٢٥٠..

[٨٤] **أسني المطالب في شرح روض الطالب**– الباب الثاني في حكم الصائل– ١٧٠/٤ **وروضة الطالبين وعمدة المفنين** للعلامة النووى– كتاب ضمان إتلاف الإمام– الباب الثاني في الصيال ١٨٧/١٠.

[٨٥] **وَقَضَى الإمام علي بن أبي طالب** فِي رَجُلٍ فَرَّ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَأَمْسَكَهُ لَهُ آخَرُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ؛ وَبِقُرْبِهِ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ، فَوَقَفَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى قَتَلَهُ. فَقَضَى أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَتُفْقَأَ عَيْنُ النَّاظِرِ الَّذِي وَقَفَ يَنْظُرُ وَلَمْ يُنْكِرْ، فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، إِلَّا فِي فَقْءِ عَيْنِ النَّاظِرِ، وَلَعَلَّ عَلِيًّا رَأَى تَعْزِيرَهُ

وليس للصائل أن يرد دفاع المصول عليه ثم يحتج بأنه كان يدافع عن نفسه لأنه هو الذي اعتدي فأصبح باعتدائه عرضة لدفاع المصول عليه، فإذا اقتضي الدفاع قتل الصائل فقد أصبح دم الصائل هدراً، اما المصول عليه فمعصوم وإذا اقتضي الدفاع جرح الصائل لتعطيله فقد أصبح الجرح هدراً مع بقاء المصول عليه معصوماً، وذلك كَقَضَاء عَلِيّ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ زِفَافِهَا أَدْخَلَتْ صَدِيقَهَا الْحَجَلَةَ سِرًّا، وَجَاءَ الزَّوْجُ فَدَخَلَ الْحَجَلَةَ[٨٦]، فَوَثَبَ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا، فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ، فَقَضَى بِدِيَةِ الصَّدِيقِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَتَلَهَا بِالزَّوْجِ[٨٧].

ولا يشترط لقيام حالة الدفاع أن يقع الاعتداء فعلاً، فليس بلازم لرفع مسئولية المصول عليه أن ينتظر حتي يبدأ الصائل في العدوان، وإنما يشترط أن يقع في نفس المصول عليه أن الصائل جاد في صولته بناء علي الظروف والملابسات كوجود عداوة أو خصومة أو غضب وثورة من الصائل أو كون الصائل من اللصوص وقطاع الطرق أو من المتطرفين الذين يفرضون أنفسهم علي الناس، ففي مثل هذه الحالات يكون المصول عليه في حالة دفاع شرعي ولو لم يبدأ الصائل في العدوان، ويشرع للحصول

بِذَلِكَ، مَصْلَحَةً لِلْأَمَةِ، يراجع في ذلك، ابن القيم الجوزية: "الطرق الحكمية في السيلسة الشرعية" تحقيق نايف بن أحمد الحمد– الناشر دار عالم الفوائد– فصل في الحكم بالفراسة صـ ٤٦، وقال البهوتي في الكشاف(وَلَوْ وَجَدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فِي هَلَكَةٍ كَغَرِيقٍ لَزِمَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إنْقَاذُهُ مِنْ الْهَلَكَةِ)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: "كشاف القناع عن متن الإقناع" تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد– طبعة خاصة عام ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب ٢١٤/٢، وراجع الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣١٢ صـ ٢٥١، الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات في الشريعة الإسلامية" بند ١٢٠ صـ ١٦٢..

[٨٦] الحَجَلَة: ساتر كالقُبّة يُزَيَّن بالثِّياب والستُور للعَروس.

[٨٧] أُنظر الأثر في الطرق الحكمية لابن القيم– فصل في الحكم بالفراسة، فصل في صور للحكم بالفراسة صـ ٤٦، ويُعَلِّق عليه قائلاً: وَإِنَّمَا قَضَى بِدِيَةِ الصَّدِيقِ عَلَيْهَا: لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي عَرَّضَتْهُ لِقَتْلِ الزَّوْجِ لَهُ؛ فَكَانَتْ هِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ فِي قَتْلِهِ، وَكَانَتْ أَوْلَى بِالضَّمَانِ مِنْ الزَّوْجِ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ قَتَلَهُ قَتْلًا مَأْذُونًا فِيهِ، دَفْعًا عَنْ حُرْمَتِهِ.

(ISSN: 2537- 0758)

عليه دفعة بالقوة اللازمة لدفعه، فإن لم يندفع إلا بالقتل أو الجرح دفعه بذلك ولا مسئولية عليه[٨٨]..

ويتطلب في فعل الصيال شرطان: أن يكون فعلا غير مشروع، وأن يكون حالا، وهما شرطان من شأنهما التضييق من نطاقه.

أولاً: عدم مشروعية الخطر

يشترط في الخطر الذي يقوم به دفع الصائل أن يكون "غير مشروع" ويتصل هذا الشرط بعلة دفع الصائل، وهي حماية مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية وهو ما يفترض عدم مشروعية الخطر الذي يهدد تلك المصلحة، أما إذا كان ذلك الخطر مشروعًا، لأن الفعل الذي يصدر عنه يجري في نطاق ما يجيزه الشارع أو يوجبه، أي كان ذلك الفعل في ذاته مشروعًا، فإن الخطر الذي يهدد به هو بالضرورة مشروع، ومن ثم لا محل للاحتجاج في مواجهته بدفع الصائل[٨٩]، إذ إن كل عمل أوجبته الشريعة أو أجازته لا يعتبر اعتداء إذا باشره صاحب الحق فيه، كالقبض والتفتيش والجلد والحبس وغير ذلك من الحقوق والواجبات المقررة للأفراد والسلطات العامة أو عليهم.

والجدير بالذكر أنه سبق الإشارة إلي اتفاق جمهور الفقهاء– دون الأحناف– علي جواز درء الاعتداء الصادر **عن مجنون أو عن صبي غير مميز** أو عن سكران اضطرارًا أو عن مكره لأنه يكفي– في تقديرهم– أن يكون الصيال غير مشروع في ذاته، ولا يشترط أن يكون جريمة، أو أن يكون الصائل مسئولا عن صياله ومعاقبًا عليه من أجله– وانضم إلى هذا الرأي الإمام أبو يوسف– أما **أبو حنيفة فيري عدم قيام دفع الصائل في هذا الفرض، واحتج لذلك بأن شرط الصيال أن يكون جريمة**، ولا جريمة حيث لا يكون الصائل مسئولا أو معاقبًا، ولكن ذلك لا يعني أن يسأل المصال عليه، فمسئوليته تنتفي، وسند انتفائها هو قيام "حالة الضرورة" بخطر الاعتداء عليه.

---

[٨٨] يُرَاجع الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات– السابق" بند ١٢٠ صـ ١٦٢، فالفرض هنا أن الصيال لم يبدأ في الاعتداء بعد ولكنه على وشك القيام به ويبدوا ذلك من خلال أفعال تصدر عن الصائل تجعل من المتوقع أن يبتدئ على الفور، ومن ثم فإن المصال عليه لا يلتزم الانتظار إلى أن يبدأ الصيال حتى يباح له فعل دفعه، بل يجوز له ذلك بمجرد أن يتهدده الخطر الوشيك، فإذا أشهر الصائل السلاح في وجه المصول عليه مهدداً إياه بالقتل فللمصول عليه أن يدفع ذلك الخطر بالفعل المناسب أياً كان نوعه.

[٨٩] الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه" بند ٣١٣ صـ ٢٥١.

وفي حالة استخدام الحيوان كأداة للاعتداء، كما لو أطلق شخص على عدوه كلبًا، فلا وجه للتردد في أن من يهدده هذا الخطر يعتبر في حالة دفع الصائل ذلك أن فعل الاعتداء لا ينسب إلى الحيوان، وإنما ينسب إلى محرضه شأن أية أداة تستعمل في الاعتداء، ويعني ذلك أنه يواجه خطرًا غير مشروع[٩٠].

وفي تقديري فإنه إذا اعتقد شخص أنه مهدد بخطر، فيأتي عملا لدفع هذا الخطر الذي يتبين له فيما بعد أنه لا وجود له وأن الخطر ما هو إلا وهم، فلا يجوز له أن يحتج بأنه كان يدفع صيالا، ذلك أن شرط دفع الصائل أن يوجد خطر غير مشروع، فإذا كان الخطر غير موجود في حقيقة الواقع، وإنما وجوده وهم خالص، فلا يقوم دفع الصائل بداهة.

ثانياً: حلول الخطر

لا يوجد المصول عليه في حالة دفاع إلا إذا كان الاعتداء حالاً، فإن لم يكن حالاً فعمل المصول عليه ليس دفاعاً وإنما هو اعتداء، لأن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل أو الظن، فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع، ومن ثم لم يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع، كما لم يكن التهديد بالاعتداء محلاً للدفاع، إذ ليس هناك خطر يحتمي الإنسان منه بالدفاع العاجل، وإذا اعتبر التهديد اعتداءً في ذاته فإنه يجب أن يندفع بما يناسبه، والالتجاء إلي السلطات العمومية كاف لحماية المصول عليه من التهديد[٩١].

وفي هذا يقول الإمام الشافعي في الأم (فَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فِي مَصْرٍ فيه غَوْثٌ أَوْ صَحْرَاءُ لَا غَوْثَ فِيهَا، أَوْ أُرِيدَ وَحَرِيمُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالِاخْتِيَارُ لَهُ أَنْ يُكَلِّمَ مَنْ يُرِيدُهُ وَيَسْتَغِيثَ، فَإِنْ مُنِعَ أَوِ امْتَنَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَالُهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَمْتَنِعَ مَنْ أَرَادَ مَالَهُ، أَوْ قَتْلَهُ أَوْ قَتْلَ بَعْضِ أَهْلِهِ، أَوْ دُخُولًا عَلَى حَرِيمِهِ، أَوْ قَتْلَ الْحَامِيَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرِيمَ أَوْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَالِ، أَوْ يُرِيدَهُ الْإِرَادَةَ الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ أَنْ يَنَالَهُ أَوْ بَعْضَ أَهْلِهِ فِيهَا بِجِنَايَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَالِهِ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ إِلَّا بِضَرْبِهِ بِيَدٍ أَوْ عَصًا أَوْ سِلَاحٍ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَهُ ضَرْبُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَمْدُ قَتْلِهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ضَرْبُهُ، فَإِنْ أَتَى الضَّرْبُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا عَقْلَ فِيهِ وَلَا قَوَدَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ

---

[٩٠] المرجع السابق بند ٣١٦ صـ ٢٥٣.

[٩١] عبد القادر عودة: "التشريع" بند ٣٣٥ صـ ١/ ٤٨٢، الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات" بند ١٢٠صـ ١٦٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ضَرَبَهُ ضَرْبَةً أَوْ لَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى رَجَعَ عَنْهُ تَارِكًا لِقِتَالِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ بِضَرْبٍ، وَإِنْ قَاتَلَهُ وَهُوَ مُوَلٍّ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ يَرْمِيهِ أَوْ يَطْعَنُهُ أَوْ يُوهِقُهُ[٩٢]، كَانَ لَهُ عِنْدَ تَوْهِيقِهِ إيَّاهُ أَوِ انْحِرَافِهِ لِرَمْيِهِ ضَرْبُهُ وَرَمْيُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ تَرْكِهِ ذَلِكَ ضَرْبُهُ وَلَا رَمْيُهُ، وَإِنْ أَرَادَهُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَبَيْنَهُمَا نَهْرٌ أَوْ خَنْدَقٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ مَا لَا يَصِلُ مَعَهُ إلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ضَرْبُهُ حَتَّى يَكُونَ بَارِزًا لَهُ مُرِيدًا لَهُ، فَإِذَا كَانَ بَارِزًا لَهُ مُرِيدًا لَهُ كَانَ لَهُ ضَرْبُهُ حِينَئِذٍ إذَا لَمْ يَرَ أَنَّهُ يَدْفَعُهُ عَنْهُ إلَّا بِالضَّرْبِ)[٩٣].

ويكون الخطر حالا في أحد فرضين :الأول حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك أن يبدأ أو ما يسمي **بالخطر الوشيك**[٩٤] ومؤداه أن المُصَال عليه لا ينتظر بدأ الصيال بفعل الاعتداء لِيُبَاح لَهُ دَفْعَه، كمن جاء يحمل سلاحاً يريد الفتك بغريمه وإزهاق روحه فلا يعقل أن ينتظر المصول عليه الصائل حتي يضربه ضربة قاتلة وإنما له أن يدافع عن نفسه بأي طريقة ممكنة له ليحول دون وقوع الاعتداء عليه[٩٥]، **والثاني** حيث يكون الاعتداء قد بدأ فعلا ولكنه لم ينته بعد، ويفترض دفع الصائل في هذا الفرض أن الصيال قد ابتدأ فعلا، ولكنه لم ينته بعد، فمازال بعض الخطر قائمًا، وهو خطر حال فالصائل قد ضرب المصال عليه مرة، ومازال متأهبًا لأن يوجه إليه ضربات

---

[٩٢] الوَهَق: حبل يلقي في عنق الشخص يؤخذ به ويوثق (المصباح مادة وهق).

[٩٣] الإمام محمد بن إدريس الشافعي: "**الأم**" الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م الناشر دار الفكر العربي ببيروت بكتاب جراح العمد باب منع الرجل نفسه وحريمه ٧٧/٧- ٧٨، **والحاوى للماوردي** بكتاب صول الفحل باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ١٣/ ٤٥٤.

[٩٤] **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**- باب حد الشارب-٣٥٧/٤، **الأم للشافعي** كتاب جراح العمد- باب منع الرجل نفسه وحريمه ٣٣/٦.

[٩٥] **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**- باب حد الشارب- وَ(جَازَ) قَصْدُ قَتْلِهِ (ابْتِدَاءً) إنْ عَلِمَ أَنَّهُ (أَيْ الصَّائِلَ) لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِهِ (وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ لَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ إلَّا إذَا لَمْ يُحْضِرْهُ أَحَدٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ كحمل الصائل السلاح، مع سابقة وجود عداوة بينهما ٣٥٧/٤، **الأم للشافعي** بكتاب جراح العمد باب منع الرجل نفسه وحريمه: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ السِّلَاحِ إلَى الرَّجُلِ فَإِنَّمَا لَهُ ضَرْبُهُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْدَأْهُ الْمُقْبِلُ إلَيْهِ بِالضَّرْبِ فَلْيَضْرِبْهُ ٧٨/٧، **والحاوى للماوردي** بكتاب صول الفحل باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ١٣/ ٤٥٥.

تالية، أو استولى على بعض ما يملكه ومازال متأهبًا للاستيلاء على أشياء أخرى، في هذا الفرض يكون دفع الصائل جائزًا لدفع الخطر الذي يوشك أن يتحقق[٩٦].

وفي تقديرى أنه إذا انتهى الصيال، وتحقق العدوان الذي يريده الصائل، فقد انتفت صفة الحلول، ومن ثم فلن يكون هناك محل لدفع الصائل بل يكون مجرد انتقام تأباه الشريعة، فضلاً عن أن المصول عليه يضع نفسه مكان السلطة العامة المختصة وحدها بعقاب الصائل المعتدي، وهذا هو عين ما يتحقق عند اعتداء شخص على آخر بالضرب ثم فَرَّ فَإن تَبِعَهُ المجني عليه وضربه، فلا نكون بصدد دفع صائل.

المبحث الثالث
شروط فعل الدفع

ندرس هذا المبحث في ثلاثة مطالب نبين في الاول ماهية فعل الدفع، ونبرز في الثأني شرط اللزوم الخاص بفعل الدفع ونجعل المطلب الثالث والاخير بشرط التناسب الخاص بفعل الدفع وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
ماهية فعل الدفع

فعل الدفع هو الفعل الذي يدفع به المصول عليه اعتداء الصائل،ولم يتطلب الشارع الحكيم فعلاً معيناً له لتنوع واختلاف الظروف والأحوال التي يُؤْتَي فيها الصِّيَال وعليه فإن المُصَال عليه يستطيع القيام بأي فعل يُمَكِنه من دفع الصيال الموجه إليه، شريطة أن يكون ذلك الفعل الذي قام به المصول عليه هو الذي يمكن من خلاله رد صولة الصائل إضافة إلي ضرورة تناسب ذلك الفعل من حيث الجسامة مع الخطر الذي يهدد به فعل الصيال، ومن ثم فإن **صورة دفع الصائل والوسائل المستخدمة في هذا متعددة، فقد** يكون فعل الدفع هو قتل الصائل أو ضربه أوجرحه، حسب جسامة صياله، وذلك لصرفه عنه، كما قد يكون الدفع عن طريق قتل الدابة التي يعتليها الصائل، أومن خلال انتزاع السلاح الذي يحمله أو تحطيمه، أو تمزيق ملابسه، أو حبسه الوقت اللازم للاستعانة بالسلطات العامة، والضابط في تحديد مدي صلاحية فعل الدفع هو أن الدفع

---

[٩٦] يُرَاجع نماذج متعددة في هذا الصدد لدي كل من الأم للشافعي بكتاب جراح العمد باب منع الرجل نفسه وحريمه ٧٨/٧، والحاوى للماوردي بكتاب صول الفحل باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ١٣/ ٤٥٥.

(ISSN: 2537- 0758)

لا يكون منتجًا إلا إذا اتخذ صورة الفعل الذي يلائم ظروف الصيال الواقعة، ويكون من شأنه دفع الصيال في هذه الظروف.

وفي تقديري فإن اعتبار الفقهاء للوسائل التي تعمل تلقائياً لإصابة الصائل بالأذي إزاء اعتدائه هو أمر جائز، ومن ثم فلا شئ علي المصول عليه إذا اتخذ كلباً مُدَرَّباً لحراسة البيت[٩٧] أو وَضَع فخًا في حديقته يُطْبِق علي من يدخل فيها، وفي ذات الإطار من وضع حجراً أو حديدة أو نصب رُمحاً، أو حفر بئراً في مِلْكِه، ثم دخل شخص مِلْكَه بغير إذنه، وسقط في البئر فلا شئ علي صاحب المِلك[٩٨] إذ تُعد هذه الأمور وما في حكمها من قبيل وسائل الدفاع الآلية ويعد استخدامها جائزاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٩٩] والشافعية[١٠٠] والحنابلة[١٠١] ذلك أن الداخل قتل نفسه بتعديه ودخوله منزل غيره دون حق وبغير إذن صاحبه، ويفرق المالكية[١٠٢] بين ما إذا كان الفاعل لا يريد

---

[٩٧] **روضة الطالبين للنووى**– كتاب ضمان إتلاف الإمام– لَوْ كَانَ فِي دَارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ، أَوْ دَابَّةٌ رَمُوحٌ، فَدَخَلَهَا إنْسَانٌ، فَرَمَحَتْهُ، أَوْ عَضَّهُ الْكَلْبُ، فَلَا ضَمَانَ إنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ ٢٠٠/١٠.

[٩٨] وقد يكون الدفاع عن طريق الامتناع إذا تعين وسيلة لدرء خطر الصيال، مثال ذلك أن يعتدي شخص على آخر، فيهاجمه كلب المصال عليه، فيتركه الأخير حتى يصيب الصائل بجروح.

[٩٩] **حاشية بن عابدين**– كتاب الديات– باب ما يُحدثه الرجل في الطريق وغيره ٥٩٤/٦، **والمبسوط للسرخسي**– كتاب الديات– باب البئر وما يحدث منها ١٤/٢٧.

[١٠٠] **روضة الطالبين للنووى**– كتاب الجنايات– باب–١٦٧/٩، **الحاوى للماوردي** كتاب الديات– باب وَضْعِ الْحَجَرِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ وحفر البئر وميل الحائط ٣٧١/١٢.

[١٠١] **كشاف القناع للبهوتي**– كتاب الديات– وَإِنْ حَفَرَهَا (أَيْ الْبِئْرَ) بِمِلْكِهِ أَوْ وَضَعَ فِيهَا (أَيْ فِي بِئْرٍ بِمِلْكِهِ) حَجَرًا أَوْ حَدِيدَةً وَسَتَرَهَا (لِيَقَعَ فِيهَا أَحَدٌ) فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَتَلِفَ بِهَا فَالْقَوَدُ (لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ كَمَا لَوْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَسْمُومًا فَأَكَلَهُ) وَإِلَّا (أَيْ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إذْنِهِ) فَلَا ضَمَانَ(٧/٦)، **المغني لابن قدامة** المسألة رقم ٦٨٧٨: فَصْلٌ: فَإِنْ حَفَرَ إنْسَانٌ فِي مِلْكِهِ بِئْرًا، فَوَقَعَ فِيهَا إنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، فَهَلَكَ بِهِ،وَكَانَ الدَّاخِلُ دَخَلَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُدْوَانَ مِنْهُ ٤٢٧/٨.

[١٠٢] الإمام مالك بن أنس: "**المدونة الكبري**" الطبعة الأولي عام ١٤١٥هـ–١٩٩٤ الناشر دار الكتب العلمية بيروت– كتاب الديات– مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ سَرَبًا لِلْمَاءِ أَوْ نَصَبَ حِبَالَةً: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ سَرَبًا لِلْمَاءِ أَوْ لِلرِّيحِ مِمَّا مِثْلُهُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ، فَسَقَطَ فِيهِ إنْسَانٌ. قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِنْ جَعَلَ حِبَالَةً فِي دَارِهِ أَوْ شَيْئًا يُتْلِفُ بِهِ سَارِقًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ ٦٧٢/٤، والإمام محمد بن أحمد بن رشد: "**بداية المجتهد** ونهاية المقتصد "تحقيق محمد صبحي حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ–١٩٩٤– الناشر مكتبة ابن تيمية ٣١٦/٢.

إلا الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله باتخاذ مثل هذه الوسائل فلا ضمان عليه ولا مسئولية، وإما أن يقصد الإضرار وإلحاق الأذي والعدوان بالغير فعليه الضمان.

وثمة شرطين يتطلبهما الشارع في فعل الدفع: **الأول** أن يكون لازمًا لدرء الخطر، **والثاني** أن يكون متناسبًا مع جسامة الخطر، والشرطان مستخلصان من الوظيفة الاجتماعية لدفع الصائل، وكون فعل المصال عليه ضرورة لحماية نفسه أو عرضه أو ماله، وكونه بالقدر الذي تقتضيه هذه الضرورة. وفيما يلي تفصيل هذين الشرطين:

المطلب الثاني
لزوم فعل الدفع

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ضد الصائل المعتدي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمعتدي عليه أن يتخلص بها من الاعتداء[١٠٣]، أما إذا كان

---

[١٠٣] **الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الطبعة الأولي عام ١٣٢٨هـ– كتاب قطاع الطريق– فصل في ما يرجع إلي المقطوع له**(وَلَوْ أَشْهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا نَهَارًا أَوْ لَيْلًا فِي غَيْرِ مِصْرٍ، أَوْ فِي مِصْرٍ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إنْ شُهِرَ عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا فِي غَيْرِ مِصْرٍ، أَوْ فِي مِصْرٍ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فِي مِصْرٍ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ يُقْتَلُ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ إنْسَانٍ لَا يَنْهَدِرُ دَمُهُ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ إنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِدُونِ الْقَتْلِ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَتْلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ إلَّا بِالْقَتْلِ يُبَاحُ لَهُ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الدَّفْعِ ٩٣/٧، **محمد بن عبد الله بن علي الخرشي: "شرح الخرشي" طبعة ١٣١٧هـ الناشر دار الفكر بيروت– باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان** ودفع الصائل– يعْنِي أَنَّ الصَّائِلَ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ لَا– إذَا صَالَ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ حَرِيمٍ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ دَفْعُهُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِنْذَارِ إنْ كَانَ يَفْهَمُ بِأَنْ يُنَاشِدَهُ اللَّهَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: نَاشَدْتُك اللَّهَ إلَّا مَا خَلَّيْتَ سَبِيلِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا إنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ كَالْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهُ يُعَاجِلُهُ بِالدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ إنْذَارٍ، وَيَدْفَعُهُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ فَإِنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ قَتَلَهُ، وَيَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ قَتْلُ الصَّائِلِ ابْتِدَاءً إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ إلَّا بِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ يَقْدِرُ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ تَحْصُلُ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَتْلُهُ بَلْ وَلَا جُرْحُهُ ٣٥٤/٥، **الحاوى للماوردي** وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ فِي صِفَةِ الدَّفْعِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِأَقَلِّ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ وَأَقَلُّهُ الْكَلَامُ، فَإِنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِالْكَلَامِ بِالنَّهْيِ وَالْوَعِيدِ ولم يَتَجَاوَزْهُ إلَى ضَرْبٍ وَلَا جِرَاحٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ كَانَ مَأْخُوذًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْكَلَامِ، فإن له أن يتجاوزه إلَى الضَّرْبِ دُونَ الْجِرَاحِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ عَدَدِ الضَّرْبِ وَصِفَتِهِ قَدْرُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ تجاوزه إلى زيادة أو الجراح وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ فِي صِفَةِ الدَّفْعِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِأَقَلِّ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ وَأَقَلُّهُ الْكَلَامُ، فَإِنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِالْكَلَامِ بِالنَّهْيِ وَالْوَعِيدِ ولم يَتَجَاوَزْهُ إلَى ضَرْبٍ وَلَا جِرَاحٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ كَانَ مَأْخُوذًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْكَلَامِ، فإن له

(ISSN: 2537- 0758)

المعتدي عليه بإمكانه أن يتخلص من الاعتداء بوسيلة أخري مشروعة وجب عليه استعمالها، فلا يجوز له أن يلجأ إلى فعل الدفاع والمقاتلة ضد الصائل المعتدي، لأن ذلك ليس لازماً لدرء الاعتداء والصيال الذي قد يُدفع بوسيلة أخري مشروعة كالالتجاء إلى السلطة العامة أوالاستغاثة والمناشدة أو بالهرب المجدي وغير المشين وغير ذلك من الصور الأخري[١٠٤].

وبناء علي ذلك فإنه إذا كان في استطاعة المصال عليه حماية نفسه أو عرضه أو ماله بالطريق الطبيعي المعتاد دون أن يؤذي حقوق أحد، أو **كان يستطيع الاحتماء بالسلطات العامة لحمايته،** فلا يكون محل للالتجاء إلي طريق غير عادي لم يشرع ولا تتوافر علته إلا عند انغلاق الطريق المعتاد، ولكن استطاعة الاحتماء بالسلطات العامة ليست حائلا دون الاحتجاج بدفع الصائل إلا إذا كان ذلك الاحتماء ممكنًا في الوقت المناسب، أي كانت ظروف الواقعة تسمح بذلك قبل وقوع الاعتداء بالفعل؛ أي قبل بدئه، أما إذا كان الاحتماء بالسلطات غير متاح قبل وقوع الاعتداء، فإن الحق في دفع الصائل يبقي قائمًا في كل نطاقه.

وأما إذا لم يندفع الصائل بالمناشدة[١٠٥] أو بغيرها من الوسائل الأخري وأصر علي صياله وعدوانه وكان بإمكانه الهرب فهل يلزمه ذلك:

أن يتجاوزه إِلَى الضَّرْبِ دُونَ الْجِرَاحِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ عَدَدِ الضَّرْبِ وَصِفَتِهِ قَدْرُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ تجاوزه إلى زيادة أو الجراح ٤٥٥/١٣، **المغني لابن قدامة**– كتاب الأشربة– مَسْأَلَةٌ حَمَلَ عَلَيْهِ جَمَلٌ صَائِلٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ إلَّا بِضَرْبِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالْآدَمِيِّ الْمُكَلَّفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إذَا قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، كَانَ الصَّائِلُ هُوَ الْقَاتِلَ لِنَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ حَرْبَةً فِي طَرِيقِهِ، فَقَذَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ بِهَا ١٨٢/٩، **والشرح الكبير علي المقنع لابن قدامة** بكتاب الغصب المسألة رقم ٢٣٧٩: ومَن صال عليه آدَمِيٌّ أو غيرُه، فقَتَلَه دَفْعًا عن نَفْسِه، لم يَضْمَنْه لأنَّه قَتَلَه بالدَّفْعِ الجائِزِ، فلم يَجِبْ ضَمانُه ٣٤٣/١٥.

[١٠٤] حاشية الدسوقي ٣٥٧/٢، أبو الحسن علي سليمان بن أحمد المرداوى: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ–١٩٩٦م الناشر دار هجر بالرياض ٣٠٨/١٠.

[١٠٥] **تعتبر المناشدة بالله تعالي من أولي وسائل الدفاع والصد للعدوان خاصة أنها كفيلة بتذكير المعتدي بخشية الله تعالي ومخافته،** والرجوع إلي الحق والصواب والكف عن العدوان كقوله (ناشدتك بالله ألا ما خليت سبيلي، ثلاث مرات) فإذا لم يستجب المعتدي لذلك وأصر علي العدوان

يذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١٠٦] والشافعية[١٠٧] والحنابلة[١٠٨] إلي أن المعتدي يلزمه الهرب إذا أمكنه ذلك ولم يلحق من جراء ذلك ضرر أو مشقة، وكان وسيلة صالحة للنجاة لانه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون واختيار الهرب اختيار لأخف وأهون الضررين، أما إذا لحق بالمدافع المعتدي عليه ضرر نتيجة لهروبه فلا يلزمه ذلك ويجوز له أن يرد الاعتداء ويثبت ويقاتل دون نفسه وماله وعرضه.

بينما فرق بعض الشافعية[١٠٩] بين الهرب المشين المُخل بالكرامة والشخصية وبين غيره، فإن كان الهرب مشيناً فلا يلزمه بل يثبت ويقاتل ويدافع، وإن لم يكن الهرب مشيناً فللمصول عليه أن يهرب وليس له ان يثبت ويقاتل ويدافع..

يجوز للمصول عليه أن يدفعه بأيسر ما يندفع به، فإن لم ينفع ذلك انتقل إلي وسيلة أشد منها وهكذا.. أنظر شرح الخرشي ١١٢/٨، العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني، والإمام أحمد قاسم العبادي: "حَوَاشِي تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهي حَوَاشِى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين بن حجر الهيثمي الشافعي"– الشهير بحواشي الشرواني–الناشر المكتبة التجارية الكبري بمصر لصاحبها مصطفي محمد ١٨٦/٩.

[١٠٦] **حاشية الدسوقي**– باب حد الشارب–(إنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ) أَيْ مِنْ الصَّائِلِ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ (بِلَا مَشَقَّةٍ)، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ الْهَرَبُ لَكِنْ بِمَشَقَّةٍ جَازَ لَهُ مَا ذَكَرَ ٣٥٧/٤، **شرح الخرشي** باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل فَإِنْ كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ يَقْدِرُ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ تَحْصُلُ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَتْلُهُ بَلْ وَلَا جُرْحُهُ ١١٢/٨، العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي المصري المعروف بالقرافي: "الذخيرة " تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة الطبعة الأولي عام ١٩٩٤م ٢٦٦/١٢.

[١٠٧] **أسني المطالب في شرح روض الطالب**– الباب الثاني في حكم الصائل– فَصْلٌ: لَوْ أَمْكَنَهُ الْهَرَبُ مِنْ فَحْلٍ صَائِلٍ (عَلَيْهِ وَلَمْ يَهْرُبْ) فَقَتَلَهُ (دَفْعًا) ضَمِنَ، بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْهَرَبِ عَلَيْهِ إذَا صَالَ عَلَيْهِ إنْسَانٌ–١٧٠/٤، **الأم للشافعي**– كتاب جراح العمد– منع الرجل نفسه وحريمه ٣٣/٦.

[١٠٨] **المغني لابن قدامة**– كتاب الأشربة– مسألة إذا دخل منزله بالسلاح فصل وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه "وَإِنْ ذَهَبَ مُوَلِّيًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، وَلَا اتِّبَاعُهُ، كَأَهْلِ الْبَغْيِ" ١٨٢/٩ **وكشاف القناع للبهوتي**– باب حد المحاربين– فصل ومن صال علي نفسه بهيمة أو آدمي– فَإِنْ انْدَفَعَ بِالْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْقَوْلِ فَلَهُ (أَيْ الدَّافِعِ) ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَظُنُّ أَنْ يَنْدَفِعَ بِهِ فَإِنْ ظَنَّ أَنْ يَنْدَفِعَ بِضَرْبِ عَصَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِحَدِيدٍ (لِأَنَّهُ آلَةُ الْقَتْلِ) وَإِنْ وَلَّى هَارِبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ وَلَا اتِّبَاعُهُ– ١٥٤/٦.

[١٠٩] مغني المحتاج للشربيني– كتاب الصيال– ٥٣١/٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي تقديري فالأصل في الهرب أنه مشين لدلالته على الجبن– وفق ما استقر في عرف أغلب الناس– فضلاً عن عدم إجبار صاحب الحق على النزول عن حقه بالالتجاء إلى مسلك يشينه، إضافة إلي أنه إذا كان الهرب قد يكون في العديد من الأحوال– مع القدرة عليه– أفضل حالاً من تصدي المصول عليه للصائل بوسائل قد يكون فيها تجاوز غير مطلوب في حق الصائل، إلا أن ذلك الأخير هو من وضع نفسه في هذا الموقف بصولته واعتدائه ومن ثم فلا يُطْلَب من المصول عليه الهروب من أمامه باعتباره– الهروب– وسيلة أخف من غيرها في رد الاعتداء، **ورغم ذلك كله إلا أنه في بعض الأحوال** يكون الهرب غير مشين ومن ثم يتعين على المصال عليه الالتجاء إليه، إذ لم يعد العنف لازمًا، ولم تعد الوسيلة التي تحل محله مشينة ولذا وجب الأخذ لدينا بهذا الرأى– في هذه الأحوال– إذ إنه في تقديرنا أفضل الآراء شريطة أن يكون لدينا معيار واضح لتحديد متي يكون الهرب غير مشين من خلال اعتبارات تبرره وتنفي دلالته على الجبن، ومثال ذلك أن يتعرض شخص لاعتداء صادر عن مجنون أوعن حيوانأو عن أب أو عن أم.

بقيت الإشارة إلى أنه لا محل لإباحة دفع الصائل إلا إذا وجه الفعل إلى مصدر الخطر كي يكفل التخلص منه، أما إذا ترك المصال عليه مصدر الخطر يهدده، ووجه فعله إلى شخص أو شيء لا يصدر الخطر عنه، فلا وجه لإباحة فعله، لأن هذا الفعل غير ذي جدوى في التخلص من الخطر، فهو غير لازم لذلك .فمن يهاجمه شخص لا يجوز له أن يوجه فعل دفاعه إلى غيره.

المطلب الثالث
تناسب فعل الدفع

يُشْترط في فعل الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، وما زاد علي ذلك فلا ضرورة له ولا مبرر لمشروعيته، وهو اعتداء وليس دفاعاً، لأن المصول عليه يلزمه أن يدفع الصائل المعتدي بالأخف فالأخف والأهون فالأهون[١١٠]، غير أن الأهون فالأهون

---

[١١٠] العلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن– المعروف بالقرافي: "**الفروق**– أنوار البروق في أنواء الفروق" تحقيق عمر حسن القيام الطبعة الأولي عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م الناشر مؤسسة الرسالة ناشرون– الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِتْلَافِ بِالصِّيَالِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِتْلَافِ بِغَيْرِهِ– ٣٨٥/٤، **وروضة الطالبين للنووى** كتاب ضمان إتلاف الإمام وحكم الصيال وإتلاف البهائم– الباب الثاني في الصيال– أَمَّا كَيْفِيَّةُ الدَّفْعِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ رِعَايَةُ التَّدْرِيجِ وَالدَّفْعِ بِالْأَهْوَنِ

لا يَلزم إلا في الظروف العادية[١١١] أما الظروف غير العادية كخروج الأمر عن الضبط والسيطرة وأصرار الصائل علي صياله أو هاجم واندفع شاهراً سيفه، أو كان الصيال ليلاً والتبس الأمر علي المصول عليه أو كان الاعتداء في مكان لاغوث فيه أو كان الاقتتال ملتحماً ومشتداً بين الصائل والمصول عليه، أو استخدم الصائل وسيلة بالغة النكاية سريعة التنكيل وخطيرة الأثر لا يحتمل معها التدرج أو كان الصائلون جماعة أو لم يكن في يد المصول عليه الوسيلة المناسبة لرد الاعتداء فيضطر لاستخدام الوسيلة الأشد ففي كل هذه الظروف وغيرها ممن هي علي شاكلتها لا يلزم معها الترتيب والدفع بالأهون لأنه قد يفضي إلي الهلاك ومن ثم فللمصول عليه جرح الصائل أو قتله ابتداءً ولا ضمان عليه حينئذ ولا مسئولية[١١٢]، وينبني علي هذا أن الدفاع لابد أن يكون

فَالْأَهْوَنِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الدَّفْعُ بِالْكَلَامِ أَوِ الصِّيَاحِ، أَوِ الِاسْتِغَاثَةِ بِالنَّاسِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الضَّرْبُ، وَكَذَا لَوِ انْدَفَعَ شَرُّهُ، بِأَنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ، أَوِ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، لَمْ يَضْرِبْهُ، وَكَذَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ أَوْ خَنْدَقٌ أَوْ نَهْرٌ عَظِيمٌ، فَإِنْ حَالَ نَهْرٌ صَغِيرٌ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ عَبَرَ النَّهْرَ عَلَيْهِ، ١٨٧/١٠، **والمغني لابن قدامة**– المسألة رقم ٧٣٨٣–وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِالسِّلَاحِ– أَنَّ الرَّجُلَ إذَا دَخَلَ مَنْزِلَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَلِصَاحِبِ الدَّارِ أَمْرُهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِدُخُولِ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَكَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ مُطَالَبَتُهُ بِتَرْكِ التَّعَدِّي، كَمَا لَوْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ خَرَجَ بِالْأَمْرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إخْرَاجُهُ. فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِالْأَمْرِ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُهُ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِقَلِيلٍ، فَلَا حَاجَةَ إلَى أَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالْعَصَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِالْحَدِيدِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ آلَةٌ لِلْقَتْلِ، بِخِلَافِ الْعَصَا، وَإِنْ ذَهَبَ مُوَلِّيًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، وَلَا اتِّبَاعُهُ، كَأَهْلِ الْبَغْيِ. وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً عَطَّلَتْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كُفِيَ شَرَّهُ.– ١٨١/٩–١٨٢.

[١١١] **البدائع للكاساني**– كتاب قطاع الطريق، فصل في ما يرجع إلى المقطوع له– ٩٢/٧– ٩٣، **حاشية الدسوقي**– باب حد الشارب– ٣٥٧/٤، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: "**شرح منتهي الإرادات**" تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبد المحسن التركي طبعة عام ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م الناشر عالم الكتب– باب حد قطاع الطريق فصل قصدت نفسه لقتل أو يفعل بها الفاحشة– ٣٨٤/٣–٣٨٥، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: "**المحلي**" الناشر دار الكتب العلمية بيروت– كتاب المحاربين مسألة هل يبادر اللص أم يناشد– ٢٩٠/١٢–٢٩١.

[١١٢] **شرح الخرشي**– بَابَ حَدْ الشَارِب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل– ١١٢/٨، **المهذب للشيرازى**– باب صول الفحل– فصل: وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فإذا لم يندفع دفعه بالعصا فإن لم يندفع بالعصا دفعه

(ISSN: 2537- 0758)

متناسباً مع الاعتداء وذلك أمر يرجع إلي تقدير المدافع نفسه، فهو وحده الذي يستطيع أن يقدر مقدار القوة اللازمة لرد الاعتداء فلا يصح أن تقاس القوة اللازمة بالضرر الذى وقع أو الذي كان الصائل ينوي إلحاقه بالمصول عليه وإنما ذلك يرجع لطبيعة الجريمة أو مكانها أو زمانها أو الأداة المستعملة فيها أو حال الصائل وما كان عليه، فبهذا المقياس تقاس القوة اللازمة وتقدر لدفع الضرر والاعتداء(١١٣).

ومن أهم تطبيقات شرط التناسب أن يحاول شخص الاعتداء على العرض، كمن أراد اغتصاب امرأة، فإن لها أو لأي شخص آخر عاين الواقعة أن يدفعه بقتله: ذلك أن العرض عزيز وهو في قمة المصالح، فالالتجاء لحمايته إلى أشد الوسائل يتحقق فيه التناسب دائمًا، **وكما لو** اطلع شخص من ثقب في باب بيت على ما يجري بداخله، فللمصال عليه أن ينهاه عن ذلك، فإذا لم ينته كان له دفعه بأيسر الوسائل التي من شأنها ذلك، فإذا لم يكف إلا بفقء عينه، ففعل المصال عليه ذلك، كان له أن يحتج بدفع الصائل(١١٤) ذلك أن الاطلاع على حرمة المسكن اعتداء خطير على حرمات الغير، فمن حقه وهو في بيته أن يكون في مأمن من تجسس شخص عليه، خاصة وأن

بالسلاح فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو دفعه بإتلاف العضو فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل ٢٢٥/٢، **كشاف القناع للبهوتي**– باب حد المحاربين– فصل ومن صال علي نفسه بهيمة أو آدمي– فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ (أَيْ الدَّافِعُ) دَفْعَهُ (أَيْ الصَّائِلُ) إلَّا بِالْقَتْلِ أَوْ خَافَ (الدَّافِعُ) ابْتِدَاءً أَنْ يَبْدَأَهُ (أَيْ الصَّائِلَ) بِالْقَتْلِ إنْ لَمْ يُعَاجِلْهُ بِالدَّفْعِ فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ وَيَقْطَعُ طَرَفَهُ وَيَكُونُ (ذَلِكَ) هَدْرًا (لِأَنَّهُ أُتْلِفَ لِدَفْعِ شَرِّهِ) كَالْبَاغِي١٥٥/٦.

(١١٣) فإذا ما أباح الشارع فعل دفع الصائل، فهو يبيحه في القدر الضروري لدرء الخطر، وما زاد على ذلك فلا ضرورة له، ولا مبرر لإباحته، فالضرورة تقدر بقدرها. ومؤدى هذا الشرط أنه إذا كان في وسع المصال عليه أن يدرأ الخطر بفعل ذي جسامة معينة، فلا يجوز له أن يدرأه بفعل أشد جسامة، وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا دخل شخص دار آخر دون إذنه، وكان حائز الدار يعلم أو في وسعه أن يعلم أنه يخرج من الدار بضربه ضربًا بسيطًا أو بمجرد تهديده بالضرب، فليس له أن يضربه ضربًا شديدًا، ومن باب أولى فليس له أن يقتله .وإذا كان يعلم أو يسعه أن يعلم أنه يخرج من الدار بضربه بعصا، فليس له أن يضربه بحديدة، ذلك أن الحديدة آلة قتل، فلا يجوز استخدامها حيث تكفي آلة ليس من شأنها القتل.

(١١٤) **الأم للشافعي**– كتاب جراح العمد– التعدي في الاطلاع ودخول المنزل– ٣٤/٦ **المغني لابن قدامة**– مسألة فصل ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت– ١٨٦/٩.

في الدار نساء، وقد يكون بعض من في المسكن في وضع لا يحب أن يطلع عليه فيه شخص آخر[١١٥]، **وذلك لحديث رسول الله** ﷺ "لَوْ أَنَّ امرءً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحذَفْتَهُ، بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"[١١٦] ولما روي عن سَمِعْت سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ «اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[١١٧]، وأخذ بهذا الرأي على إطلاقه الإمامان الشافعي[١١٨] وأحمد[١١٩].

---

[١١٥] الدكتور/ محمود نجيب حسني– "الفقه– السابق" بند ٣٣٢ صـ ٢٦٢.

[١١٦] الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينيه فلا دية له بالحديث رقم ٦٥٠٦، ومسلم في صحيحه بكتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره بالحديث رقم ٢١٥٨، ٤٠١٧، وأبو داود في سننه بكتاب الأدب باب في الاستئذان برقم ٥١٧٢، والنسائي في سننه بكتاب القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان برقم ٤٨٦١، والبيهقي في السنن الكبري بكتاب الأشربة والحد فيها باب التعدي والاطلاع بالحديث رقم ١٧٠٩٨.

[١١٧] الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب اللباس باب الامتشاط بالحديث رقم ٥٥٨٠، ومسلم في صحيحه بكتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره بالحديث رقم ٢١٥٦، ٤٠١٤، وأبو داود في سننه بكتاب الاستئذان والآداب باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم برقم ٢٧٠٩، والنسائي في سننه بكتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له برقم ٤٨٥٩، والبيهقي في السنن الكبري بكتاب الأشربة والحد فيها باب التعدي والاطلاع بالحديث رقم ١٧٠٩٥.

[١١٨] **الأم للشافعي**– كتاب جراح العمد– التعدي في الاطلاع ودخول المنزل– قَالَ الشَّافِعِيُّ– فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَدَ أَنْ يَأْتِيَ نَقْبًا أَوْ كُوَّةً أَوْ جَوْبَةً فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ يَطَّلِعُ عَلَى حَرَمِهِ مِنْ النِّسَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْمُطَّلِعُ مِنْ مَنْزِلِ الْمُطَّلَعِ أَوْ مِنْ مَنْزِلٍ لِغَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ رَحْبَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَهُوَ آثِمٌ بِعَمْدِ الِاطِّلَاعِ. وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُطَّلَعَ عَلَيْهِ خَذَفَهُ بِحَصَاةٍ أَوْ وَخَزَهُ بِعُودٍ صَغِيرٍ أَوْ مِدْرًى أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ فِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ جُرْحٌ يَخَافُ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُذْهِبُ الْبَصَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ فِيمَا يَنَالُ مِنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ وَلَوْ مَاتَ الْمُطَّلِعُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا إثْمٌ– إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى– مَا كَانَ الْمُطَّلِعُ مُقِيمًا عَلَى الِاطِّلَاعِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ النُّزُوعِ فَإِذَا نَزَعَ عَنْ الِاطِّلَاعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنَالَهُ بِشَيْءٍ وَمَا نَالَهُ بِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ قَوَدٌ أَوْ عَقْلٌ إذَا كَانَ فِيهِ.. وَلَوْ ثَبَتَ مُطَّلِعًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ الرُّجُوعِ بَعْدَ مَسْأَلَتِهِ أَنْ يَرْجِعَ أَوْ بَعْدَ رَمْيِهِ بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ اسْتَغَاثَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ غَوْثٍ أَحْبَبْت أَنْ يَنْشُدَهُ فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ فِي مَوْضِعِ الْغَوْثِ وَغَيْرِهِ مِنْ النُّزُوعِ عَنْ الِاطِّلَاعِ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ

(ISSN: 2537- 0758)

وذهب الإمامان مالك[١٢٠] **وأبو حنيفة**[١٢١] إلى أنه ليس لصاحب الدار أن يفقأ عين المطلع عليه لمجرد اطلاعه، وحجتهما في ذلك أن النظر إلى عورة الغير دون إذنه لا يبيح فقء عين الناظر عليه، ويريان أن الحديث أريد به المبالغة في الترهيب والتغليظ والزجر عن النظر، وأن الرمي الذي ورد فيه أُريد به التنبيه إلى عدم النظر لا إباحة فقء العين، ومؤدى ذلك أن تطبق القواعد العامة، فيكون الدفع عن النظر بالوسيلة اللازمة والمتناسبة وإذا ثبت قصد فقء العين كان القصاص، وإذا لم يقصد كان عليه الدية[١٢٢].

وفي نظرى فإن الرأي الأولي بالاتباع هو رأي الإمامان الشافعي وأحمد لِحُرْمَة الحَيَاة الشَخْصِية وعَدَم جَوَاز التَلَصُصْ بِالنَظَر خِلْسَة من أي فوهة أو ما شابه، فضلاً عن الأحاديث النبوية الشريفة واضحة البيان في هذا الشأن، ومن ثم لا يمكن القول أن تلك الأحاديث وردت بهذه الصياغة للمبالغة والإرهاب إذ إن أحاديث النبي ﷺ يُنظر إليها علي أنها تشريع ومن ثم فلا يمكن أن يقولها ﷺ علي سبيل المبالغة والإرهاب.

بِالسِّلَاحِ وَأَنْ يَنَالَهُ بِمَا يَرْدَعُهُ، فَإِنْ جَاءَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ جَرَحَهُ فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوَدَ وَلَا يُجَاوِزُ بِمَا يَرْمِيه بِهِ مَا أَمَرْته بِهِ أَوَّلًا حَتَّى يَمْتَنِعَ فَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ نَالَهُ بِالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَكَانٌ يَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ٣٤/٦.

[١١٩] **المغني لابن قدامة**– مسألة فصل ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت– وَمَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ إنْسَانٍ مِنْ ثَقْبٍ، أَوْ شَقِّ بَابٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِحَصَاةٍ، أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا ١٨٦/٩.

[١٢٠] **وفي هذا يقول صاحب الذخيرة المالكي** "وَإِنْ نَظَرَ إِلَى حَرَمٍ مِنْ كُوَّةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْصِدَ عَيْنَهُ أَوْ غَيْرَهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ"– كتاب موجبات الضمان– النظر الثاني في دفع الصائل ٢٦٦/١٢، نيل الأوطار للشوكاني– كتاب الدماء– باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم" وَخَالَفَتْ الْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَقَالَتْ: إذَا فَعَلَ صَاحِبُ الْمَكَانِ بِمَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مَا أَذِنَ بِهِ النَّبِيُّ– ﷺ– وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ وَسَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَغَايَةُ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ إنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تُدْفَعُ بِمِثْلِهَا" ٣٥/٧.

[١٢١] **المغني لابن قدامة**– مسألة إذا دخل منزله بالسلاح فصل ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت– **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** :يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَنَظَرَ فِيهِ، أَوْ نَالَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، لَمْ يَجُزْ قَلْعُ عَيْنِهِ، فَمُجَرَّدُ النَّظَرِ أَوْلَ ١٨٦/٩.

[١٢٢] نيل الأوطار للشوكاني ٢٦/٧، ومن الفقه الحديث الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٣٢ صـ ٢٦٢.

وفي تقديري أيضاً أنه لابد لمعرفة ما إذا كان فعل الدفع متناسباً مع خطر الصيال من عدمه- خاصة إذا انطوى علي قدر من العنف- أن نضع في الاعتبار كافة الظروف الموضوعية والشخصية التي أحاطت بالمصال عليه أثناء محاولة الاعتداء عليه من قبل الصائل، من حيث زمان الاعتداء "ليلاً كان أو نهاراً"، ومكانه "أي مأهولاً بالسكان أم لا"، فضلاً عن الحالة الخاصة بقدرته البدنية "قادراً علي رد الاعتداء أم لا"، ومن حيث سنه "حدثاً كان أم بالغاً" وجنسه "ذكراً كان أم أنثي"، ومعرفة كل هذه التفاصيل الخاصة بموضوع الاعتداء ودفعه تؤدي إلي معرفة تناسب الفعل لرد الاعتداء.

المبحث الرابع
إثبات دفع الصيال

المقصود بإثبات الدفاع الشرعي الخاص إقامة الحجة علي توافر أركانه أو تحقق الشروط اللازمة لقيامه شرعاً[١٢٣]، فالمعتدي عليه مطالب بإثبات تعرضه لاعتداء الصائل وأن دفاعه لم يكن إلا لرد العدوان، فإذا أثبت ذلك ودعم دعواه ببينة صحيحة، وكان دفاعه ضمن الحدود المقررة شرعاً، فيعتبر ذلك قياماً لحالة الدفاع الشرعي، بل ويلزم الحكم بمقتضاها، لأن دعوى الصيال لا تقبل إلا ببينة، والأصل عدم ما يدعيه فلا يثبت بمجرد الدعوى[١٢٤].

وإثبات الصيال يكون بالإقرار: فإذا أقر الصائل بصياله وتمسك المدافع بأنه لم يرتكب أفعال الدفاع إلا دفعاً لهذا العدوان، قامت حالة الدفاع الشرعي، وترتبت عليها آثارها الشرعية[١٢٥] وهي مشروعية أفعال الدفاع متي كانت لازمة لمواجهة خطر الاعتداء ومهما ترتب عليها من آثار أو نتائج.

كما يثبت الصيال بالبينة: والأصل في البينة أن تكون بشهادة رجلين عَدْلَين من المسلمين يشهدان علي الواقعة، فإن شهد الرجلان بأن الصائل هاجم المصول عليه كان

---

[١٢٣] محمد سيد عبد التواب: "الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي- السابق" صـ ٢٨٢.

[١٢٤] المغني لابن قدامة- فَصْلٌ وَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ هَجَمَ مَنْزِلِي فَلَمْ يُمْكِنِّي دَفْعُهُ إلَّا بِالْقَتْلِ. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ١٨٥/٩.

[١٢٥] الإمام جلال الدين السيوطي: "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م الناشر دار المكتبة العلمية بيروت- كتاب الإقرار صـ ٤٦٤، تبصرة الحكام لابن فرحون القسم الثاني من الكتاب في أنواع البينات الباب الخمسون في القضاء بعلم القاضي ونفوذ قوله ٤١/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ذلك كافياً لإثبات الدفاع لأن الصيال والاعتداء علي الأنفس والأعراض– فيما عدا جريمة الزنا– والأموال يتم إثباته بشهادة رجلين عدلين من المسلمين[١٢٦] ويفرق المالكية[١٢٧] بين وقوع الصيال حال وجود الناس فيتعين علي المصول إثبات جريمة الدفاع، وحال وقوع الصيال في مكان لا يوجد فيه أحد فقول المصول عليه يكون كافياً مع يمينه لإثبات الصيال..

واختلف الفقهاء في إثبات الصيال في جريمة الزنا في حالة أن يجد رجلاً إمرأة قريبة له أو أجنبية عنه متلبسة بالزنا مع رجل فقتلهما.. **فيري الأحناف أن الرجل إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو إحدي محارمه حَلّ قتله أو قتلهما سواء أقام البينة علي صدق دعواه أم لم يقم،** ويكون دم المقتول هدراً[١٢٨] شريطة التدرج في دفع الزني[١٢٩]

---

[١٢٦] روضة الطالبين للنووى كتاب ضمان إتلاف الإمام– فصل ١٩٠/١٠، المغني لابن قدامة– فَصْلٌ وَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ هَجَمَ مَنْزِلِي فَلَمْ يُمْكِنِّي دَفْعُهُ إلَّا بِالْقَتْلِ ١٨٥/٩، كشاف القناع للبهوتي– باب حد المحاربين– إن تعدي الدافع علي الصائل ضمنه بقصاص أو دية ١٥٤/٦.

[١٢٧] الشرح الكبير للدردير– باب حد الشارب– ٣٥٧/٤.

[١٢٨] العلامة السيد محمد أمين– المعروف بابن عابدين: "**رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار– المعروفة بحاشية ابن عابدين**" الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م الناشر مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي– كتاب الحدود باب التعزير– وَيَكُونُ (التَّعْزِيرُ) بِالْقَتْلِ كَمَنْ (وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَلَوْ أَكْرَهَهَا فَلَهَا قَتْلُهُ وَدَمُهُ هَدَرٌ، وَكَذَا الْغُلَامُ وَهْبَانِيَّةٌ) إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِصِيَاحٍ وَضَرْبٍ بِمَا دُونَ السِّلَاحِ وَإِلَّا (بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِمَا ذُكِرَ) لَا (يَكُونُ بِالْقَتْلِ) وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَاوِعَةً قَتَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ وَ(فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي) لَوْ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ مَحْرَمِهِ وَهُمَا مُطَاوِعَانِ قَتَلَهُمَا جَمِيعًا، وَمُفَادُهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَحْرَمِ، فَمَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ لَا يَحِلُّ الْقَتْلُ إلَّا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنْ عَدَمِ الِانْزِجَارِ الْمَزْبُورِ، وَفِي غَيْرِهَا يَحِلُّ مُطْلَقًا، ٦٣/٤–٦٤.

[١٢٩] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: "**البحر الرائق** شرح كنز الدقائق" الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي– كتاب الحدود– باب التعزير– وَسُئِلَ الْهِنْدُوَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ قَالَ: إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِالصِّيَاحِ وَالضَّرْبِ بِمَا دُونَ السِّلَاحِ لَا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِالْقَتْلِ حَلَّ لَهُ الْقَتْلُ وَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ حَلَّ لَهُ قَتْلُهَا أَيْضًا وَفِي الْمُنْيَةِ رَأَى رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ مَحْرَمِهِ وَهُمَا مُطَاوِعَتَانِ قَتَلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ جَمِيعًا ٤٥/٥.

وقال بهذا ابن تيمية من الحنابلة[١٣٠] واستدل الأحناف بحديث رسول الله ﷺ(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فهوَ شَهيدٌ)[١٣١] وغيره من الأحاديث السابق ذكرها في هذا المقام.

واتجه جمهور الفقهاء من المالكية[١٣٢] والشافعية[١٣٣] والحنابلة في قول[١٣٤] أن البينة اللازمة لإثبات جريمة الصيال بالزني هي أربعة شهود، وإلا وجب عليه القصاص، وسندهم في ذلك ما رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر عن الزهري قال "سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَيُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ «سَيِّدُكُمْ» قَالُوا: لَا تَلُمْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ، فَاسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ «ﷺ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ»[١٣٥]، وما روي في الموطأ عن سَعِيدِ

---

[١٣٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية– باب الجنايات سئل عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها، ثم تاب وأراد أحد أبنائه كفارة– ١٦٩/٣٤– ١٧٠.

[١٣١] سبق تخريج الحديث.

[١٣٢] **حاشية الدسوقي**– باب في أحكام الدماء والقصاص وأركانه– قَوْلُهُ: وَقَاتِلِ زَانٍ أُحْصِنَ: أَيْ وَأَمَّا قَاتِلُ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ إلَّا أَنْ يَقُولَ وَجَدْته مَعَ زَوْجَتِي وَثَبَتَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ وَيَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِذَلِكَ الزَّانِي كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ بِكْرًا لِعُذْرِهِ بِالْغِيرَةِ الَّتِي صَيَّرَتْهُ كَالْمَجْنُونِ ٢٣٩/٤، خالد عبد الرحمن العك: "موسوعة الفقه المالكي" الطبعة الأولي ١٤١٣هـ– ١٩٩٣ الناشر دار الحكمة ٤٥٧/٤.

[١٣٣] **روضة الطالبين للنووى**– كتاب ضمان إتلاف الإمام– وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ زَنَى بِهَا وَهُوَ مُحْصَنٌ، لَمْ يَثْبُتِ الزِّنَى إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ، حَلَفَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِمَا يَقُولُهُ، وَمُكِّنَ مِنَ الْقِصَاصِ ١٩٠/١٠.

[١٣٤] **المغني** لابن قدامة– مسألة إذا دخل منزله بالسلاح فصل وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله– وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ، فَقَتَلَهَا وَقَتَلَهُ. قَالَ عَلِيٌّ :إنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ– الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ بكتاب الأقضية– وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيه، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ٣٤٨/١٠.

[١٣٥] **الحديث** رواه الإمام أبوبكر عبد الرازق بن همام الصنعاني في المصنف بكتاب العقول باب الرجل يجد على إمراته رجلاً رقم ١٧٩١٧ طبعة عام ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م الناشر المكتب الإسلامي.

(ISSN: 2537- 0758)

بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ"[١٣٦].

وثمة قول ثالث ذهب إليه بعض الشافعية[١٣٧] والحنابلة[١٣٨] ويذهب إلى أنه يكفي أن يشهد اثنان على إثبات جريمة الصيال بالزني لأن البينة تشهد وجوده مع المرأة لا على ارتكاب جريمة الزنى، فالمطلوب هو إثبات حالة الصيال على العرض ومنع وقوع القصاص من المصول على عرضه.

وفي تقديري فإنه لا يُمكن القول بقبول دعوى الرجل أنه قتل زوجته أو احدى قريباته لوجود رجل أجنبي معها دون أن تكون هناك بينة واضحة للأحاديث الواردة في هذا الشأن، ولأن ذلك الادعاء قد يُتَّخذ ذريعة لاقتراف جرائم القتل.

وتجدر الإشارة إلي وجوب فهم قضية الصيال فهماً دقيقاً من قِبَل القاضي المسلم ودراستها دراسة واعية لاستنباط الحق فيها، بحيث لا يجوز له إصدار الحكم قبل أن يتحري ويتثبت الحق في كل ظروف وملابسات الاعتداء ومدي لزوم أفعال الدفاع وتناسبها لرد الاعتداء ودفعه بأيسر ما يندفع به أن ثمة تجاوز وتعدي..

---

[١٣٦] **الأثر** رواه الإمام مالك في الموطأ بكتاب الأقضية باب القضاء فيمن وجد مع إمرأته رجلاً ٢/٧٣٧– ٧٣٨، **ومعني فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ** أي يُسَلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً.

[١٣٧] **روضة الطالبين للنووى**– كتاب ضمان إتلاف الإمام– وَإِذَا قَالَ: قَتَلْتُهُ لِذَلِكَ، وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ، فَعَلَى الْقَاتِلِ الْبَيِّنَةُ، وَيُنْظَرُ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ قَصَدَ امْرَأَتَهُ، فَدَفَعَهُ فَأَتَى الدَّفْعُ عَلَى نَفْسِهِ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِشَاهِدِينَ ١٠/١٩٠.

[١٣٨] **المغني** لابن قدامة– مسألة إذا دخل منزله بالسلاح فصل وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله– وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي الْبَيِّنَةِ، فَرُوِيَ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ؛ لِخَبَرِ عَلِيٍّ وَرُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ تَشْهَدُ عَلَى وُجُودِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَهَذَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَحْتَاجُ إلَى الْأَرْبَعَةِ الزِّنَى، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إلَى إثْبَاتِ الزِّنَى ٩/١٨٤.

المبحث الخامس
أثر دفع الصيال وتجاوزه

ندرس هذا المبحث في مطلبين نجعل الاول لدراسة أثر دفع الصيال ونسقط في الثاني تجاوز حدود دفع الصائل وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول
أثر دفع الصيال

الأصل أن المصال عليه لا يُسْأل عن أفعاله التي يَدْرَأ بِهَا اعتداء الصَائِل متي توافرت فيها الشروط السابق ذكرها والمُتَمَثِّلة في لِزُوم الفِعل لِدَفْع خَطَر الصَائل وتَنَاسُبَه مع جَسَامَته ومن ثم تُصبح أَفْعَالَه مُبَاحة ولو أدت إلى القَتْل فلا تُوَقَّع عليه أية عقوبة لأنه دفع اعتداء على أي من المصالح التي يحميها الشارع، فضلاً عن استفادة من أَسْهَمُوا معه من هذه الإباحة كمن مَدَّه بالسلاح الذي دفع به الصائل أو أَعَانه بأى عمل أثناء رده صولة الصائل المعتدي.

وقد يثير تطبيق هذه القاعدة بعض الصعوبات إذا تعدى أثر الدفع إلى غير الصائل سواء بغير عمد ويتمثل ذلك في حالتي الغلط في موضوع فعل الدفع، والخطأ في توجيهه، **يفترض الغلط في موضوع الفعل إصابة المصال عليه شخصًا غير الصائل، وهو يعتقد أنه الصائل:** مثال ذلك أن يتعرض شخص لهجوم في الظلام، فيصيب بسلاحه من يسير خلفه أو إلى جانبه ظنًا أنه الصائل، في حين أن ذلك الصائل قد فر، **أما الغلط في توجيه فعل الدفع، فيفترض محاولة المصال عليه إصابة الصائل نفسه،** ولكنه لعدم دقته في إصابة هدفه يصيب شخصًا تصادف مروره في محل الصيال[١٣٩].

---

[١٣٩] الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه" بند ٣٣٦ صـ ٢٦٤ وما بعدها، الدكتور/ عبد الله المطرودي: "ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي" بحث منشور بمجلة جامعة أم القري لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨، ع ٣٧، جماد الثاني ١٤٢٧هـ صـ ٢٩– ٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وحكم الحالتين واحد، فهو إباحة الفعل طالما لم يصدر عن المصال عليه خطأ، فإذا ثبت أنه قد بذل كل العناية والاحتياط المفروضين عليه لإصابة الصائل وحده، ولكن حدثت إصابة الغير لأسباب لا سيطرة لإرادته عليها فالفعل مباح، إذ قد توافرت جميع شروط دفع الصائل، مما يستتبع فعل الدفع، **أما إذا ثبت صدور خطأ عنه،** فالمصال عليه مسئول عن خطئه، فتلزمه الدية.

أما إصابة غير الصائل عن عمد: فقد يجد المصال عليه نفسه مضطرًا إلى المساس بغير الصائل كي يستطيع إتيان فعل الدفع، مثال ذلك أن يستولي على سلاح غيره كي يستعين به في فعله، أو أن يتلف شجرة غيره كي يحصل على عصا يستعملها في الدفع، وحكم هذه الأفعال أنها غير مباحة للمصال عليه، إذ لم توجه إلى الصائل، ولكن وجهت إلى شخص سواه لا شأن له بالصيال ولا دخل له فيه .ولكن يستطيع المصال عليه أن يحتج بحالة الضرورة، إذ قد التجأ تحت ضغطها إلى إتيان فعله . ويقتضي ذلك بداهة أن تتوافر جميع شروطها[١٤٠].

المطلب الثاني

تجاوز حدود دفع الصائل

الأصل أن الدماء والأموال معصومة فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بسبب شرعي، يبيح ذلك، ومن الأسباب التي تزيل العصمة الدفاع الشرعي الخاص أو دفع الصائل فللمعتدي عليه أن يدفع الاعتداء ولو أدي الدفاع إلي قتل المعتدي أو جرحه لأن العدوان يزيل عصمة المعتدي ويجعل للمعتدي عليه حق الدفاع ولكن هذا الزوال مقيد ومؤقت..

فهو مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان وبالوسيلة المناسبة، فليس للمعتدي عليه أن يدفع بقوة أو وسيلة أشد من القدر اللازم لرد العدوان، بل يجب عليه أن يدفع الاعتداء بالأسهل فما فوقه من القوة والوسائل[١٤١].

---

[١٤٠] الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه" بند ٣٣٧ صـ ٢٦٥ وما بعدها..

[١٤١] **سبق القول** أنه يشترط في فعل الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، وما زاد علي ذلك فلا ضرورة لـه ولا مبرر لمشروعيته، وهو اعتداء وليس دفاعاً، لأن المصول عليه يلزمه أن يدفع الصائل المعتدي بالأخف فالأخف والأهون فالأهون– **يُرَاجع ما سبق الإشارة إليه في هذا الشأن**

ومؤقت بزمن الاعتداء فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه فحق الدفاع يبدأ من وقوع العدوان حقيقة أو حكماً وينتهي بزوال العدوان.

فإن دافع المعتدي عليه بعد انتهاء العدوان أو دافع بوسيلة أكبر مع إمكان دفع العدوان بوسيلة أقل منها فهو متجاوز في الدفاع ويعتبر معتدياً وفعله جناية ويجب عليه الضمان باتفاق الفقهاء[١٤٢]..

من الفقه الحنفي: بدائع الصنائع للكاساني– كتاب قطاع الطريق– فصل في ما يرجع إلي المقطوع له– وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ قَصَدَ قَتْلَ إنْسَانٍ لَا يَنْهَدِرُ دَمُهُ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ إنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِدُونِ الْقَتْلِ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَتْلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ إلَّا بِالْقَتْلِ يُبَاحُ لَهُ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الدَّفْعِ ٩٣/٧، **ومن الفقه المالكي: شرح الخرشي– باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان** ودفع الصائل– يعْنِي أَنَّ الصَّائِلَ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ لَا– إذَا صَالَ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ حَرِيمٍ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ دَفْعُهُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِنْذَارِ بالمناشدة– كما سبق القول– إن كان يفهم كالإنسان، وإنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ كَالْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهُ يُعَاجِلُهُ بِالدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ إنْذَارٍ، وَيَدْفَعُهُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ فَإِنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ قَتَلَهُ، وَيَجُوزُ لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ قَتْلُ الصَّائِلِ ابْتِدَاءً إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ إلَّا بِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ يَقْدِرُ عَلَى الْهُرُوبِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ تَحْصُلُ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَتْلُهُ بَلْ وَلَا جُرْحُهُ ٣٥٤/٥، **ومن الفقه الشافعي: الحاوى للماوردي** وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ فِي صِفَةِ الدَّفْعِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِأَقَلِّ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ وَأَقَلُّهُ الْكَلَامُ، فَإِنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِالْكَلَامِ بِالنَّهْيِ وَالْوَعِيدِ ولم يَتَجَاوَزْهُ إِلَى ضَرْبٍ وَلَا جِرَاحٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ كَانَ مَأْخُوذًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْكَلَامِ، فإن له أن يتجاوزه إِلَى الضَّرْبِ دُونَ الْجِرَاحِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ عَدَدِ الضَّرْبِ وَصِفَتِهِ قَدْرُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ تجاوزه إلى زيادة أو الجراح وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ فِي صِفَةِ الدَّفْعِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِأَقَلِّ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ وَأَقَلُّهُ الْكَلَامُ، فَإِنْ كَانَ يَنْدَفِعُ بِالْكَلَامِ بِالنَّهْيِ وَالْوَعِيدِ ولم يَتَجَاوَزْهُ إِلَى ضَرْبٍ وَلَا جِرَاحٍ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ كَانَ مَأْخُوذًا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْكَلَامِ، فإن له أن يتجاوزه إِلَى الضَّرْبِ دُونَ الْجِرَاحِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ عَدَدِ الضَّرْبِ وَصِفَتِهِ قَدْرُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ تجاوزه إلى زيادة أو الجراح ١٣/ ٤٥٥، **وروضة الطالبين للنووى** كتاب ضمان إتلاف الإمام وحكم الصيال وإتلاف البهائم– الباب الثاني في الصيال– أَمَّا كَيْفِيَّةُ الدَّفْعِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ رِعَايَةُ التَّدْرِيجِ وَالدَّفْعِ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنِ ١٨٧/١٠، **ومن الفقه الحنبلي:المغني لابن قدامة**– المسألة رقم ٧٣٨٣– وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِالسِّلَاحِ– أَنَّ الرَّجُلَ إذَا دَخَلَ مَنْزِلَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَلِصَاحِبِ الدَّارِ أَمْرُهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِالْأَمْرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إخْرَاجُهُ. ١٨١/٩-١٨٢.

[١٤٢] الدكتور/ عبد الله المطرودي: "ضوابط الدفاع الشرعي الخاص– السابق" صـ ٤٢.

(ISSN: 2537- 0758)

ولتحديد تبعة التجاوز يتعين التمييز بين فروض ثلاثة يتعلق الفرض الأول بحالة الخروج علي حدود الدفاع عمديا أي كان المدافع مدركًا جسامة الخطر، وفي وسعه درؤه بفعل متناسب معه، ولكنه فضل اللجوء إلى فعل تزيد جسامته على ذلك، فهو مسئول عن ذلك الفعل مسئولية عمدية، ذلك أن الفعل في هذا الفرض محض انتقام، فلا يدخل في نطاق الغرض الاجتماعي الشرعي لدفع الصائل، مثال ذلك أن يهاجم الصائل شخصًا بعصا، ويكون أضعف بدنًا من المصال عليه، وفي استطاعته أن يدرأ خطره بدفعه بيده أو ركله بقدمه، ولكنه يقتله أو ينزل به أذى جسيمًا مستعملا في ذلك سيفه أو خنجره.

والفرض الثاني هو التجاوز في الدفاع بطريق الخطأ كأن حدد جسامة خطر الصيال أو جسامة فعل الدفاع على نحو غير صحيح، في حين كان في وسعه التحديد الصحيح، فهو مسئول عن فعله مسئولية غير عمدية فتلزمه الدية.

والفرض الثالث أنه لا يكون محل لمسئولية المصال عليه، إذا ثبت تجرد فعله من العمد والخطأ، كأن يكون التجاوز وليد الاضطراب ودقة الموقف اللذين بلغا حدًا أزال كل سيطرة لإرادته على فعله وتعليل انتفاء المسئولية هو انتفاء الركن المعنوي لجريمته، بانتفاء العمل والخطأ معًا[١٤٣].

[١٤٣] الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه" بند ٣٣٩ صـ ٢٦٦ وما بعدها..

الفصل الثاني

الدفاع الشرعي العام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تقسيم

ندرس هذا الفصل في خمسة مباحث أوضحنا في الأول منها تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع وجعلنا الثاني لبيان تكييف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما شروطه فأسقطناها في المبحث الثالث وتحدثنا عن وسائل دفع المنكر والأمر بالمعروف في المبحث الرابع، وفي المبحث الخامس والأخير وضعنا قيوده وحكمه.

المبحث الأول

تعريف الدفاع الشرعي العام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة مشروعيته

المعروف[١٤٤] **هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله**، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وقيل: هو كل ما يحسن في الشرع[١٤٥]، أو هو كل ما عرف في الشرع من خير وطاعة مندوباً كان أو واجباً، وسمي معروفاً لأن العقول السليمة تعرفه[١٤٦]، **ومن**

---

[١٤٤] المعروف لغة: ضد المنكر، والعرف ضد النكر، والعارِفُ والعَروفُ الصبور، ويطلق المعروف على الوجه لأن الإنسان يعرف به، كما يطلق على الجود وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه، إسماعيل بن حماد الجوهرى: "الصحاح– تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق أحمد عبد الغفور عطار– طبعة عام ١٩٩٠ الناشر دار العلم للملايين ١٤٠١/٤، ولسان العرب لابن منظور ٢٣٦/٩–٢٤٣، ومحمد بن يعقوب الفيروز أبادي: "القاموس المحيط" تحقيق محمد نعيم العرقسوسي طبعة عام ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م الناشر مؤسسة الرسالة– بيروت ١٧٣/٣، وإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله "المعجم الوسيط" طبعة عام ٢٠٠٤م الناشر مجمع اللغة العربية– مكتبة الشروق الدولية صـ ٥٩٥.

[١٤٥] الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني "التعريفات" طبعة عام ١٣٥٧هـ– ١٩٨٣م الناشر مصطفي البابي الحلبي ص ٢٢١.

[١٤٦] الشيخ أحمد عز الدين البيانوني: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة صـ ٧.

(ISSN: 2537- 0758)

ثم فإن المعروف هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها ومبادئها العامة وروحها كالإصلاح بين المتخاصمين، والتخلق بالأخلاق الكريمة، وآداب المعاملة، والعفو عند المقدرة، والإحسان إلي الفقراء، ومُعَاونة العاجزين والمحتاجين والإسهام في إقامة المدارس والمساجد والمصحات والمستشفيات، وملازمة الجماعة والخضوع لرأيها، وإيثار الآخرة علي الدنيا ونصرة المظلوم، وغير ذلك من وجوه أعمال البر ومكارم الأخلاق التي حثت عليها الشريعة[١٤٧]. وعلى هذا فالمعروف اسم يحيط بالدين كله أصوله وفروعه، عقائده وأحكامه، سننه وآدابه.

والمنكر[١٤٨] **هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه**[١٤٩]، وقيل: ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً، أو هو كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهى عنه[١٥٠]، **وبالكلية فإن المنكر هو كل اعتقاد أو قول أو عمل أنكره الله سبحانه ورسوله** ﷺ كالشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، والتهاون بالواجبات، والسحر والشعوذة، وظلم الناس، وانتهاك الحرمات القتل والسرقة والزنى، وشرب الخمور وتعاطي المخدرات، وإيذاء المسلمين، وجميع آفات اللسان من الكذب والغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية.

هذا.. ويعتبر البعض أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة "دفاع شرعي عام" أي دفاع عن المصلحة العامة للمسلمين باستخدام وسيلة من الوسائل المحددة من قبل رسول الله ﷺ وهي القول أو الفعل اللذان قد يُشَكِلَان جريمة– كما لو تضمن الكلام تعنيفاً مثلاً أوتضمن الفعل إتلافاً لِمَالٍ كَإِرَاقَةِ خَمْرٍ يَتَعَاطَاهُ شَخْص أو إِتْلَاف أَدَوَات قِمَارٍ أو لَهْوٍ مَنْهِي عَنْه– فإن مثل هذه الأفعال تُمثل اعتداء علي الأفراد الآخرين بالقول أو الفعل لكنها تَتم في صُورة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر لهؤلاء الأفراد ومن ثم نكون بصدد سبب إباحة للفاعلين باعتبار الدفاع هنا دفاعاً شرعياً عاماً للمصلحة العامة

---

[١٤٧] الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل:" الجنايات– السابق" بند ١٢٢ صـ ١٦٥.

[١٤٨] المنكر لغة: هو واحد المَناكِر، وهو النكر، قال تعالى **(لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً)**، والنَكِير والإنْكارُ: تغيير المنكر، والإنكارُ: الجحود، والتناكرُ: التجاهل، الصحاح للجوهري ٨٣٧/٢ ولسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٥ وما بعدها.

[١٤٩] لسان العرب لابن منظور ٢٣٣/٥.

[١٥٠] الدكتور/ سليمان بن قاسم بن محمد العيد: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" طبعة عام ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م . الناشر دار الوطن للنشر والتوزيع بالرياض صـ ٧.

للمسلمين، في مقابلة دفع الصائل الذي هو دفاع شرعي خاص ولكنه للمصلحة الخاصة.

والأدلة الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: **من الكتاب**: ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعوا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

منها قول الله تعالى**(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)**[١٥١] دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أساب الفلاح[١٥٢]، ويقول ابن العربي في الأحكام" فِي مُطْلَقِ قَوْله قَوْله تَعَالَى **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا"[١٥٣]، ويقول الجصاص في أحكامه "قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ"[١٥٤].

- وقوله سبحانه **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)**[١٥٥] ودلت هذه الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب خيرية هذه الأمة علي غيرها من الأُمم، إذ لا شك أن أمة تأمر

---

[١٥١] سورة آل عمران الآية ١٠٤.

[١٥٢] والفلاح مكسب عظيم للإنسان فهو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فلاح في الدنيا، وفلاح في الآخرة، فلاح في الدنيا بالحياة الطيبة، بما فيها من سعة الرزق، وصحة البدن، وأمن في الوطن، وصلاح في الأهل والولد، وغير ذلك الكثير من جوانب الحياة الطيبة، وفوق ذلك كله الفلاح بالآخرة بالفوز بجنة عرضها السماوات والأرض، ورضوان من الله، ولذة النظر إلى وجهه الكريم، ومع ذلك النجاة من العذاب الأليم فياله من فضل عظيم يحصل عليه الإنسان بقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. يُرَاجِعْ في هذا الشيخ محمد كامل السيد رباح:" لا تصيروا أمر الله فضولاً" مقال على شبكة الألوكة بالانترنت مُضَاف بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١.

[١٥٣] ابن العربي: "أحكام القرآن" عند تفسير الآيتان ١٠٤، ١١٠ من سورة آل عمران ٣٨٣/١.

[١٥٤] ابوبكر الجصاص: "أحكام القرآن" عند تفسير الآيتان ١٠٤، ١١٠ من سورة آل عمران– بَابُ فَرْضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ٣١٥/٢.

[١٥٥] سورة آل عمران الآية ١١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتسعى للناس بالخير، بدعوتهم إليه، وتبعد الناس عن الشر بتحذيرهم منه، هي أنفع أمة للناس، وكما أن هذا الفضل لهذه الأمة على سائر الأمم، فهو أيضاً فضل يتفاضل به أفراد هذه الأمة بعضهم على بعض، فمن قام منهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أفضل من غيره، وهو خيرالناس للناس، ومن كان منهم أكثر بذلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكثر تضحية فلاشك أنه أفضل ممن هو دونه[١٥٦].

- **قوله تعالي (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[١٥٧] وقوله عز وجل **(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ**

---

[١٥٦] ومن فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه كان سبباً في نجاة طائفة فيما مضى من الزمان، وقد أبان القرآن ذلك في الآيتان ١١٦– ١١٧ منه سورة هود **(فَلَوْلا كَانَ مِنْ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنْ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)** يقول ابن كثير (رحمه الله تعالى) في تفسيرها: يَقُولُ تَعَالَى فَهَلَّا وُجِدَ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يَنْهَوْنَ عَمَّا كَانَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا قَلِيلًا أَيْ قَدْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ هَذَا الضَّرْبِ قَلِيلٌ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غضبه وفجأة نقمته ولهذا أمر الله تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ الشَّرِيفَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، **وكذلك من فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه من المكفرات**، ذلك ان من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده أن جعل لهم من الأعمال الصالحة ما يكون سبباً لتكفير الذنوب، كالصلاة والصوم والحج ونحوها، ومن هذه المكفرات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما رواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة، بكتاب مواقيت الصلاة– باب الصلاة كفارة، حديث رقم ٥٢٥، وبكتاب الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة بالحديث رقم ١٤٣٥، وبكتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام بالحديث رقم ٣٥٨٦، قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ (رضي الله عنه) فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ).

[١٥٧] سورة التوبة الآية ٧١.

الأُمُورِ)[١٥٨] دلت هاتين الآيتين علي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم صفات المؤمنين[١٥٩].

- **وقوله تعالي (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)**[١٦٠].
- وقوله تعالى**(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[١٦١].

ثانيا: من الأحاديث الشريفة:

- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَلَيَسُومُنَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ، وَلا يُوَقِّرُ كَبِيرَكُم"[١٦٢].

---

[١٥٨] سورة الحج الآية ٤١.

[١٥٩] كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات النبي ﷺ التي وصف بها في الكتب المتقدمة، كما في قوله سبحانه وتعالى في الآية ١٥٧ من سورة الأعراف **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ)**، وتظهر أهمية هذه الصفة إذا علمت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة الرسل التي بعثوا من أجلها، فهم يدعون إلى كل خير ويحذرون من كل شر، فهو زبدة الرسالة ومدار البعثة.

[١٦٠] سورة آل عمران الآية ١١٣– ١١٤.

[١٦١] سورة المائدة الآية ٢.

[١٦٢] الحديث رواه الترمذي في سننه بكتاب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحديث رقم ٢١٦٩ وقال هذا حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبري بكتاب آداب القاضي باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر بالحديث رقم ١٩٥٧٠، وعلي بن سلطان محمد القاري: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" طبعة عام ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م الناشر دار الفكر العربي بكتاب الآداب باب الامر بالمعروف بالحديث رقم ٥١٤٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- وما روى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)[١٦٣].
- وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَاتِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ (غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ)[١٦٤].
- وقال ﷺ "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[١٦٥].

---

[١٦٣] الحديث رواه بن ماجة في سننه بكتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحديث رقم ٤٠٠٤.

[١٦٤] الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها برقم ٢٤٦٥، وفي كتاب الاستئذان- باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا- برقم (٦٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، بكتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات برقم (٢١٢١).

[١٦٥] الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الإيمان باب أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص بالحديث رقم ٤٩، وأبوداود في سننه بكتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد برقم ١١٤٠ وبكتاب الملاحم باب الأمر والنهي بالحديث رقم ٤٣٤٠، وابن ماجة في سننه بكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة العيدين برقم ١٢٧٥ وبكتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحديث رقم ٤٠١٣، والترمذي في سننه بكتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد برقم ٢١٧٢، والنسائي في سننه بكتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان بالحديث رقم ٥٠٠٩، والبيهقي في السنن الكبري بكتاب صلاة العيدين باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة برقم ٦٠٦٠، وبكتاب الصداق باب الرجل يدعي إلي الوليمة وفيها المعصية نهاهم برقم ١٤٠٩١، وبكتاب الغصب باب نصرة المظلوم والأخذ علي يد الظالم عند الإمكان برقم ١١١٩١، وبكتاب أدب القاضي باب ما يستدل به علي أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر برقم ١٩٥٥٢.

ثالثاً: بشأن الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد اتفق علماء الأمة على القول بذلك:

قال ابن حزم: اتّفقت الْأمة كُلهَا عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَن الْمُنكر بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُم لِقَوْلِ الله تَعَالَى **(ولتكن مِنْكُم أمة يدعونَ إِلَى الْخَيْر ويأمرون بِالْمَعْرُوفِ وَينْهَوْنَ عَن الْمُنكر)**[١٦٦].

وقال النووي: وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا[١٦٧].

قال أبو بكر بن العربي: فِي مُطْلَقِ قَوْله تَعَالَى (وَلْتَكُن مّنْكُمْ أُمّةٌ)[١٦٨] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الْعَدَالَةَ[١٦٩]، وقال أبو بكر بن الجصاص: أكد الله تعالى فرض الأمربالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسوله ﷺ في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه[١٧٠].

وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى**(وَلْتَكُن مّنْكُمْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[١٧١] وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَوُجُوبُهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ

---

[١٦٦] ابن حزم الظاهرى الأندلسي: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"– فصل الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر–١٣٢/٤.

[١٦٧] العلامة النووى: "صحيح مسلم بشرح النووى" الطبعة الأولي ١٣٤٧هـ–١٩٢٩م الناشر المطبعة المصرية بالأزهر– كتاب الإيمان– وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢/٢.

[١٦٨] سورة آل عمران، جزء من الآية ١٠٤.

[١٦٩] ابن العربي: "أحكام القرآن" عند تفسير الآيتان ١٠٤، ١١٠ من سورة آل عمران ٣٨٣/١.

[١٧٠] الجصاص: "أحكام القرآن" عند تفسير الآيتان ١٠٤، ١١٠ من سورة آل عمران ٥٩٢/٢.

[١٧١] سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِهَا، وَرُكْنٌ مُشَيَّدٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَبِهِ يَكْمُلُ نِظَامُهَا وَيَرْتَفِعُ سَنَامُهَا[١٧٢].

وفي تقديري فإن الحكمة الرئيسية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتمثل في أن القيام بهما ليس من اختصاص السلطة الحاكمة فقط وإنما يُعَاونها في ذلك أفراد الأمة لأهميتهما وفضلهما في إقامة الملة والشريعة وحفظ الدين والدفاع عنه لتكون كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا لقوله تعالي **(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)**[١٧٣] وقوله تعالي **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)**[١٧٤]، **وبناءً علي ما سبق فإن إشراك الفرد المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمكافحة المنكرات والرزائل تطهيراً للمجتمع الإسلامي من خبثها وضررها إنما يشعره بمسئولياته تجاه مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه فضلاً عن** إشعاره بواجبه في أن يقوم نفسه، فيلتزم بالمعروف وينتهي عن المنكر الذي يأمر الناس به لأنه ليس من المعقول أن يأمر بشئ ويقوم بغيره.

المبحث الثاني
تكييف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وردت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيغة الأمر دون التخيير وهو الأمر الذي أدي إلي اتفاق الفقهاء علي أنها فرض علي كل مسلم وليس حقاً، إضافة إلي أن الحكمة الأصلية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي معاونة أفراد الأمة للسلطة الحاكمة وإشراكهم معها في هذا الشأن من ناحيتين الأولي بالمبادرة إلي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متي تحققت شروطه، والثانية إشعارهم بواجبهم في أن يقوموا بأنفسهم بكل معروف والامتناع

---

[١٧٢] الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: "فتح القدير– الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"– عند تفسير الآية ١٠٤ من سورة آل عمران–٤٢٣/١.

[١٧٣] سورة البقرة الآية ٢٥١.

[١٧٤] سورة البقرة الآية ١٩٣.

عن كل منكر إذ ليس من المعقول أن يقوم الإنسان بالأمر بشئ والقيام بغيره، ومن ثم تتحقق مصلحة المجتمع الإسلامي المرجوه، وكل ذلك يقتضي اعتباره فرضاً.

بيد أنهم اختلفوا فيما إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض عين أم هو فرض كفاية على قولين:

القول الأول: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين علي كل مسلم بقدر استطاعته، فمن استطاع تغيير المنكر باليد وجب عليه ذلك، ومن لم يستطع التغيير باليد وجب عليه التغيير باللسان، ومن لم يستطع ذلك وجب عليه الإنكار بالقلب[١٧٥] ومن القائلين بهذا الاتجاه الزجاج، حيث بين أن معنى **(وَلْتَكُن مّنْكُمْ أُمّةٌ)** أى ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) تدخل هنا لتحض المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين[١٧٦]، وقال الإمام البغوي في تفسيره: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ)** أَيْ: كُونُوا أُمَّةً،(مِنْ) صِلَةٌ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى**(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)**[١٧٧] لَمْ يُرِدِ اجْتِنَابَ بَعْضِ الْأَوْثَانِ بَلْ أَرَادَ فَاجْتَنِبُوا الْأَوْثَانَ[١٧٨].

القول الثاني: لجمهور الفقهاء[١٧٩] ويري أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع[١٨٠]،

---

[١٧٥] الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل:" الجنايات " بند ١٢٢ صـ ١٦٥.

[١٧٦] أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج:" معاني القرآن وإعرابه " تحقيق الدكتور/عبد الجليل عبده شلبي، الناشر المكتبة المصرية عند الآية ١٠٤ من سورة آل عمران، بيروت ٤٥١/١-٤٥٢.

[١٧٧] سورة الحج، الآية ٣٠.

[١٧٨] الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى:" تفسير البغوى-معالم التنزيل" حققه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م الناشر دار طيبة، الرياض ٨٤/٢- ٨٥.

[١٧٩] **منهم العلامة السرخسي قال في مبسوطه** الفقهي الكبير في كتاب السير ٢/١٠-٣" صِفَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَبِهَا كَانُوا خَيْرَ الْأُمَمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) سورة آل عمران الآية ١١٠، ثم يقول وَنَوْعٌ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ"، **وقال حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي في الإحياء ما نصه**- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ٣٠٧/٢" فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلْتَكُنْ أَمْرٌ وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْإِيجَابُ وَفِيهَا بَيَانُ أن الفلاح منوط به إذ حصر وقال وَأُولَئِكَ هُمُ

(ISSN: 2537- 0758)

ومن الأقوال التي تفيد أن الأمر بالمعروف واجباً كفائياً، قال القرطبي: قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَ"مِنْ" فِي قَوْلِهِ "مِنْكُمْ "لِلتَّبْعِيضِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْآمِرِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ عُلَمَاء، وَقِيلَ: لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَالْمَعْنَى لِتَكُونُوا كُلُّكُمْ كذلك، قُلْتُ :الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَدْ عَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ "**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ**"[١٨١] سورة الحج الآية ٤١ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ مُكِّنُوا"[١٨٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَاَللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ بِأَنَّهَا "أي الأمة" تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ فَقَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْهَا"[١٨٣].

الْمُفْلِحُونَ وَفِيهَا بَيَانُ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ لَا فَرْضُ عَيْنٍ وَأَنَّهُ إِذَا قَامَ به أمة سقط الفرض عن الآخرين إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم أمة"، **وقال الجصاص في أحكام القرآن ما نصه– عند تفسير الآية ١٠٤ من سورة آل عمران** ٣١٥/٢ "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ إذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ وَحَقِيقَتُهُ تَقْتَضِي الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ"، **وقال ابن العربي في أحكام القرآن– مَسْأَلَةٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ– ما نصه** "فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) سورة آل عمران الآية ١١٠ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ".

[١٨٠] الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات" بند ١٢٢ صـ ١٦٥.

[١٨١] سورة الحج الآية٤١.

[١٨٢] **القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"** عند تفسير قوله تعالي **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** الآية ١٠٤ من سورة آل عمران ١٦٥/٤.

[١٨٣] **شيخ الإسلام ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"**– الحسبة الأمم السابقة لم تجاهد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحسبة الأمم السابقة لم تجاهد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢٥/٢٨.

وفي تقديري فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين على كل مواطن قادر على القيام به، إذا قام به البعض سقط عن الباقين[١٨٤] وذلك كالجهاد في سبيل الله، فلا يتحمل فرضه إلا القادر على الجهاد بدنًا وخبرة، فإذا كان للدولة جيش قادر على الدفاع عنها، فقد سقط الفرض عن سائر المواطنين، ولكن إذا انكسر ذلك الجيش، وصارت الدولة مهددة في إقليمها ومواطنيها، التزم الجميع بالدفاع عنها[١٨٥].

هذا.. ولم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على هذه الأمة فحسب، بل كان واجباً من قبل على الأمم المتقدمة، ودل على ذلك ما ورد في كتاب الله تعالي:

- في قوله تعالى **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)**[١٨٦] فترك النهي عن المنكر كان سبباً في استحقاق الكفار من بني إسرائيل اللعنة على ألسنة الأنبياء داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام، لعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور وفي الفرقان، ولو لم يكن النهي عن المنكر واجباً عليهم لما استحقوا اللعنة على تركه.
- وقوله تعالى **(وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، لَوْلا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ**

---

[١٨٤] **وقد يخرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوجوب إلى الاستحباب، وذلك في ثلاث حالات: الأولى:** أن يكون المأمور به مستحباً، ولم يتواطأ أهل بلد على تركه، ومن ذلك الأمر بنوافل الصلاة والصوم، والصدقة ونحو ذلك من المستحبات، أو يكون الفعل المرتكب مكروهاً فيكون النهي عنه مستحباً. **الثانية:** أن يكون المأمور به أمراً واجباً، أو الفعل المرتكب أمراً محرماً، لكنه يخشى إذا أمر، أو نهى أن يلحقه الضرر أو الهلاك، فيسقط عنه الوجوب ويبقى مستحباً في حقه **الثالثة:** أن ينتصب لهذا الأمر، بمعنى أن يتطوع مع أهل الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انظر: الدكتور/ سليمان بن قاسم العيد: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– السابق" صـ ١٣.

[١٨٥] الدكتور/ محمود نجيب حسني:"الفقه– السابق" بند ٣٤٣ صـ ٢٦٩– ٢٧٠.

[١٨٦] سورة المائدة، الآيتان ٧٨–٧٩.

(ISSN: 2537- 0758)

لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)[١٨٧] قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية يعني هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار عن تعاطي ذلك، والربانيون هم العلماء أرباب الولايات عليهم، والأحبار هم العلماء فقط **(لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)** يعني من تركهم ذلك، وعن ابن عباس، قال: ما في القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية **(لَوْلا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)**[١٨٨] وقال القرطبي: وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَارِكَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمُرْتَكِبِ الْمُنْكَرِ، فَالْآيَةُ تَوْبِيخٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[١٨٩]، وخَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِرُكُوبِهِمُ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ، فَلَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي أَخَذَتْهُمُ الْعُقُوبَاتُ فَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ مِثْلُ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْطَعُ رِزْقًا وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلً[١٩٠].

- وقوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**[١٩١] قال القرطبي: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنَ الْمُنْكَرِ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ فَائِدَةُ الرِّسَالَةِ وَخِلَافَةُ النُّبُوَّةِ[١٩٢].

المبحث الثالث

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثمة نوعين من الشروط ينبغي توافرها، **الأولي** شروط تتعلق بِمَنْ يَنْهَي عن المنكر وتتمثل في أن يكون مسلماً ومكلفاً وقادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً عن العدالة والإذن له في ذلك من الحاكم، **والثانية** شروط تتعلق بالمنكر المُراد النهي عنه وتتمثل في ضرورة وجود منكراً، في الحال، وأن يكون ظاهراً دون تجسس وأن يدفع بأيسر ما يندفع به، **ونفصل فيما يلي هذه الشروط في مطلبين متتاليين.**

---

[١٨٧] سورة المائدة، الآيتان ٦٢– ٦٣.

[١٨٨] مختصرتفسير القرآن العظيم للصابوني– تفسير الآيتان ٦٤–٦٥ من سورة المائدة ٥٣١/١.

[١٨٩] تفسير القرطبي ١٥٣/٦.

[١٩٠] تفسير القرآن العظيم– تفسير الآيتان ٦٤–٦٥ من سورة المائدة ١٣٢/٣.

[١٩١] سورة آل عمران، الآية ٢١.

[١٩٢] تفسير القرطبي عند تفسير الآية ٢١ من سورة آل عمران ٤٧/٤.

المطلب الأول
الشروط الواجب توافرها في النَاهي عن المنكر

ذكر العلماء شروطاً في ذلك الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهي:

أولاً: الإسلام: يُعتبر هذا الشرط بديهي لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتناول كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من عبادات ومعاملات وغيرهما وليس من المنطقي والمعقول أن يقوم غير مسلم بأمر مسلم– مثلاً– بآداء الصلاة التي يتكاسل عنها أو الصيام الذي لا يؤديه مثلاً، كما أنه ليس من المنطقي أن يقوم غير المسلم بنهي المسلم عن أكل الخنزير وشرب الخمر أو أكل أي من نوع من الأكلات المُحَرمة في الشريعة، رغم أنه مباح له أن يَطْعَمَها ومن ثم فإن غير المسلم لا يحسن أداءه لأنه غير مقتنع بأحكام الإسلام، وإذا ألزم به "أي بأي أمر يخالف أحكام دينه، فيكون ذلك اعتداء على حريته الدينية التي أقرها الإسلام بقوله تعالى **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ)**[١٩٣].

هذا هو الأصل العام وهو أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد وأن يكون مسلماً لأنه سيأمر بكل ما أمر به الشرع وسينهي عن كل ما نهي عنه، بيد أن ثمة أمور عامة ورد النهي عنها في كل الأديان السماوية كالزنا– مثلاً– فلو وجد غير مُسْلِم مُسلماً يكاد يقع في براثن هذه الجريمة فنهاه عنها، فنعتقد أن غير المسلم يجب أن يستفاد من اعتبار النهي عن المنكر سبب إباحة ومن ثم لو قام بِمَنْعِه بأسلوب ليس فيه تجاوز لا يتم مساءلته عن ذلك الفعل.

ثانياً: التكليف: ويعني أن يكون الآمر الناهي عاقلا بالغا، لأنه شرط لوجوب سائر العبادات، فلا يجب على مجنون ولا صبي لأن القلم مرفوع عنهما بحديث رسول الله ﷺ "رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يعقل"[١٩٤].

ومن ثم فإن غير المكلف– كالصبي المراهق مثلاً– لو وجد شخصاً يُقْدِم عَلَي عَمَل غَير مَشْرُوع فلم يُنْهِه عَن ذلك المُنْكَر تَحْدِيداً ولم يأمره بالمعروف المقابل له فهل يُعتبر قد ارتكب اثماً بِتَرْكِه دون نهيه بالمنكر أو أمره بالمعروف، ذلك أنه مما لا شك فيه أنه لو نهاه عن المنكر وأمره بالمعروف يُعْتَبَر قد أدي واجبه ولا يأثم بفعله بل يعتبر قيامه

---

[١٩٣] سورة البقرة الآية ٢٥٦.

[١٩٤] سبق تخريج الحديث.

(ISSN: 2537- 0758)

بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف قد ارتكب قربة من القربات إلي الله تعالي لوجود سبب إباحة أما لو تركه دون نهي عن المنكر أو أمر بالمعروف فلا يأثم أيضاً بالترك لِصِغَره[١٩٥].

ثالثاً: القدرة والاستطاعة: ويعني انه يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون قادراً علي الأمر والنهي وتغيير المنكر، مادياً أي جسدياً دون التعرض لأذي، ومعنوياً أي بعلمه بأحكام الشريعة فيما يأمر به وينهي عنه، فإن كان عاجزاً عنهما– جسدياً ومعنوياً– فلا وجوب عليه إلا بقلبه يقول تعالي **(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)**[١٩٦] ويقول كذلك **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**[١٩٧] وصَحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[١٩٨]، ونقل الإمام القرطبي في تفسيره قول ابن عبد البر: (أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ بِتَغْيِيرِهِ إِلَّا اللَّوْمُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَذَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَهُ

---

[١٩٥] **حجة الإسلام أبي حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين"– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– الباب الثاني أركان الأمر بالمعروف وشروطه– ٢/٣١٧**– يقول الإمام الغزالي في هذا الشأن "أما الشرط الأول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك اثبتناه للعبد وآحاد الرعية".

[١٩٦] سورة البقرة الآية ٢٨٦.

[١٩٧] سورة التغابن الآية ١٦.

[١٩٨] **الحديث** رواه البخاري في صحيحه بكتاب الاعتصام بالسنة والكتاب باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ برقم ٦٨٥٨، ومسلم في صحيحه بكتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧، وبكتاب الفضائل باب توقير النبي ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع برقم ٤٣٨٤، والترمذي في سننه بكتاب العلم باب في الانتهاء عما نهي عنه رسول الله ﷺ برقم ٢٦٧٩، وابن ماجة في سننه بكتاب المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ برقم ٢– ٣، والنسائي في سننه بكتاب مناسك الحج باب وجوب الحج برقم ٢٦١٩.

مِنْ تَغْيِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يقدر فيقلبه لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى ذَلِكَ)[١٩٩].

كما اشترط الفقهاء عدة شروط يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإلتزام بها

أولاً: أن يخلص لله في أمره ونهيه، قال سبحانه **(لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)**[٢٠٠] فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يخلص قصده لله تعالى، بأن يريد بأمره ونهيه وجه الله سبحانه، وأن يتجرد من حظوظ النفس الأمارة بالسوء من طلب الشهرة، وطلب المنزلة في قلوب الناس، أو شيء من حطام الدنيا الفانية.

ثانياً: أن يكون عالماً بما يأمر وينهى، وكذا عالما بحال من يأمره وينهاه، إذ لابد من التفقه في الدين وطلب العلم الشرعي، ليكون الآمر والناهي على علم وبصيرة فيما يدعو إليه، قال سبحانه **(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ)**[٢٠١] والبصيرة تشمل ثلاثة أمور:

- البصيرة فيما يدعو إليه الداعي، بأن يكون عالما بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه[٢٠٢].

---

[١٩٩] تفسير القرطبي– عند تفسير الآية ٢١ من سورة آل عمران– ٤٨/٤.

[٢٠٠] سورة النساء الآية ١١٤.

[٢٠١] سورة يوسف الآية ١٠٧.

[٢٠٢] قال الشيخ ابن باز في كتاب الدعوة إلى الله صـ ٣٥ ناصحا الدعاة إلى الله: (أن تكون على بينة في دعوتك، أي على علم، لا تكن جاهلا بما تدعو إليه، **(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ)**، فلابد من العلم، فالعلم فريضة، فإياك أن تدعو على جهالة، وإياك أن تتكلم فيما لا تعلم، فالجاهل يهدم ولا يبني، ويفسد ولا يصلح، وإياك أن تقول على الله بغير علم، لا تدع إلى شيء إلا بعد العلم به، والبصيرة بما قاله الله ورسوله، والبصيرة في العلم، فعلى طالب العلم وعلى الداعية أن يتبصر فيما يدعو إليه، وأن ينظر فيما يدعو إليه ودليله، فإن ظهر له الحق وعرفه دعا إلى ذلك، سواء كان ذلك فعلا أو تركا، يدعو إلى الفعل إذا كان طاعة لله ورسوله، ويدعو إلى ترك ما نهى عنه الله ورسوله على بينة).

(ISSN: 2537- 0758)

- البصيرة من حالة المدعو، ولهذا قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: إنَّكَ سَتَأْتي قَوْمًا أهْلَ كِتَابٍ، فَإذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فَإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فإنَّه ليسَ بيْنَهُ وبيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ(٢٠٣).
- البصيرة في كيفية الدعوة، كما بينها سبحانه بقوله: **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**(٢٠٤).

ثالثاً: أن يتصف بالرفق عند الأمر والنهي، فلا يكون فظا غليظ القلب فينفر الناس منه، قال سبحانه لنبيه ﷺ**(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)**(٢٠٥) وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال "يا عائِشَةُ إنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي علَى الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي علَى العُنْفِ، وما لا يُعْطِي علَى ما سِواهُ"(٢٠٦).

---

(٢٠٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء بالحديث رقم ١٤٩٦، وبكتاب المظالم والغصب باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم برقم ٢٤٤٨، وبكتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبيﷺ أمته إلي توحيد الله تبارك وتعالي بالحديث رقم ٧٣٧٢، ومسلم في صحيحه بكتاب الإيمان باب الدعاء إلي الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ١٩، وأبوداود في سننه بكتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم ١٥٨٤، وابن ماجة في سننه بكتاب الزكاة باب فرض الزكاة برقم ١٧٨٣، والنسائي في سننه بكتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم ٢٤٣٥.

(٢٠٤) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٢٠٥) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٢٠٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبيﷺ ولم يصرح برقم ٦٩٢٧ وأصل الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ «اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ »، ومسلم في

كما صح عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[٢٠٧]، وفي قصة الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد فهم به الصحابة كما ورد في حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[٢٠٨]، كما بشر النبيﷺ الدّاعية الرفيق اللين بأن يحرم جسده علي النار حيث رُوى أن النبي ﷺ قال "ألا أخبركم بمن يحرم على النار، تحرم على كل قريب هين لين سهل"[٢٠٩].

صحيحه بكتاب البر والصلة باب فضل الرفق برقم ٢٥٩٣، وأبوداود في سننه بكتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة وسكني البدو برقم ٢٤٧٨، والبيهقي في السنن الكبري بكتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها برقم ٢٠١٨٨.

[٢٠٧] الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا برقم ٦١٢٥، ومسلم في صحيحه بكتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم ٢٠٠١، وأبوداود في سننه بكتاب الأدب باب في كراهية المراء برقم ٤٨٣٥.

[٢٠٨] الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها برقم ٢٨٥، والترمذي في سننه بكتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض برقم ١٤٧، النسائي في سننه بكتاب الطهارة باب ترك التوقيت في الماء برقم ٥٣-٥٥ وبكتاب المياه باب التوقيت في الماء برقم ٣٢٩.

[٢٠٩] الحديث رواه الترمذي بكتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ باب منه برقم ٢٤٨٨ وقال أبوعيسي هذا حديث حسن غريب والإمام أحمد في مسنده بمسند المكثرين من الصحابة- مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالي عنه برقم ٣٩٢٨، والقاري في مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح بكتاب الآداب باب الرفق والحياء وحسن الخلق برقم ٥٠٨٤.

(ISSN: 2537- 0758)

رابعاً: أن يتحلى بالصبر على أذى الناس[٢١٠] قال سبحانه: **(يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ)**[٢١١]، وقال عز وجل **(خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ)**[٢١٢]، وقال رسول الله ﷺ "وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وأوسع من الصبر"[٢١٣].

خامساً: الْعَدَالَةُ: هِيَ الِاسْتِقَامَةُ[٢١٤]**، وعرفتها مجلة الأحكام العدلية بأنها من تكون حسناته غالبة علي سيئاته حالاً**[٢١٥] حيث اشترط بعض الفقهاء أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكرعدلاً وأن لا يكون فاسقاً ويحتجون بقوله تعالي **(أَتَأْمُرُونَ**

---

[٢١٠] قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/١٥٦-١٥٧ قال الشيخ تقي الدين: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي، أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى: **(وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ)** فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر.

[٢١١] سورة لقمان الآية ١٧.

[٢١٢] سورة الأعراف الآية ١٩٩.

[٢١٣] الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة بالحديث رقم ١٤٦٩، ومسلم في صحيحه بكتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر بالحديث رقم ١٠٥٣.

[٢١٤] المبسوط للسرخسي- كتاب الشهادات- باب من لا تجوز شهادته- ١٦/١٢١.

[٢١٥] تُراجع المادة من مجلة الأحكام العدلية، **وقال الصنعاني في البدائع- كتاب الشهادة** فصل في شرائط ركن الشهادة-٦/٢٦٨ (فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ مَشَايِخِنَا فِي مَاهِيَّةِ الْعَدَالَةِ الْمُتَعَارَفَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ لَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ فَهُوَ عَدْلٌ؛؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ وَالشَّرِّ يَرْجِعُ إلَى هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ لَمْ يُعْرَفْ عَلَيْهِ جَرِيمَةٌ فِي دِينِهِ فَهُوَ عَدْلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ": مَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ» إذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» الحديث رواه الترمذي بأبواب الإيمان- باب ما جاء في حرمة الصلاة بالحديث رقم ٢٦١٧، وَرُوِيَ» مَنْ صَلَّى إلَى قِبْلَتِنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ«الحديث رواه البخاري بلفظ آخر بكتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة بالحديث رقم ٣٩١ وَقَالَ بَعْضُهُمْ "مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَأَدَّى الْفَرَائِضَ وَغَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ، "وَهُوَ اخْتِيَارُ أُسْتَاذِ أُسْتَاذِي الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ عَلِيٍّ الْبَزْدَوِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ)[٢١٦] وقوله تعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ)**[٢١٧] وعندهم أن هداية الغير فرع للاهتداء وتقويم الغير فرع للاستقامة، والعاجزعن إصلاح نفسه أشد عجزاً عن إصلاح غيره[٢١٨].

ولم يشترط جمهور الفقهاء[٢١٩] **أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عدلاً- وفي تقديري** فإن هذا الرأي هو الأولي بالاتباع- وعليه فإنه يجوز للفاسق أن

---

[٢١٦] سورة البقرة الآية ٤٤.

[٢١٧] سورة الصف الآيتان٢-٣.

[٢١٨] السيوطي: "الأشباه والنظائر"- القول في العدالة- صـ ٣٨٤، وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين" كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣١٢/٢ فيقول **(وأما العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب** وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تَعَالَى كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تفعلون وبما روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انه قال مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر وناتيه، الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده- مسند المكثرين من الصحابة- مسند أنس بن مالك برقم ١٢٨٥٦، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج- ثم يُعَلِّق الغزالي بقوله- وكل ما ذكروه خيالات).

[٢١٩] **الإمام القرطبي في: "الجامع لأحكام القرآن" عند تفسير الآيتان ٢١-٢٢ من سورة آل عمران** حيث يقول (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّاهِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ تَقُولُ لَا يُغَيِّرُهُ إِلَّا عَدْلٌ، وَهَذَا سَاقِطٌ، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ مَحْصُورَةٌ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ،فَإِنْ تَشَبَّثُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ "وَقَوْلِهِ "كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** "وَنَحْوِهِ، قِيلَ لَهُمْ: إِنَّمَا وقع الذم ها هنا عَلَى ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَا عَلَى نهيه عن المنكر. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مِمَّنْ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مِمَّنْ لَا يَأْتِيهِ، وَلِذَلِكَ يَدُورُ فِي جَهَنَّمَ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى)، **صحيح مسلم بشرح النووي**- كتاب الإيمان- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢٥/٢، **الشيخ أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهرى**- المالكي:"الفواكه والدواني" الطبعة الأولي ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م الناشر دار الكتب العلمية بيروت- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٩/٢، **وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي: "إحياء علوم الدين" كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣١٢/٢ فيقول** (وإنما

(ISSN: 2537- 0758)

يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ولا يشترط في الآمر أو الناهي أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها، لأن في اشتراط هذا الشرط سد لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى **(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ)** "اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التَّوْبِيخَ فِي الْآيَةِ بِسَبَبِ تَرْكِ فِعْلِ الْبِرِّ، لَا بِسَبَبِ الْأَمْرِ بِالْبِرِّ"[٢٢٠]، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره "وَالْغَرَضُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّهُمْ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ وَنَبَّهَهُمْ عَلَى خَطَئِهِمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْخَيْرِ وَلَا يَفْعَلُونَهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ، وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ وَالْأَوْلَى بِالْعَالِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ أَمْرِهِمْ بِهِ، وَلَا يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ**(وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)**[٢٢١] فَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفِعْلِهِ وَاجِبٌ، لَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِتَرْكِ الْآخَرِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ"[٢٢٢].

سادساً: الإذن حيث اتجه جمهور الفقهاء إلي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتطلب أن يكون الآمر والناهي مأذوناً له بذلك[٢٢٣] من قِبَل السلطات العامة،

الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عمن دونهم).

[٢٢٠] تفسير القرطبي– عند تفسير الآية ٤٤ من سورة البقرة– ٣٦٦/١

[٢٢١] سورة هود الآيتان ٨٨.

[٢٢٢] تفسير القرآن العظين للعلامة المحدث والمفسر ابن كثير– عند تفسير الآية ٤٤ من سورة البقرة– ١٥٣/١.

[٢٢٣] **الشيخ محمد رشيد رضا:** "تفسير القرآن الحكيم– الشهير بتفسير المنار" الناشر دار المنار– بمصر– عند تفسير الآية ١١٠ من سورة آل عمران– ٦٢/٤ وما بعدها، **وأحكام القرآن للجصاص**– باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ٣٣/٢، **حجة الإسلام أبي حامد الغزالي:** "إحياء علوم الدين"– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– الباب الثاني أركان الأمر بالمعروف وشروطه– ٣١٥/٢ حيث يقول "الشرط الرابع كونه مأذوناً من جهة الأمام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والاخبار التي اوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له"، **أسني المطالب**– كتاب السير– الباب

وبناء على ذلك فكل مكلف له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من تلقاء نفسه، ولو لم يكلفه ولي الأمر بذلك واحتجوا لذلك بأن النصوص التي قررت هذا الالتزام وردت في صيغة من العموم بحيث تتسع لجميع المكلفين دون تخصيص لفئة معينة منهم، كقوله تعالي**(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[٢٢٤] وقوله سبحانه**(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)**[٢٢٥] وقوله عز وجل **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[٢٢٦]، فضلاً عن أن بعض الأفراد كانوا يتصدون للولاة والخلفاء يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر دون اعتراض من هؤلاء الولاة والخلفاء إضافة إلي أن عدداً من السلف الصالح كان يمارس هذه الفريضة دون إذن من الإمام أو من غيره، وأخيراً فإن اشتراط الإذن تعطيل لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢٢٧].

الأول في فروض الكفايات– الطرف الثالث فيما عدا الجهاد من فروض الكفايات–١٧٩/٤، **البحر الرائق**– قَالَ– رَحِمَهُ اللَّهُ– وَمَنْ كَسَرَ مِعْزَفًا أَوْ أَرَاقَ سُكَّرًا أَوْ مُنَصَّفًا ضَمِنَ– هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ وَقَالَا لَا يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلْمَعْصِيَةِ فَيَسْقُطُ تَقَوُّمُهَا كَالْخَمْرِ وَلِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِإِذْنِ الشَّارِعِ لِقَوْلِهِ ﷺ إذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "سبق تخريج الحديث" وَالْكَسْرُ هُوَ الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَلِهَذَا لَوْ فَعَلَهُ بِإِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَهُوَ الْإِمَامُ لَا يَضْمَنُ فَبِإِذْنِ الشَّارِعِ أَوْلَى ١٤٢/٨ **أسني المطالب**– كتاب السير– ١٨٠/٤، **الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي**: "مختصر منهاج القاصدين" تعليق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط طبعة ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م الناشر مكتبة دار البيان– فصل في أركان وشروط الأمر بالمعروف ودرجاته وآدابه صـ ١٢٤، عبد القادر عودة: "التشريع– السابق" بند ٣٤٣ صـ ٥٠٠ وما بعدها.

[٢٢٤] سورة التوبة الآية ٧١.

[٢٢٥] سورة آل عمران الآية ١١٠.

[٢٢٦] سورة المائدة الآية ٢.

[٢٢٧] عبد القادر عودة: "التشريع– السابق" بند ٣٤٣ صـ ٥٠٠ وما بعدها، علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي: "الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي" رسالة ماجستير مقدة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين عام ٢٠٠٨ صـ ١٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى اشتراط إذن ولي الأمر، وحجتهم أن هذا الشرط يكفل تنصيب من يحسنون القيام بذلك لعدالتهم وقدرتهم، ويدرأ الفساد الذي يحدث في الغالب إذا تصدى لذلك الأمر غير الأهل له، فضلا عن أن ذلك يكفل وضع التنظيم الشرعي لأعضاء الهيئة الذين يقومون بذلك، فتندمج في مؤسسات الدولة، بحيث لا يحدث تعارض بينها[٢٢٨] أضف إلي ذلك أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لآحاد الناس دون قيود فإنه يؤدي إلى المفاسد والفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الاضرار فيلزم الإذن؛ لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعًا[٢٢٩].

وفي تقديري فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتطلب إذنا خَاصَةً إذا كان ذلك يتم بالقلب أو بالكلم الطيب الذي لا سب ولا قذف فيه ولا تهديد ولا زجر يؤثر علي النفوس المُتَلَقاه للأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر – وذلك اتباعاً للمنهج الإلهي الذي يضمد أي رد فعل غوغائي لقوله تعالي **(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ**

---

[٢٢٨] **الشيخ محمد رشيد رضا:** "تفسير القرآن الحكيم– الشهير بتفسير المنار" الناشر دار المنار– بمصر– عند تفسير الآية ١١٠ من سورة آل عمران– ٦٢/٤ وما بعدها، **وأحكام القرآن للجصاص**– باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ٣٣/٢، **حجة الإسلام أبي حامد الغزالي:** "إحياء علوم الدين"– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– الباب الثاني أركان الأمر بالمعروف وشروطه– ٣١٥/٢، **أسني المطالب**– كتاب السير– الباب الأول في فروض الكفايات– الطرف الثالث فيما عدا الجهاد من فروض الكفايات–١٧٩/٤، **البحر الرائق، ابن قدامة المقدسي: "مختصر منهاج القاصدين"** السابق– فصل في أركان وشروط الأمر بالمعروف ودرجاته وآدابه صـ ١٢٤، عبد القادر عودة: "التشريع– السابق" بند ٣٤٣ صـ ٥٠٠ وما بعدها.

[٢٢٩] **حجة الإسلام أبي حامد الغزالي:** "إحياء علوم الدين"– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– الباب الثاني أركان الأمر بالمعروف وشروطه– ٣١٥/٢، **ابن قدامة المقدسي: "مختصر منهاج القاصدين"** السابق– فصل في أركان وشروط الأمر بالمعروف ودرجاته وآدابه صـ ١٢٤، **كشاف القناع للبهوتي**– كتاب الجهاد– باب من فروض الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– ١٠/٧، **علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي:** "الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي" الرسالة السابقة صـ ١٢١.

الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[٢٣٠]- ومن ثم فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان بالقلب أو بالأسلوب اللفظي الهين اللين الذي لا يتأتي نزاعاً من وراءه فلا يحتاج لإذن، أما الأمر عن المعروف أو النهي عن المنكر الذي يكون باليد أو باللفظ المتضمن لسب أو قذف أو لتهديد أو زجر فالأولي فيه أن يكون من خلال إذن ليحمي الآمر نفسه من أي تطاول أو اعتداء ممن يتم دفعه عن المنكر، فيختل بذلك الأمن في المجتمع، وتمس هيبة الدولة، ولذلك فإن الدولة الإسلامية قد أنشئت علي مَرْ العصور وظيفة المحتسب[٢٣١] وَأَوْكَلَتْ لَهُ تِلْك المُهِمَة وَهِي الأَمْر بِالمَعْرُوفِ والنَهْي عَن المُنْكَر، وتوجيه النصح والإرشاد، بحسب الحاجة في المجامع العامة وغيرها من الأعمال الخيرية[٢٣٢].

المطلب الثاني
شروط المُنكر المُرَاد النهي عنه

(١)**وجود منكر معلوم دون حاجة إلي اجتهاد**، أي أن تكون معصية قائمة ترتكب، ولا خلاف بين الفقهاء علي اعتبارها معصية كالزنا والسرقة والقتل ولعب الميسر وشرب المسكرات، أما لو كانت المعصية محل خلاف بين العلماء كالنكاح بلا ولي الذي يرفضه المذهب الشافعي ويقبله المذهب الحنفي[٢٣٣]، ونقض الوضوء بلمس المرأة

---

[٢٣٠] سورة النحل الآية ١٢٤.

[٢٣١] **يُرَاجع في وظيفة المحتسب ما يلي:** مجموع فتاوى ابن تيمية- الحسبة- ٦٠/٢٨ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٤٧، الشيخ/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: "الحضارة الإسلامية- أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها- ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم" الطبعة الأولي ١٤١٨هـ-١٩٩٨م- الناشر دار القلم- دمشق- نظام الحسبة ووظيفة المحتسب صـ ٦٣٣، الموسوعة الفقهية الكويتية- الحسبة- ٢٤٨/٦.

[٢٣٢] الشيخ/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: "الحضارة الإسلامية- السابق"- نظام الحسبة ووظيفة المحتسب صـ ٦٣٣.

[٢٣٣] مختصر تفسيرابن كثير للصابوني- عند تفسير قوله تعالي (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكتاب أَفَلَا تعقلون) الآية ٤٤ من سورة البقرة ٥٩/١.

(ISSN: 2537- 0758)

لدي الشافعية مطلقاً دون الحنفية وبشروط لدى كل من المالكية والحنابلة[٢٣٤]، وأكل لحم الضب الذي يُحَرِّمُه الأَحْنَاف وَيُحِلّه الشَافِعية[٢٣٥] وما إلي ذلك من المسائل الخلافية بين العلماء، فهي ليست من المنكر الذي يجب إزالته وتغييره.

(٢) **أن يكون المنكر موجوداً في الحال أى أن تكون المعصية قائمة يباشرها مرتكبها وقت النهي والتغيير**، كمن يشرب الخمر أو يلعب الميسر، أما إذا كانت المعصية محتملة الوقوع كمن يُعِدّ مكان للعب الميسر أو لشرب الخمر، فليس ذلك معصية واجبة التغيير لأنه لم تقع معصية بعد، والواجب في هذه الحالة هو النصح والوعظ فقط، وإذا كانت المعصية وقعت وانتهت فلا محل للتغيير وإنما يكون الجاني قد ارتكب جريمة تستوجب العقاب، وأمر ذلك للإمام والقاضي فمن سرق أو شرب أو سكر فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه بحجة النهي عن المنكر فإن اعتدي عليه فهو مسئول عن عدوانه مؤاخذ به لأن النهي عن المنكر هو عن جريمة قائمة، أما هذه فهي جريمة منتهية تستوجب العقاب من سلطات الدولة، والخلاصة أن النهي عن المنكر وتغييره الذي يباح فيه إيذاء الجاني وترفع المسئولية عن القائم بالنهي، هو المنكر القائم فعلاً وقت النهي، أما المعاصي المحتملة الوقوع أو التي وقعت وانتهت فليست محلاً للنهي والتغيير[٢٣٦].

(٣) **أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش، أما إذا كان المنكر مستتراً ويحتاج في إظهاره إلي التجسس، فإنه لا يكون من المنكر الواجب إزالته**، لأن الله تعالي

---

[٢٣٤] كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة– قسم العبادات– الطبعة السابعة عام ١٣٩٦هـ– ١٩٧٦م ص٧٧– ٧٨.

[٢٣٥] إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ٣١٦/٢، أسني المطالب– كتاب السير– ١٨٠/٤.

[٢٣٦] إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ٣٢٠/٢، عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي" البند ٣٤٤، ٥٠٢/١، الدكتور/ محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات– السابق" بند ١٢٣ صـ ١٦٨، **علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي**: "الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي" الرسالة السابقة صـ ١٢٥.

نهي عن التجسس بقوله(**وَلا تَجَسَّسُوا**)[٢٣٧] ولقوله ﷺ (يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ)[٢٣٨] وقوله ﷺ (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)[٢٣٩] ومن ثم فإن من استطاع أن يتستر بما فعل من منكر فلا يجوز التجسس عليه، ولأن مضار التجسس التي تلحق بالمجتمع أكبر من المضار المترتبة علي الجرائم المستترة فلا ينبغي ولا يحل لمسلم أن يسترق السمع أو يختلس النظر علي المسلمين في ديارهم لمعرفة هل يرتكبون من معاصي أم لا، ولا يجوز لمسلم أن يقتحم دار غيره لكشف ما استتر من حاله فكل منكر يرتكب في ستر ولا تظهر أى إمارات تدل عليه لا يكون من المنكر الواجب إزالته علي آحاد المسلمين، وإنما يكون أمر ذلك للسلطات العامة بما لها من حق التفتيش المنضبط، ومن أمارات الظهور التي تبيح اقتحام البيوت لتغيير المنكر صدور استغاثة من داخل البيت، وانتشار رائحة الخمر داخل المنزل، وعلو لفظ السكاري وهذيانهم، وما إلي ذلك من الإمارات التي تظهر دون تجسس[٢٤٠].

---

[٢٣٧] سورة الحجرات الآية ١٢.

[٢٣٨] الحديث رواه أبوداود في سننه بكتاب الأدب باب في الغيبة بالحديث رقم ٤٨٨٠، والترمذي في أبواب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن بالحديث رقم ٢٠٣٢، وقال هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقال الألباني: حسن صحيح..

[٢٣٩] الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ بكتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف علي نفسه بالزنا بالحديث رقم ١٢ جزء ٨٢٥/٢.

[٢٤٠] **روضة الطالبين للنووى– كتاب السير– ٢٢٠/١٠**– حيث يقول (قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ :وَلَيْسَ لِلْآمِرِ وَالنَّاهِي الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيبُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، بَلْ إنْ رَأَى شَيْئًا غَيَّرَهُ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ :فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُحْتَسِبِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِالْمُنْكَرِ بِأَمَارَةٍ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا :أَنْ يَكُونَ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ يَفُوتُ تَدَارُكُهَا، بِأَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ التَّجَسُّسُ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ، وَالثَّانِي :مَا قَصَرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَشْفُ وَالتَّجَسُّسُ)، **ومسلم بشرح النووي**– كتاب الإيمان– باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢٦/٢، **حجة الإسلام أبي حامد الغزالي**: "إحياء علوم

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الرابع
طرق ووسائل دفع المنكر والأمر بالمعروف

يكون دفع المنكر بأيسر ما يندفع به، ووسائل دفع المنكر حصرها حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي[٢٤١] في التَعَرُّفْ علي المُنْكَر، التَعْرِيف بِالمُنكر، النهي بالنصح والوعظ، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد بالضرب والجرح والقتل، وإيقاع الضرب، والاستعانة بالغير، وهذه الوسائل تدخل ضمن الوسائل التي ذكرها رسول ﷺ في قوله: "من رأى منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢٤٢] وسنحاول إلقاء الضوء علي كل نوع من هذه الوسائل من خلال السطور التالية.

أولاً: الدفع بالقلب:

ويَعْنِي أن يستنكرالمكلف ذلك المنكر، وأن يقاطع مُرْتَكب المنكر حتى يعود إلى صوابه، فإن كان مرتكب المنكر يقيم في داره موائد الخمر أو يجهز وسائل الميسر أو يستقبل فيه الفساق، فالدافع بقلبه يمتنع عن دخول تلك الدار، وإذا لقيه يعرض عنه، ولا يلقي إليه تحية، بل ويجوز ألا يرد عليه تحيته، وقد يكون هذا الأسلوب للدفع منتجًا إذا كان الدافع ممن يُعْرَفون بالتقوى والصلاح أو كان من أصحاب النفوذ، أو كانت له صلة سابقة بمرتكب المنكر، إذ قد يحمله ذلك على الكَفِّ عن مُنْكَره.

الدين"– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– الباب الثاني أركان الأمر بالمعروف وشروطه– ٣٢٥/٢ (أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بِغَيْرِ تَجَسُّسٍ فَكُلُّ مَنْ سَتَرَ مَعْصِيَةً فِي داره وأغلق بابه لا يجوز أَنْ يُتَجَسَّسَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عنه)، ومن الفقه الحديث عبد القادر عودة: "التشريع– السابق"٥٠٢/١–٥٠٣، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٥٤ صـ ٢٧٨–٢٧٩، **علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي:** "الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي" الرسالة السابقة صـ ١٢٦.

[٢٤١] **إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي**– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– (وله درجات وآداب أما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود)–٣٢٩/٢–٣٣٥.

[٢٤٢] سبق تخريج الحديث.

ثانياً: الدفع باللسان:

ويدخل في نطاق الدفع باللسان الوسائل الثلاث الأولى التي ذكرها الإمام الغزالي وهي: التعريف، والنهي بالنصح والإرشاد، والتعنيف، وتجتمع هذه الوسائل في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن وهي تدخل في نطاق قوله تعالى **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)**[٢٤٣] وإنما تتدرج هذه الوسائل وفق ما تنطوي عليه كل وسيلة من شدة، يشترط أن تقتضيها الظروف التي يدفع فيها المنكر وذلك على النحو التالي:

- **التعرف على المنكر:**

والمقصود به التعرف علي المنكر المُرَاد النهي عنه لابد وأن يكون بطرق مشروعة، إذ ليس له أن يحتسب بمجرد الوهم والظن المرجوح، بل لابد من وجود العلم بوقوع المنكر وما في حكمه، أو حصول غلبة الظن مع وجود الأمارات الدالة على وقوع المنكر، كما أنه ليس له طلب المعرفة بجريان المنكر، إذا كان على سبيل التجسس، عن طريق تتبع أخبار الناس، والتنقيب عن عوراتهم التي لم تظهر، نعم لو أخبره عدلان ابتداء دون استخبار أن المنكر في دار فلان فله أن يدخل إلى إنكاره بغير استئذان، وأما إن أخبره عدل واحد أو من لا تقوم به الحجة فالأولى أن يمتنع عن الدخول إلا بإذن، ولا يسقط حق الاستئذان الثابت إلا بعدلين أو إشهار[٢٤٤].

---

[٢٤٣] سورة النحل الآية ١٢٥.

[٢٤٤] **إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي**– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– **(أما الدرجة الأولى وهي التعرف ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر** وذلك منهى عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره، نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلاناً يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه)– ٣٢٩/٢، **ومسلم بشرح النووي**– كتاب الإيمان– باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢٦/٢، محمد بن عمر النووي الجاوى– شافعي المذهب– الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م الناشر دار الكتب العلمية– بيروت– فصل في الصيال– صـ ٣٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- **التعريف بالمنكر :**

يفترض التعريف جهل مقترف المنكر أنه منكر، فهو شخص حسن النية، فيفترض أنه لو علم أنه منكر لكف عنه، ويتعين أن يكون التعريف بالرفق واللين، إذ لا تقتضي ظروف الحال ما يجاوز ذلك، ومؤدى ذلك استعمال العبارة الملائمة، لأنه لو جاوز ذلك لكان إيذاء لمقترف المنكر، وإيذاء المسلم حرام شرعًا، لقوله ﷺ "كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ"[٢٤٥] وإيذاء حسن النية بالقول هو إيذاء لعرضه.

- **النصح والوعظ:**

يفترض النصح والوعظ أن فاعل المنكر يَعْلِم أنه منكر، ولكنه عرف عنه حسن الفهم وجواز الاقتناع، فيرجح أن النصح والوعظ يجديان في صرفه عن المنكر[٢٤٦]، مثال ذلك الخائن في مال أؤتمن عليه، إذا غلب على الظن– لماضيه الذي لم يشبه سوء– أن يعيد المال إلى مالكه ويكف عن سلوك مماثل، ويتعين طالما أن المجال هو النصح والوعظ أن يكون رفيقًا هادئًا، حتى يصدق عليه أنه "دعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وجدال بالتي هي أحسن" فيبتعد عن الشدة في القول والقسوة في العبارة[٢٤٧].

---

[٢٤٥] الحديث رواه مسلم في صحيحه بكتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم ٢٥٦٤، وابن ماجة في سننه بكتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله برقم ٣٩٣٣، وأبي داود في سننه بكتاب الأدب باب في الغيبة برقم ٤٨٨٢، والترمذي في سننه بكتاب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم علي المسلم برقم ١٩٢٧، والبيهقي في السنن الكبري بكتاب الحدود باب ما جاء في تحريم القذف برقم ١٦٦٠٧، وبكتاب الغصب باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق برقم ١١١٧٤.

[٢٤٦] **إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي**– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– (الدرجة الثالثة النَّهْيُ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ وَالتَّخْوِيفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ فِيمَنْ يُقْدِمُ عَلَى الْأَمْرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِكَوْنِهِ منكراً أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه مُنْكَرًا كَالَّذِي يُوَاظِبُ عَلَى الشُّرْبِ أَوْ عَلَى الظُّلْمِ أَوْ عَلَى اغْتِيَابِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُوعَظَ وَيُخَوَّفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتُورَدَ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِالْوَعِيدِ فِي ذَلِكَ وَتُحْكَى لَهُ سِيرَةُ السَّلَفِ وَعِبَادَةُ الْمُتَّقِينَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِشَفَقَةٍ وَلُطْفٍ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ وَغَضَبٍ)– ٢/٣٣٠.

[٢٤٧] **الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٦٠ صـ ٢٨٢.**

- **التعنيف:**

تعنيف فاعل المنكر أي الإغلاظ له بالقول الخشن والتوبيخ؛ ويكون ذلك عند العجزعن منعه باللطف والنصح وظهور إصراره على ارتكاب المنكر، وليس المقصود بذلك أن يرميه بالفاحشة ولا الكذب، بل يقتصر على التعنيف والتوبيخ الذي ينطبق على واقع الحال، كأن يقول له يامن لا تتقِ الله، يا فاسق، يا أحمق، ياجاهل ...إلخ، وَكأن يقول مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **(أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)**[٢٤٨] فإذا ارتجع المأمور أو المنهي عن المنكر أثناء تغليظ القول له، فعلى المدافع أن يقلع عن القول الغليظ في هذه الحالة؛ لأن المقصود هو إزالة المنكر، وها قد تحقق، **ويجب علي الآمر عدم اللجوء** إلى التعنيف إلا عند الضرورة والحاجة، والعجز عن النصح واللين، إضافة إلي الصدق في الكلام من قبل المعنف، وعدم الإسراف والاسترسال في الكلام، بل الاقتصار عليه على قدر الحاجة وان غلب على ظنه بأن هذا الكلام لا يؤثر فيه فلا يقول له شيئا من هذا القبيل، بل يظهر غضبه واستيائه منه[٢٤٩].

---

[٢٤٨] **سورة الأنبياء الآية ٦٧.**

[٢٤٩] **إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي**– كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– **(الدرجة الرابعة السب والتعنيف** بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الْإِصْرَارِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ من دون الله أفلا تعقلون** ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا سوادى يا غبي وما يجري هذا المجرى فإن كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى، **وَلِهَذِهِ الرُّتْبَةِ أَدَبَانِ أَحَدُهُمَا** أَنْ لَا يُقْدِمَ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْعَجْزِ عَنِ اللُّطْفِ **وَالثَّانِي أَنْ لَا يَنْطِقَ إِلَّا بِالصِّدْقِ وَلَا يسترسل فيه** فيطلق لسانه الطويل بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قدر الحاجة فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل معصيته)– ٢/٣٣٠– ٣٣١، الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود– الحنبلي– الدمشقي– الصالحي–: "الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" تحقيق الدكتور/ مصطفي

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا اشتد الإنذار فقد يبلغ مبلغ التهديد الدنيوي، ولكن يشترط لجوازه في هذه الحالة أن يكون وعيدًا بأمر مشروع، كإبلاغ السلطات المختصة، كالشرطة، أو الرؤساء الإداريين أو إبلاغ شخص له سلطة أو نفوذ مادي أو معنوي عليه، كأب أو أم أو أخ أكبر أو زوج أو رب عمل، وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز أن يكون التهديد بقتل أو جرح أو إحراق بيت أو إتلاف مال، فمن غير الجائز أن يكون الوسيلة إلى إنفاذ حكم شرعي التذرع بأمر غير جائز شرعًا وفي تعبير آخر لا يجوز أن يكون سبب الإباحة منطويًا من بين عناصره على أمر غير مشروع(٢٥٠).

ثالثًا: التغيير باليد:

يراد بالتغيير باليد استعمال القوة المادية في إزالة وسيلة ارتكاب المنكر، كإراقة الخمر أو إتلاف آلة الميسر أو وسيلة اللهو غير الجائز شرعًا، أو ضرب مرتكب المنكر كي يمتنع عنه، وتهديده باستمرار ذلك حتى يكف عن التمادي في إتيانه، وقد يبلغ التغيير باليد درجة قتل مرتكب المنكر إذا تعين ذلك وسيلة لا بديل لها لإنهاء ارتكاب المنكر، ومثال ذلك أن يتخذ المنكر صورة الدعوة إلى المعاصي أو الدعوة إلى الخروج على العقيدة– سواء عن طريق القول أو الكتابة– ويثبت عدم جدوى أية وسيلة– دون القتل– لمنعه من ذلك، فيتعين قتله لاتقاء شره على الدين، أو ما يرتبط به بالضرورة من قيم وفضائل.

وفي تقديري فإن إقرار حق كل مواطن في أن يغير بيده مباشرة أي منكر يراه، ودون التجاء إلى السلطات العامة هو أمر من شأنه الإخلال بالأمن والنظام في المجتمع الإسلامي، بل وتعريضه للفتن التي قد تعصف بكيانه(٢٥١)، وهو الأمر الذي كان محل

عثمان– الناشر دار الكتب العلمية– بيروت الباب الثاني: أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصل– الدرجة الرابعة من درجات النهي عن المنكر صـ ٢٤٣

(٢٥٠) **الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٦١ صـ ٢٨٢.**

(٢٥١) الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٦٣ صـ ٢٨٣، ويضيف فيقول "فمن المحتمل أن يظل مرتكب المنكر مصرًا على غيه، ويرد بالقوة المادية على القوة التي يستعملها من يسعى إلى رده عن ذلك، فينشأ الاقتتال بينهما، وقد يستعين كل منهما بأنصار له يشاركونه موقفه،

نظر لدي الدولة الإسلامية منذ القدم ومن ثم أنشأت نظام الحسبة والتي كان يعمل فيها المحتسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو باستخدام أعنف الوسائل المتاحة أمامه، وهو في ذلك يأخذ سلطانه وهيبته من الدولة، وتبنت بعض الدول العربية هذا الأمر وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية وأنشئت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنحتها من السلطات الكبيرة ما يؤهلها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل وتغييره في غالبية الأحيان.

ومن ثم فإنه لا يجوز بحال من الأحوال لأى فرد في المجتمع الإسلامي أن يقوم بالاعتداء علي آخر بضربه أو دفعه أو الاعتداء علي أملاك الأفراد الآخرين بحرقها أو إتلافها بدعوى أنه يُبَاع فيها خمر مثلاً أو لأن المكان قد أُعد كملهي لممارسة اللهو المحرم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية– وفقاً لتقديره وفهمه لأحكامها– فإن فعل ذلك كان مسئولا لخروجه عن نطاق الإباحة، ولافتئاته علي سلطان الدولة في هذا الشأن، ومساسه بهيبتها لقوله ﷺ "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ عَامَّةً، فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"(٢٥٢).

فيفضي ذلك إلى الفتنة، وقد يتطور إلى حرب أهلية بين فئتين من المواطنين. وهذا الاحتمال له خطورته، بالإضافة إلى أنه من غير المنطقي أن يكون السعي إلى احترام أحكام الدين وفضائله مفضيًا إلى هذا الباب من الشر على المجتمع الإسلامي، كما يؤيد هذه المخاوف أن المواطن الذي يدفع المنكر بالعنف قد يكون علمه بأحكام الشريعة غير كاف، وقد يكون حكمه على ما عاينه واعتبره منكرًا غير دقيق .فقد يكون ما ظنه منكرًا هو في حقيقته مطابق لأحكام الشريعة، وبالإضافة إلى ما تقدم :فإن إقدام كل مواطن على استعمال القوة المادية لدفع ما رآه– في تقديره– منكرًا هو اعتداء خطير على سلطة الدولة الإسلامية وهيبتها، وفيه اعتداء على اختصاصها، إذ هي المنوط بها حماية الشريعة وإعمال أحكامها ولو بالقوة الجبرية، وبناء على ذلك فلا يجوز إقراره بغير حدود".

(٢٥٢) **الحديث رواه الحاكم في المستدرك** بكتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم– عياض بن غنم بالحديث رقم ٥٢٦٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بكتاب الخلافة باب– النصيحة للأئمة وكيفيتها برقم ٩١٦١، ٩١٦٢، وقال– رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحٍ مِنْ عِيَاضٍ وَهِشَامٍ سَمَاعًا وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا– ولفظ الحديث كاملاً هو (جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ

(ISSN: 2537- 0758)

وعليه فيجب علي الآمر أن يذهب بداءة إلي كل ذي سلطان مختص أو ما يقوم مقامه من سلطات محددة كالشرطة أو النيابة أو أي من السلطات المختصة للإبلاغ عن ذلك المنكر للتحقق منه والعمل علي دفعه بالوسائل المحددة شرعاً ونظاماً وحتي لا يترتب علي ترك الأمر للأفراد إلي حدوث فتنة لا يمكن السيطرة عليها، كما في حالة إِصْرَار المُنكر علي غيه، وَرَّده بالقوة المادية على القوة التي يستعملها من يسعى إلى رده عن ذلك، فينشأ الاقتتال بينهما، أو قد يستعين كل منهما بأنصار له يشاركونه موقفه، فيفضي ذلك إلى الفتنة، وما يمكن أن يترتب علي ذلك من حروب أهلية مدمرة للمجتمع الإسلامي.

المبحث الخامس

قيود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه

يتقيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقيود مستمدة من القواعد العامة مجملها **ألا يكون مفضيًا إلى إهدار مصالح أو تضييع حقوق ذات أهمية على ما يحققه من مصلحة، أو التطاول على من هم ذي قيمة ولا يجوز التطاول عليهم وإن حدث أمر يستوجب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أن يتم ذلك في الحدود الشرعية المباحة فقط**[٢٥٣] ومن أمثلة ذلك ما يلي:

بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارٍ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا أَشَدُّهُمْ لِلنَّاسِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا"؟ فَقَالَ عِيَاضٌ: قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ عَامَّةً، فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"، وَإِنَّكَ يَا هِشَامٌ لأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ؟)

[٢٥٣] يُرَاجع في هذا الشأن عبد القادر عودة: "التشريع– السابق" بند ٣٤٦– ٥٠٩/١، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٦٤، صـ ٢٨٥، علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي: "الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي" الرسالة السابقة صـ ١٤٥ وما بعدها.

- **إذا كان الأمر بالمعروف موجهًا إلى ذي سلطان، وبصفة خاصة إلى ولي الأمر، أو كبار معاونيه، حيث** تقتضي المصلحة العامة أن تكون لهم هيبتهم صيانة لهيبة الدولة وإبقاء على سلطتها، وهي من بين مقوماتها، وقد ورد في هذا القيد حديث رسول الله ﷺ "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ عَامَّةً، فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ"(٢٥٤).
- **وكذلك إذا كان الأمر أو النهي موجها إلى أحد الأبوين، ومثلهما ومن باب أولى أحد الجدين،** إذ يتعين أن يكون ذلك مع الاحتفاظ لهما بالاحترام الذي تقتضيه الأبوة أو الأمومة، فإن كان بالقول تعين أن يكون باللين والرفق، وإن كان بالفعل فلا يجوز أن يمتد إلى بدن أي منهما، إذ ينطوي ذلك بالضرورة على ما يخل بالاحترام الواجب لكل منهما، وإنما يقتصر على المال كإراقة خمر أو إتلاف أدوات لهو غير جائز شرعًا،وعلة استثناء الأبوين من الحكم العام أن الله تعالى نهى عن التأفف منهما وإيذائهما فقال تعالي **(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)**(٢٥٥).
- **وإذا كان الأمر أو النهي من أحد الزوجين إلى الآخر أومن أحد الأبوين للأبناء،** فإنه يتعين أن يكون في الحدود التي لا يصل فيها الأمر أو النهي إلى إفساد علاقة الزوجية أو صلة البنوة، ويصير هذا القيد أكثر وضوحًا إذا كان الأمر أو النهي صادرًا من الزوجة إلى زوجها، وسند هذا القيد، فيما يختص بالعلاقة بين الزوجين قول الله تعالى في شأنها **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**(٢٥٦)، وقول رسول الله

---

(٢٥٤) **سبق تخريج الحديث.**

(٢٥٥) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٢٥٦) سورة الروم الآية ٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

ﷺ في شأن الزوجة «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»[٢٥٧].

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إذا توافرت جميع شروط الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وانتفت قيوده، فكان الأمر بالمعروف أو دفع المنكر واقعًا في نطاق الإباحة، كان ذلك الأمر أو الدفع مشروعًا، فلا تقوم به مسئولية قط، سواء في ذلك المسئولية الجنائية أو المسئولية المدنية، وإذا أسهم معه شخص آخر في قوله أو فعله استفاد بدوره من سبب الإباحة[٢٥٨].

أما إذا انتفت الشروط المتطلبة لإباحة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر لا سيما عدم توافر التناسب بينه وبين المعروف الذي يُرَاد الأمر به أو المنكر الذي يُرَاد دفعه كان الأمر أو النهي غير مُبَاح ومن ثم تقوم المسئولية عن ذلك الفعل، بل وتكون

---

[٢٥٧] الحديث رواه ابن ماجة في سننه بكتاب النكاح باب حق الزوج علي المرأة برقم ١٨٥٢، والترمذي في سننه بكتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج علي المرأة برقم ١١٥٩، والبيهقي في السنن الكبري بكتاب القسم والنشور باب ما جاء في عظم حق الزوج علي المرأة برقم ١٤٢٤٠، وابن تيمية في مجموع الفتاوى بكتاب النكاح باب العشرة مسألة يسكن زوجته في مسكن فساد مدعيا أن له الحكم عليها ٢٦٢/٣٢.

[٢٥٨] ويترتب على ذلك أيضًا أن مُرتَكب المُنكر الذي يُوجه إليه فعل الدفع ليس له أن يدفع بدوره ذلك الفعل محتجًا» بدفع الصائل «ذلك أنه طالما كان الفعل مشروعًا، فلا يعتبر صيالا، ومن ثم لا مجال لدفع في مواجهته، ولكن شرط ذلك التزام قواعد دفع المنكر وقيوده، أما إذا خرج عليها، فلم يكتسب فعله الصفة المشروعة، فإن دفع الصائل يكون جائزًا في مواجهته، فإذا انتفى أحد الشروط المتطلبة لإباحة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وبصفة خاصة إذا لم يتوافر التناسب بينه وبين المعروف الذي يراد الأمر به أو المنكر الذي يراد دفعه كان الأمر أو النهي غير مباح، ومؤدى ذلك أن تقوم المسئولية عن ذلك الفعل، وتكون هذه المسئولية عمدية إذا كان مرتكب الفعل قد تعمد الخروج على هذه الشروط، وتكون غير عمدية إذا لم يتحقق من توافر هذه الشروط في حين كان في استطاعته ومن واجبه ذلك التحقق، إذ يتوافر الخطأ لديه، أما إذا لم يكن ذلك في استطاعته ومن واجبه، فلا مسئولية عليه، ويعتبر ذلك تطبيقًا لنظرية الغلط في الإباحة..

المسئولية عمدية إذا تعمد الآمر الخروج عن هذه الشروط، وتكون غير عمدية إذا لم يكن مرتكب الفعل قد تعمد الخروج أو كان في استطاعته التحقق ولكنه لمن يكترث بذلك.

على أنه إذا توافرت شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يجب على مُزِيل المُنْكر– لكي لا يكون متجاوزاً ومن ثم مسئولاً عن تجاوزه– إزالته بأدني وسيلة من وسائل الدفع، فإذا كان المنكر يزول بالنصح أو بالتعنيف والزجر، وجب إزالته بذلك ولا يجوز استعمال وسيلة أقوى كالضرب أو الجرح، لأن المقصود هو إزالة المنكر وليس عقوبة القائم به، فإن عقوبته علي السلطات، فإذا استعمل الناهي عن المنكر وسيلة أشد مما يلزم لإزالة المنكر ونتج عنها ضرر بالمَنْهِى، فإن الناهي عن المنكر يكون مسئولاً عن ذلك الضرر.

ومما سبق يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ شرعه الإسلام لحماية المجتمع الإسلامي من الانحلال والفساد والتجرد من الأخلاق والقيم، وأنه قد أُحِيط بالضمانات التى تمنع من إساءة استعماله أو اتخاذه وسيلة وستاراً للاعتداء على حرمات الناس وسلب حرياتهم والتجسس عليهم وكشف أستارهم مما يضع المجتمع في حالة أسوأ مما قصد علاجها.

بقيت الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين كل من دفع الصائل ورد المنكر ودفعه[٢٥٩]

ذلك أن شروط كل منهما وقيودهما متقاربة إلى حد كبير بل ومتماثلة في كثير من الأحيان ومن ثم يثور التساؤل حول أهمية وضرورة وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– كدفاع شرعي عام– إلى جانب دفع الصيال– كدفاع شرعي خاص– أو بالأحري ما أهم الفروق بينهما؟

---

[٢٥٩] يُرَاجع في هذا الشأن عبد القادر عودة: "التشريع– السابق" بند ٣٤٩– ٥١١/١، الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه– السابق" بند ٣٦٧، صـ ٢٨٧، علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي: "الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي" الرسالة السابقة صـ ١٤٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الفارق الأول أن دفع الصائل يفترض في الأصل وجود اعتداء على مصلحة يحميها الشارع الحكيم كوجود اعتداء على النفس أو المال أو العرض أو تهديداً صريحاً بالخطر، أما دفع المنكر فلا يفترض ذلك وإنما يعتمد أصلاً على رؤية شخص يشرب خمراً أو يتعاطي مخدرات أو يأتي أي فعل غير مباح شرعاً كما لو كان في حالة تأهب لارتكاب جريمة الزنا مع امرأة أجنبية ولو برضاء منها أو غير ذلك من الأعمال التي تعتبر منكراً صريحاً وفقاً لأحكام الشارع الحكيم، ففي هذه الحالات تتوافر شروط تدخل الآمر بالمعروف دون شروط دفع الصائل.

والفارق الثاني أن علة دفع الصائل التي هي تمكين المعتدي عليه أو المدافع من رد أي اعتداء علي نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس ومال وعرض غيره في وقت وجد فيه الاعتداء ولم يجد من يقوم برده ولا يوجد من يساعده من سلطات الدولة في وقته، **أما علة دفع المنكر والأمر بالمعروف** فهي أن يتعاون المجتمع كله حكاماً ومحكومين أفراداً وجماعات علي التواصي بالمعروف والتناهي عن المنكر، فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، والجماعات والهيئات تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، والفرد يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، فيعم المعروف وينتشر ويسود لأن الكل يأمر به ويختفي المنكر ويزول لأن الكل ينهي عنه ومن ثم يطهر المجتمع المسلم من الهنات والزلات لإعلاء كلمة الحق الذي هو اسم من أسماء الله سبحانه وتعالي.

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة نقول ها نحن قد انتهينا– بعون الله وتوفيقه– من هذا البحث الذي نعتقد أننا كشفنا به القناع عن جانب من جوانب التشريع الجنائى الإسلامي والمتمثل فى "الدفاع الشرعي الخاص والعام الخاص في الفقه الجنائي الإسلامي" حيث بدأنا في المبحث التمهيدي ببيان ماهية مفردات عنوان البحث وهي مصطلحات الدفاع– الشرعي– العام– الخاص، وتركنا التفصيلات الأخرى بداخل كل فصل من فصلي البحث، فعمدنا إلي بيان تعريف دفع الصائل بداخل الفصل الأول من البحث، وبيان ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفصل الثاني من البحث وأبرزنا ضوابط وشروط كل من الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام كل في فصله المُخَصص له.

نتائج البحث

- **وإذا كان لنا من استخلاص لأهم نتائج الدراسة ومن توصية نقول:**
- **أولاً: الدفاع الشرعي هو** رد الاعتداء غير المشروع، وهو ذو معني واسع يصدق علي رد الاعتداء بصفة مطلقة، وأياً كان مصدر ذلك الاعتداء طالما أنه غير مشروع، وسمي الدفاع الشرعي بهذا الاسم للفت النظر إلى أن مصدر هذا الدفاع هو الشرع وللتنبيه إلى ضرورة الحفاظ على حدود الشرع وضوابطه.
- **ثانياً:** دفع الصائل يجب أن يُكَيَّف فى جميع حالاته وأحواله على أنه واجب استناداً إلي أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساسية، علي أن يتضمن فعل المعتدي عليه في دفعه للصيال الضوابط والشروط المحددة من قبل الفقهاء والمتمثلة في كون المصول عليه يدفع فعلاً غير مشروع علي نفسه أو نفس غيره وماله أو مال غيره أو عرضه أو عرض غيره، وأن يكون ذلك الاعتداء حالاً، وأن يكون رد الاعتداء مناسباً وليس فيه تجاوز، إذ يُشْترط في فعل الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، وما زاد علي ذلك فلا ضرورة له ولا مبرر لمشروعيته، وهو اعتداء وليس دفاعاً، لأن المصول عليه يلزمه أن يدفع الصائل المعتدي بالأخف فالأخف والأهون فالأهون.

(ISSN: 2537- 0758)

- **ثالثاً: اعتبار الفقهاء للوسائل التي تعمل تلقائياً لإصابة الصائل بالأذي إزاء اعتدائه هو أمر جائز، ومن ثم فلا شئ علي المصول عليه إذا** اتخذ كلباً مُدَرَّباً لحراسة البيت أو وَضَع فخًا في حديقته يُطْبِق علي من يدخل فيها إذ تُعد هذه الأمور وما في حكمها من قبيل وسائل الدفاع الآلية ويعد استخدامها جائزاً عند جمهور الفقهاء.
- **رابعاً:** أجاز الفقهاء للمصول عليه **الهرب إذا أمكنه ذلك ولم يلحق من جراء ذلك ضرر أو مشقة،** وكان وسيلة صالحة للنجاة لانه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون واختيار الهرب اختيار لأخف وأهون الضررين، أما إذا لحق بالمدافع المعتدي عليه ضرر نتيجة لهروبه فلا يلزمه ذلك ويجوز له أن يرد الاعتداء ويثبت ويقاتل دون نفسه وماله وعرضه، وفرق الشافعية بين الهرب المشين والهرب غير المشين **وفي تقديري فالأصل** في الهرب أنه مشين لدلالته على الجبن– وفق ما استقر في عرف أغلب الناس– فضلاً عن عدم إجبار صاحب الحق على النزول عن حقه بالالتجاء إلى مسلك يشينه.
- **خامساً: المعروف** هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها ومبادئها العامة وروحها كالإصلاح بين المتخاصمين، والتخلق بالأخلاق الكريمة، و**المنكر هو كل اعتقاد أو قول أو عمل أنكره الله سبحانه ورسوله** ﷺ كالشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، والتهاون بالواجبات، **ويُعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة "دفاع شرعي عام"** أي دفاع عن المصلحة العامة للمسلمين باستخدام وسيلة من الوسائل المحددة من قبل رسول الله ﷺ وهي اليد أو اللسان أو القلب.
- **سادساً: وردت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيغة الأمر دون التخيير** وهو الأمر الذي أدي إلي اتفاق الفقهاء علي أنها فرض علي كل مسلم وليس حقاً، **بيد أنهم اختلفوا فيما** إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض عين أم هو فرض كفاية على قولين، والأصح من وجهة نظرى أنه علي الكفاية.

- **سابعاً:** ثمة نوعين من الشروط ينبغي توافرها، **الأولي** شروط تتعلق بِمَنْ يَنْهَي عن المنكر وتتمثل في أن يكون مسلماً ومكلفاً وقادراً علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً عن العدالة والإذن له في ذلك من الحاكم، **والثانية** شروط تتعلق بالمنكر المُراد النهي عنه وتتمثل في ضرورة وجود منكراً، في الحال، وأن يكون ظاهراً دون تجسس وأن يدفع بأيسر ما يندفع به.
- **ثامناً: يكون دفع المنكر بأيسر ما يندفع به، ووسائل دفع المنكر** حصرها حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في التَعَرُّفْ علي المُنْكَر، التَعْرِيف بِالمُنكر، النهي بالنصح والوعظ، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد بالضرب والجرح والقتل، وإيقاع الضرب، والاستعانة بالغير، وهذه الوسائل تدخل ضمن الوسائل التي ذكرها رسول ﷺ في قوله: "من رأى منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".
- **تاسعاً:** إذا توافرت جميع شروط الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وانتفت قيوده، فكان الأمر بالمعروف أو دفع المنكر واقعًا في نطاق الإباحة، كان ذلك الأمر أو الدفع مشروعًا، فلا تقوم به مسئولية قط، سواء في ذلك المسئولية الجنائية أو المسئولية المدنية، وإذا أسهم معه شخص آخر في قوله أو فعله استفاد بدوره من سبب الإباحة.
- **بشأن الفارق** بين دفع الصائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الفروق بين كل من الدفاع الشرعي الخاص والدفاع الشرعي العام فهي في نقطتين:

أ) أن دفع الصائل يفترض في الأصل وجود اعتداء على مصلحة يحميها الشارع الحكيم كوجود اعتداء على النفس أو المال أو العرض أو تهديداً صريحاً بالخطر، أما دفع المنكر فلا يفترض ذلك وإنما يعتمد أصلاً على رؤية شخص يبدأ في عمل المنكر يشرب خمراً أو يتعاطي مخدرات أو يأتي أي فعل غير مباح شرعاً.

ب) أن علة دفع الصائل التي هي تمكين المعتدي عليه أو المدافع من رد أي اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس ومال وعرض غيره في وقت وجد فيه الاعتداء ولم يجد من يقوم برده ولا يوجد من يساعده من سلطات الدولة في وقته،

(ISSN: 2537- 0758)

أما علة دفع المنكر والأمر بالمعروف فهي أن يتعاون المجتمع كله حكاماً ومحكومين أفراداً وجماعات على التواصي بالمعروف والتناهي عن المنكر.

توصيات البحث

وفي تقديري المتواضع أنه إن كان لي من توصية فى نهاية هذا البحث– أقول وبالله التوفيق:

- أوصي بضرورة تقنين الدفاع الشرعي العام أو ما يسمي في الفقه الجنائي الإسلامي في التقنينات الوضعية باعتباره سبباً من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي الخاص إذ إن في النص عليه ما يجعل من مشاركة الأفراد للسلطات العامة في الدولة من خلال الضوابط النظامية والقانونية والوضعية ما يؤدي إلي زيادة الشعور بالانتماء لبلدج كل أفرادها يرغبون غي دفع أي منكر ومن ثم أي اعتداء يقع عليهم ولا يوافقون أحداً علي أن يعيش بينهم وهو ذو رغبات غير سوية ومخالفة للتشريعات والقوانين.
- **أُناشد الباحثين– لا سيما المتميزين منهم لدراسة الفقه الجنائى الإسلامى**– الرجوع إلى المؤلفات الكبرى فى الفقه الإسلامى– فى مختلف المذاهب– لا سيما كتب كبار العلماء فى كل مذهب والتى تعتبر مرجعاً مقارنا ككتابى المبسوط للسرخسى والبدائع للصنعانى فى المذهب الحنفى، وكتابى الشرح الكبير للعلامة الدردير والتمهيد لابن عبد البر فى المذهب المالكى، وكتابى الأم للشافعى والحاوى للماوردى فى المذهب الشافعى، والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة فى الفقه الحنبلى فضلاً عن المحلى لابن حزم الظاهرى... وغيرهم الكثير والكثير.. وذلك لإيضاح كافة المسائل الفقهية فى التشريع الجنائى الإسلامى من كافة الكتب والأبواب الداخلة فيهم ككتب الحدود والقصاص والتعاذير والجنايات والقضاء والشهادات والإكراه وغيرهم، والعمل على إبراز ماهية النظرية العامة للدفاع الشرعي العام والخاص بكل ما تحتويه من جزئيات والمتمثلة في نظرية الدفاع الشرعي الخاص أو ما تسمي بدفع الصائل، والعام الذي هو يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرالذي يترتب عليهما تحويل الفعل الإجرامي الغير مشروع والواجب المسائلة عليه إلي فعل مشروع ولامؤاخذة

عليه أو قد تتحول المسائلة من مسائلة كاملة إلي مسائلة ناقصة أو محدودة بمقدار التجاوز ومدي ضرورة الحاجة إلي اللجوء إليه..

- التأكيد على أن كافة النظريات القانونية الجنائية الحديثة لها أصل فى كتب الفقه الجنائى الإسلامى وإن اختلفت الأسماء والرؤى وتنوعت مواضع الدراسة تحت مسمى آخر فى كتاب أو باب غير جنائى لدى الفقه الإسلامى وذلك لاختلاف لغة الباحث القانونية عن لغة الموضوع الذي يدرسه في الشريعة الإسلامية حيث إن النظام الإسلامي له صبغته القانونية، وصيغته ومصطلحاته الخاصة به، التي تتطلب جهداً كبيراً من طلاب القانون لتفهمها، وكشف معانيها، فضلاً عن تناثر أحكام النظام موضوع الدراسة بين العلوم الإسلامية المختلفة، ثم تناثرها بين مختلف أبواب هذه العلوم، حيث تناثرت هذه الأحكام بين تقسيمات الفقهاء المختلفة فى كتب الجنايات، والبغى، والحدود، والشهادات، والقضاء الخ، ولذا فالرجاء الاعتماد على هذه الدراسات المتتالية والرجوع إليها عند تقنين التشريعات الجنائية فى العالم العربى والإسلامى لأحكام القانون الجنائى.

وبعد

فإني أحمد الله حمداً كثيراً، وأشكره شكراً جزيلاً، بما منح من الجهد، والوقت، والفهم، والمراجع، ما أعانني به على بلوغ الهدف الذي كنت أصبوا إليه، وأمدنى بالصبرعلى القراءة والاطلاع في موضوع من أهم موضوعات القسم العام في قانون العقوبات الإسلامي وأكثرها صلة به وهو **(الدفاع الشرعي الخاص والعام في الفقه الجنائي الإسلامي)** واسأله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيما قدمته فى هذه الدراسة.

اللهم إن هذا بحثي قد ضمنته رأيي، وحسبي أني بذلت الجهد لإدراك جانباً من الحق الذي يتسم به الخير أو بعضه، فإن كنت قد وفقت، فمن توفيقك المحض، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان أعوذ بك ربي منه **(وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**، وحسبي أني بذلت الجهد، وأدمت النظر، وأمعنت التفكير، فإن لم أنل أجر المجتهد المصيب فحسبي أجر المجتهد المخطئ، ومن الله وحده العون والتوفيق والسداد، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(ISSN: 2537- 0758)

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير والحديث

كتب التفسير وعلومه

- أحمد ابن علي أبي بكر الرازي الجصاص: "أحكام القرآن" تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى– طبعة ١٤١٢هـ–١٩٩٢م– الناشر دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: "أحكام القرآن" راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
- الإمام عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" الناشر كتاب الشعب.
- الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: "فتح القدير– الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" الطبعة الأولي ١٤١٤هـ– الناشر دار ابن كثير– دار الكلم الطيب– دمشق– بيروت.
- الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير: "تفسير القرآن العظيم– تفسير بن كثير" الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م– الناشر دار طيبة.
- محمد علي الصابوني: "مختصر تفسير بن كثير" طبعة عام ١٤٠٢هـ– ١٩٨١م الناشر دار القرآن الكريم بيروت.
- أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج: "معاني القرآن وإعرابه" تحقيق الدكتور/ عبد الجليل عبده شلبي، الناشر المكتبة المصرية.
- الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى: "تفسير البغوى– معالم التنزيل" حققه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م الناشر دار طيبة، الرياض.

- الشيخ محمد رشيد رضا: "تفسير القرآن الحكيم– الشهير بتفسير المنار" الناشر دار المنار – بمصر.

كتب الحديث وعلومه

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: "صحيح البخاري" الطبعة الأولى ١٤٢٣– ٢٠٠٢، الناشر دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق– بيروت.
- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني "فتح الباري بشرح صحيح البخارى" الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث.
- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
- العلامة محي الدين يحي بن شرف النووى: "صحيح مسلم بشرح النووى" الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- وعلي بن سلطان محمد القاري: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" طبعة عام ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م الناشر دار الفكر العربي.
- الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: "شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" الطبعة الأولي عام ١٤٢٧هـ–الناشر مدار الوطن للنشر.
- الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: "سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح" تحقيق وشرح نخبة من علماء الأزهر الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ–١٩٧٨م الناشر مصطفى البابى الحلبي.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود "راجعه وضبطه وعلق عليه/ محمد محي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر.
- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: "غاية المقصود في شرح سنن أبي داود" الطبعة الاولي عام ١٤١٤هـ الناشر دار الفرقان بالرياض

(ISSN: 2537- 0758)

- الحافظ بن عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي: "سنن النسائى" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة عام١٣٤٨هـ-١٩٣٠م الناشر دار الفكر بيروت.
- الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة: "سنن ابن ماجة" راجعه وضبطه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقى الناشر دار الفكر العربى.
- الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى: "المستدرك على الصحيحين" دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ الناشر دار الكتب العلمية- بيروت.
- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى: "السنن الكبرى" تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني: "سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ط إحياء التراث بيروت.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: "المصنف" تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت.
- أبي حاتم محمد بن حبان: "صحيح بن حبان" الناشر دار المعارف بمصر.
- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني: "نيل الاوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار "ط٢ المطبعة المصرية ط مصطفي الحلبي وأولاده.
- الإمام أحمد بن حنبل: "مسند الإمام أحمد بن حنبل" الناشر مؤسسة الرسالة.
- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م الناشر مكتبة القدسي القاهرة.
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة: "تأويل مختلف الحديث" الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م الناشر المكتب الإسلامي- مؤسسة الإشراق.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامى

كتب الفقه الحنفى

- عبد الله الشيخ محمد بن سليمان داماد أفندي: "مجمع الانهر في شرح ملتقي الأبحر" الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت
- العلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار– المعروفة بحاشية ابن عابدين" الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م– الناشر مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركاه.
- الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ ابن نجيم: "الأشباه والنظائرعلى مذهب أبى حنيفة النعمان" الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي: "شرح فتح القدير" ط الأولي عام ١٣٨٩هـ ط مصطفي البابي الحلبي.
- أبي بكر محمد بن سهل السرخسي: "المبسوط" الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت.
- الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ الناشر المطبعة الجمالية بالقاهرة.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" الطبعة الثانية– دار الكتاب الإسلامي.

كتب الفقه المالكى

- الإمام مالك بن أنس (إمام المدينة): "الموطأ" بتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي.
- ----------: "المدونة الكبرى" الطبعة الأولي ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م– الناشر دار الكتب العلمية– بيروت.

(ISSN: 2537- 0758)

- أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي: "شرح الخرشي" طبعة ١٣١٧هـ مصورة عن نسخة الاميرية بالقاهرة الناشر دار الفكر بيروت.
- الإمام محمد عرفة الدسوقى "حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير" طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- الإمام/ محمد بن أحمد بن رشد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق محمد صبحي حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م الناشر مكتبة ابن تيمية.
- العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي المصري المعروف بالقرافي: "الذخيرة" تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة الطبعة الأولي عام ١٩٩٤م ٢٦٦/١٢.
- ----------: "الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق" تحقيق/ عمر حسن القيام الطبعة الأولي عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م الناشر مؤسسة الرسالة ناشرون.
- أبى العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي: "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير- والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ" الناشر: دار المعارف.
- الإمام/ إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى- المالكى-ابن فرحون: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" طبعة عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

كتب الفقه الشافعى

- الإمام/ محمد بن إدريس الشافعي- صاحب المذهب: "الأم" طبعة عام ١٣٨٨هـ-١٩٦٨ الناشر دار الشعب.

- الشيخ لإبراهيم بن محمد الباجورى- الشافعي المذهب-: "حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى علي شرح العلامة ابن القاسم الغَزّى علي متن الشيخ أبي شُجَاع" ضبطه وصححه/ محمد عبد السلام شاهين الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" طبعة عام ١٣١٣هـ الناشر طبع المطابع الأميرية.
- العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني، والإمام أحمد قاسم العبادي: "حَوَاشِي تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهي حَوَاشِى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين بن حجر الهيثمي الشافعي"- الشهير بحواشي الشرواني- الناشر المكتبة التجارية الكبري بمصر لصاحبها مصطفي محمد.
- الإمام جلال الدين السيوطى: "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- والعلامة/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: "الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" طبعة عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" طبعة عام ١٩٥٥ الناشر مصطفي البابي الحلبي وأولاده.
- الإمام يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا "المجموع شرح المهذب" الطبعة الأولى توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
- ----------: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ-١٩٩١م الناشر المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان.
- أبو يحي زكريا محمد بن احمد: "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" طبعة عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.

(ISSN: 2537- 0758)

كتب الفقه الحنبلى

- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: "**المغني**" بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية بالهرم مصر.
- ابن فرج عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي: "**الشرح الكبير**" بهامش المقنع تحقيق الدكتور/ عبد الله التركى، الناشر دار هجر بالرياض– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٦.
- أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" تحقيق الدكتور/ عبد الله التركى، الناشر دار هجر بالرياض– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٦.
- أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الماوردي: "**الأحكام السلطانية** والولايات الدينية"، الناشر دار بن خلدون بالإسكندرية– مصر.
- الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" تحقيق نايف بن أحمد الحمد– بدون تاريخ نشر، الناشر دار عالم الفوائد.
- الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: "مختصر منهاج القاصدين" تعليق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط طبعة ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م الناشر مكتبة دار البيان.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: "كشاف القناع عن متن الإقناع" تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد– طبعة خاصة عام ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب.
- ----------: "شرح منتهى الإرادات" تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: "مجموع الفتاوى" جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد، طبعة عام: ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة– السعودية.

كتب الفقه الظاهرى

- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري: "المحلي بالآثار" الناشر دار الكتب العلمية– بيروت.
- ابن حزم الظاهرى الأندلسي: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

كتب عامة فى الفقه وأصوله العامة وأخرى عامة

- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: "إحياء علوم الدين" بدون تاريخ نشر، ط دار المعرفة بيروت.
- الإمام العز بن عبد السلام: "القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" الطبعة الأولي عام ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م الناشر دار القلم.
- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: "كشف الأسرار علي أصول فخر الإسلام البزدوى" ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧ الناشر دار الفكر العربي بيروت.
- العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى– الزركشى: "البحر المحيط في أصول الفقه" قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه الدكتور/ عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ–١٩٩٢م الناشر دار الصفوة بالغردقة

ثالثاً: الرسائل العلمية

- مأمون الرفاعي: "أسباب رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية عام ١٩٩١م.
- محمد سيد عبد التواب: "الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق القاهرة.

(ISSN: 2537- 0758)

- زياد حمدان محمود ساخن: "الدفاع الشرعي الخاص(دفع الصائل) في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة مع القانون الوضعي" رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين عام ٢٠٠٨.
- الشيخ أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهرى– المالكي: "الفواكه والدواني" الطبعة الأولي ١٤١٨هـ–١٩٩٧م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي: "الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي" رسالة ماجستير مقدة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين عام ٢٠٠٨.

رابعاً: كتب الفقه الجنائى الإسلامى الحديثة

- الدكتور/ محمود نجيب حسني: "الفقه الجنائي الإسلامي" الطبعة الأولي عام ٢٠٠٦ الناشر دار النهضة العربية.
- ----------: "دروس في القانون الجنائي الدولي" طبعة عام ١٩٥٩ الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ وهبة الزحيلي: "نظرية الضرورة الشرعية– دراسة مقارنة مع القانون الوضعي" الطبعة السادسة عام ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م الناشر دار الفكر المعاصر بيروت.
- موسي جميل القدسي الدويك: "أسس وشروط حق الدغاع الشرعي في الشريعة والقانون" الطبعة الأولي عام ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م الناشر دار الحسن للطباعة والنشر.
- الدكتور/ أحمد موافي: "من الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون" طبعة عام ١٩٦٥ الناشر المجلس الأعلي للشئون الإسلامية.

- الدكتور/ عبد الله المطرودي: "ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي" بحث منشور بمجلة جامعة أم القري لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨، ع ٣٧، جماد الثاني ١٤٢٧هـ.
- أحمد فتحي بهنسي: "المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي" طبعة عام ١٩٨٨م الناشر دار الشروق.
- دكتور/ سليمان بن قاسم بن محمد العيد: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" طبعة عام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- الناشر دار الوطن للنشر والتوزيع بالرياض
- الدكتور محمد رشدي محمد إسماعيل: "الجنايات في الشريعة الإسلامية" ط١-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الأنصار.
- الشيخ/ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: "الحضارة الإسلامية- أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها- ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم" الطبعة الأولي ١٤١٨هـ-١٩٩٨م- الناشر دار القلم- دمشق.
- الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود- الحنبلي- الدمشقي- الصالحي "الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" تحقيق الدكتور/ مصطفي عثمان- الناشر دار الكتب العلمية- بيروت.
- الشيخ أحمد عز الدين البيانوني: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- الإمام محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة" الناشر دار الفكر العربى.
- عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى" الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- الدكتور/ يوسف القرضاوى: "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م الناشر مؤسسة الرسالة.

(ISSN: 2537- 0758)

- الشيخ مصطفي أحمد الزرقا: "الفقه الإسلامي ومدارسه" الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م الناشر دار القلم- بدمشق والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
- الدكتور/ عبد القادر أحنوت، الدكتور/ أمير عبد العزيز: "فقه الكتاب والسنة" طبعة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩ الناشر دار السلام للطباعة والنشر.

خامساً: كتب المعاجم

- الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني: "التعريفات"، ط ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي.
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: "القاموس المحيط"، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي- طبعة عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله: "المعجم الوسيط" طبعة عام ٢٠٠٤، الناشر مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية.
- إسماعيل بن حماد الجوهرى: "الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية" تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- طبعة عام ١٩٩٠، الناشر دار العلم للملايين.
- محمد مرتضى الزبيدي: "تاج العروس شرح القاموس المحيط"، ط ١٣٣٠هـ، مطبعة الحسينية، مصر.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: "لسان العرب" الناشر دار المعارف- مصر.
- إبراهيم أنيس- عبد الحليم منتصر- عطية الصوالحي- محمد خلف الله أحمد: "المعجم الوسيط" طبعة ٢٠٠٤ الناشر مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية مادة دفع.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: "معجم مقاييس اللغة" تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م الناشر دار الفكر مادة دفع.
- الدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" الناشر دار الفضيلة بدون تاريخ نشر.